الجزء الخامس والأربعون

في المساجد وبنائها وحكم أموالها

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميّد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمة الغاربي.

تاريخ النسخ: ١٢ جمادى الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، يا رب يسّر يا كريم. باب في المساجد وفضلها، وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول وما لا يجوز. المساجد: جمع مسجد...".

نهاية النسخة: "...وأما مع ما جعل لعماره؛ فجائز والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن ساعد بن طارش بن محمد السّعدي.

تاريخ النسخ: ١٣ ذو القعدة ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي بن خليفين السّعدي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في المساجد وفضلها، وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول، وما لا يجوز. المساجد" جمع مسجد...".

نهاية النسخة: "...وأما مع ما جعل لعماره؛ فجائز والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

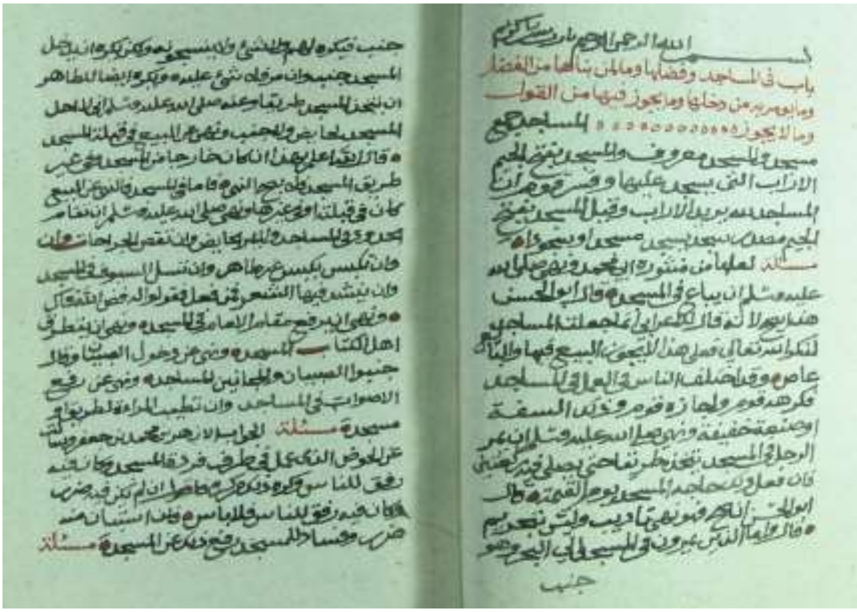
الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

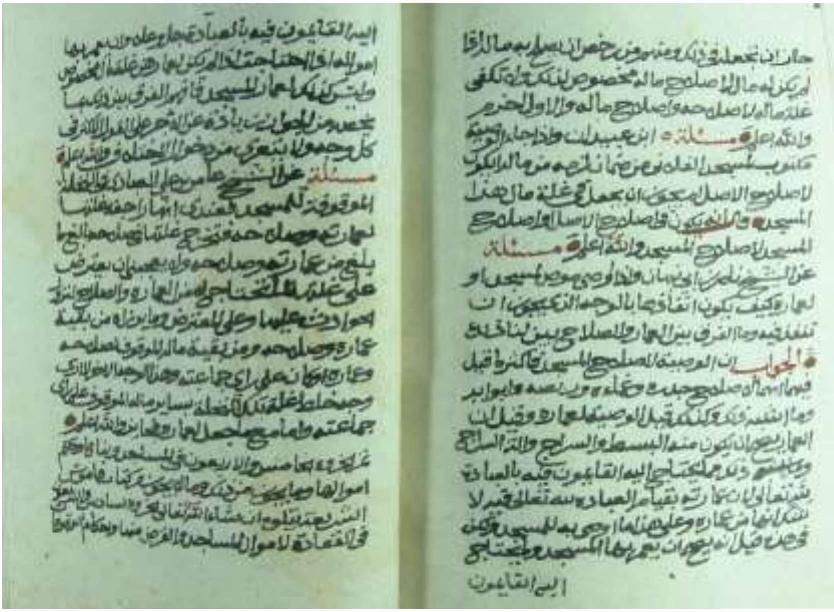
-في النسخة (ث) عدّة زيادات على الأصل، وأغلبها عن الشيخ ابن عبيدان، وقد أشير إليها في محلّها.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



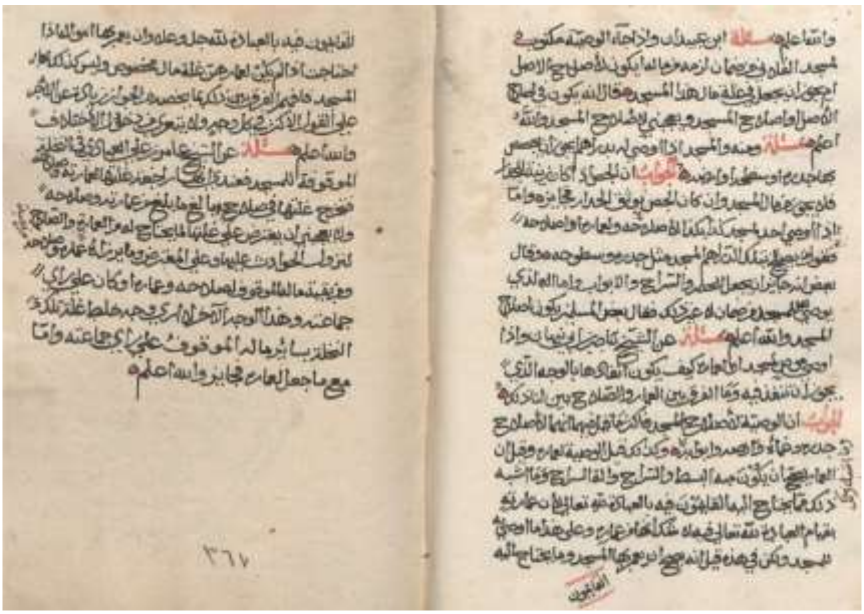
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في المساجد وفضلها وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول وما لا يجوز

المساجد: جمع مسجد، والمسجد معروف، والمسجَد (بفتح الجيم): الأراب التي يسجد عليها، وفسر قوم: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨]؛ يريد: الأراب. **وقيل**: المسجَد (بفتح الجيم) مصدر سجد يسجد مسجدا[١] وسجودا.

مسألة لعلها من منثورة أبي محمد: «ونهى ﷺ أن يباع في المسجد»[٢]، **قال أبو الحسن**: هذا يصح لأنه قال لأعرابي: «إنما جعلت المساجد لذكر الله تعالى»[٣]، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها، والبائع عاص، وقد اختلف الناس في العمل في المساجد، فكرهه قوم، وأجازه قوم، وذلك مثل[٤] السفة أو صنعة خفيفة، «ونهى ﷺ أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقا حتى يصلي فيه ركعتين، فإن فعل ذلك حاجه المسجد يوم القيامة»[٥].

---

(١) ث: سجدا.

(٢) أخرجه ابن جارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٦١؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، التحليق قبل صلاة الجمعة، رقم: ١١٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ قريب، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٩.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بلفظ: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين»، كل من: أبي زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة، رقم: ١٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٦؛ والشاشي في مسنده، رقم:٢٦٧.

قال أبو الحسن: إن صح النهي فهو نهي تأديب، وليس بتحريم.

قال: وأما الذين يمرون في المسجد إلى البحر، وهو /٢٠٧م/ جنب؛ فيكره لهم، ولا شيء عليهم[١]، ولا ينجسونه، ولكن يكره أن يدخل المسجد جنب، وإن مر؛ فلا شيء عليه، ويكره أيضا للطاهر أن يتخذ المسجد طريقا، وعنه ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٢]، «ونهى عن البيع في قبلة المسجد»[٣]، **قال**: الله أعلم بهذا إن كان خارجا من المسجد، وفي غير طريق المسجد؛ فلا يصح النهي، فأما في المسجد؛ فالنهي عن البيع كان في قبلته أو في غيرها، و«نهى ﷺ أن تقام الحدود في المساجد»[٤]، و«لا يمر الحائض»[٥]، و«أن تقص الجراحات»[٦]، و«أن تكبس بكبس غير طاهر»[٧]، و«أن تسل السيوف في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٢؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٧٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٧٩؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧١٤؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٩.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٦٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٥٣؛ والحكيم الترمذي في المنهيات، ص: ١٥٦.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٢؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٤٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٧.

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات بلفظ قريب، ص: ١٥٦. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٥٥٧٩.

(٧) لم نجده.

المسجد»[١]، و«أن ينشد فيها الشعر»، فمن فعل فقولوا له: «فض الله فاك»[٢]، و«نهى أن يرفع مقام الأمام في المسجد»[٣]، و«نهى أن يتطرق أهل الكتاب المسجد»[٤]، ونهى عن دخول الصبيان وقال: «جنبوا الصبيان والمجانين المساجد»[٥]، و«نهى عن رفع الأصوات في المساجد»[٦]، و«أن تطيب المرأة لطريق أو مسجد»[٧].

مسألة: الجواب: الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت عن الخوص الذي عمل في طرف فردة المسجد، وكان فيه رفق للناس وكره ذلك من كره؟ **فأقول**: إن لم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ١٥٨٩؛ ١٣٩/٠٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٤، ١٠٣/٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سمع رجلا ينشد الشعر في المسجد، رقم: ١٥٣؛ وابن منده في معرفة الصحابة، ص: ٣٦٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم:٥٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٣٥.

(٤)لم نجده.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٢٨؛ وابن شبة في تاريخ المدينة، ٣٥/٠١.

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات، ص: ١٥٦. وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة بلفظ:«نهى أن ترفع الأصوات في المسجد بالحديث واللغو»، ٣٥/٠١.

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات بلفظ: «نهى أن تتطيب المرأة للمسجد»، ص: ١٢٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٣؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٣١.

يكن فيه ضرر وكان فيه رفق للناس؛ فلا بأس، فإن استبان منه ضرر، وفساد للمسجد؛ رفع ذلك عن المسجد.

[**مسألة**: /٠٧س/ **ابن عبيدان**: وسئل عن أعمال الدنيا، مثل الخياطة في غير وقت الصلوات على الإدمان؟

الجواب: إن المساجد بيوت الله في أرضه لا تتخذ مقيلا ولا لاستعمال حوائج الدنيا، فإن كان يقع من ذلك ضرر فإنهم يمنعون عن ذلك، فإن انتهوا، وإلا جاز للوالي حبسهم، وإن لم يقع منهم على المساجد ضرر من عملهم، فجائز للوالي التغاضي عنهم؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة، والله أعلم][(١)].

مسألة: **ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب**: وفيما يروي عن النبي ﷺ [أنه قال][(٢)]: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[(٣)]، ما حد الصبيان في هذا؟ وهل يجب منعهم عن دخول المساجد، كان دخولهم لصلاة أو دراسة أو غير ذلك من المعاني، أو لغير معنى؟ وربما يدخلون المساجد وبعض ثيابهم وأبدانهم رطبة من الماء؟ عرفني سيدي تفسير هذا كله -يرحمك الله-.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صح هذا عن رسول الله، فالصبي صبي حتى يبلغ، وإن قيل: إنه على معنى الخصوص؛ فإنه يثبت في الصغار على من لا يتقي الأنجاس، ولا يؤمن على غسل النجاسة، ويحتمل معناها لوجود الشاغل من الصبيان على من يتنسك من البالغين في المساجد، وإن قال قائل بالعموم في كل صبي ومجنون، لم يبعد حتى يبلغوا؛ لأن الصبيان غير مخاطبين بعمارات المساجد ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٣٤٧/٠٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٦٠١، ١٣٢/٨.

بأداء شيء من دين الله في بعض القول، وقد **قال من قال**: إنّ الصبي لا يؤذِّن، ولا يتوسط الصف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الحديث بحوائج الدنيا مما يعني المتحدث، و[١] لا يعنيه في المساجد، أذلك غير جائز ويجب الامتناع منه، /٠٨م/ أو فيه كراهية تأديب أو تحريم؟

الجواب: إن الحديث الذي يعني الإنسان في المساجد جائز، وأما فيما لا يعني الإنسان، فذلك يكره؛ لأن المسجد له حرمة يطهر عن النجاسات، وعن رفع الأصوات وإشهار السلاح.

مسألة: ومنه: ومن خرج من داخل المسجد إلى خارجه لمثل بزاق أو مخاط، ودخل من حينه، أعليه أن يسلم على من هو داخل المسجد، أو على نفسه إن لم يكن داخل المسجد أحد؟ وكذلك إن كان خارج المسجد في صرحه، ودخل ثم خرج، أعليه أن يسلم على من هو قاعد خارج المسجد أم بينهما فرق؟ وكذلك في البيوت غير المساجد، أهو على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إن السلام غير فريضة إلا أنه يؤمر به، ولا أحب تركه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن سَلَ السيوف في المساجد جائز لمعنى إذا لم يرد به الفخر.

قال الناسخ: عرفنا جواز ذلك من الأثر عند نزول الاضطرار إلى ذلك لحاجة، أو خوف من عدو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وتحويل بساط المسجد من داخل إلى الصرح، لا يجوز لغير الصلاة، **وهكذا قالوا**، ولا أحفظ في هذا غير ذلك، ولو قال قائل بجواز إخراجه

---

(١) ث: أو.

ليقعد فيه من يذكر الله ويخوف الناس من الآخرة ويتلو آثار السلف، لم يتعر /٨٠س/ من العدل على ما عندي، ولم أحفظ فيها شيئا.

[مسألة من كتاب منهاج العدل: في تحويل منصف المسجد وحصيره من موضع إلى موضع عن أبي سعيد: وسألته عن حصير في المحراب متخذا له، هل يجوز أن يحول وينام عليه في جانب المسجد؟ **قال:** إذا جعل في المحراب متخذا لم يحول من موضعه، فإن حول ونام عليه أحد؛ فأخاف عليه الضمان،

وأما إن جعل في المحراب كسرائر الحصر من المسجد؛ لم أحب أن يحول وينام عليه، وإن فعل؛ لم أر عليه ضمانا، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا جعل الحصير للمسجد وجعل في صلاح المسجد، وإذا جعل في المسجد، كان مباحا للصلاة والجلوس والنوم](١).

مسألة: وَلاَبِسُ الثياب النجسة من غير جنابة، هل يجوز له دخول المساجد والقعود فيها إذا كانت ثيابه يابسة، والمساجد يابسة، أم لا؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس له دخول المسجد بثوب نجس ولا بنجاسة، إلا أن يخاف على ثوبه، أو ما تنجس في يديه وملكه؛ فله في مواطن العذر السعة.

أرأيت إذا كان فوق ثيابه النجسة ثوب طاهر يحول بينها وبين المماسة للمسجد؛ فهذا أرخص من النجاسة الظاهرة، وتحسن التسوية بينهما، وتحسن الكراهية في المستتر ويحسن الجواز والسعة، ولم أحفظ فيه نصا(٢)، والسلام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نصا (ع: المصلى).

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في المساجد، هل ذكرها الله في كتابه فشرفها ودل على فضيلة[١] من عمرها، وكذلك هل من رواية عن النبي ﷺ تدل على ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن في قوله تبارك وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[النور:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة:١٨]، ما دل على فضلها؛ لأنه ﷻ قد اختصها من بين البقاع، فأمر بها أن ترفع فتصان من الأذى وتنزه عن أمر الدنيا أجمع، فتعمر بالصلاة وما يكون في الطاعة من ذكر، أو /٩٠م/ تلاوة قرآن أو قراءة علم أو سماع أو فكر، ألا وأن في إضافتها إليه مادل على عظم شأنها من غير ما شك؛ لأنها إضافة تمليك في تعظيم، وكيف لا تكون كذلك في مكانها وقد ظهر في العالم بأنها موضع العبادة لعالم الغيب والشهادة، فينبغي أن تعظم فتطهر من جميع ما عداها، فإنه قد جعلها في أرضه لها لا ما سواها، وكفى بالإيمان شرفا وعزا لأهله لما فيه من الإسلام والإحسان الداعي في هذه الدار إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار، وقد أخبر أنه إنما يعمرها من عبيده من قد آمن به وباليوم الآخر، فأيقن بما قد تضمنه من وعده ووعيده، وعمل من الصالح فيها قدر ما به يسلم من [عذابه فيفوز بثوابه، أو ما زاد عليه من نفل بقربة إليه فيكون حينئذ من عمارها؛ لأن هذا المراد في هذا الموضع][٢] من عمارها من غير ما شك في عدله، ولا في فضل أهله، وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «أحبّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضله.

(٢) زيادة من ث.

البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[١]، وقال الطَّيِّلاً: «خير البقاع المساجد»[٢]، ولن يجوز في هذا أن يقبل النزاع؛ لأنها أمكنة التعبد لله في الإجماع ما أعلى قدرها، وأظهر أمرها، وأفضل من عظمها، وأعز من اتخذها لما هي له فلزمها، فأكرم بها من مقام رفيع، وحصن من الشيطان منيع لمن قام فيها لربه لا لغيره فجعله[٣] مبلغ همه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إلزموا البيوت في آخر الزمان فإنها صوامع هذه الأمة»[٤]، وقال الطَّيِّلاً: «إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زُوَاري فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره»[٥]، وقال ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[٦]، وفي مثل هذا ما دل على مثل ما في النص عن الله من بيان، إلا أنه لابد في الاعتياد ولا في الازديار من أن يكونا عن رضى المزار بأداء[٧] ما عليه، وترك ما ليس له إلى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٧١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٣؛ وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١١٥٥.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٤؛ وأبو جعفر بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه، رقم: ٧٤؛ وأبو بكر في الغيلانيات، رقم: ٦٩٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٤) أخرجه بلفظ: «صوامع المؤمنين بيوتهم» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٣٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٥٣١/٠٧؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٩/٠٣.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب فضل المساجد، رقم: ٢٠٥٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٣٩، ٢٥٣/٠٦.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٩٣؛ وأحمد، رقم: ١١٧٢٥؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٥٩.

(٧) ث: بالأداء.

غيره من مقتض في قربه لمزيد[١] حبه، لا لشيء من الدنيا أراده، وإن جاز له، ولا في غير شيء، دع ما يكون من عناده المقتضي في كونه يوما لوجود إبعاده، ألا وأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه منه»[٢]، وقال ؏: «إن المساجد سوق من أسواق الآخرة و أهلها ضيف[٣] الله قراهم فيها المغفرة، وتحفهم الجنة، فإذا دخلتهم فارتعوا» قيل له: يارسول الله ﷺ كيف نرتع؟ فقال: «عليكم بذكر الله والرغبة إليه»[٤]، وقال ﷺ: «إنما جعلت لذكر الله والصلاة»[٥] وقال ؏: «من غدا أو راح إلى المسجد /١٠م/ لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته؛ كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غانما»[٦]، وفي هذا ما دل على ما هي له مجملا، أفيرضى من له أدنى بال أن يأتيها لغيره مختارا له في حال فيكون حظه منها ما ليس بشيء، إن أحق ما به أن يأتيها لما قد جعلت له من طاعة ربه فيجعلها سوقا لأخراه لعسى أن تكون المغفرة من قراه،

(١) ث: لمريد.

(٢) أخرجه دون قوله: «منه» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٩٠.

(٣) ث: ضعيف.

(٤)أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ: «الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الآخِرَةِ، مَنْ دَخَلَهَا كَانَ ضَيْفَ اللَّهِ، قِرَاهُ الْمَغْفِرَةُ، وَتَحِيَّتُهُ الْكَرَامَةُ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاحِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّبَاحُ؟ قَالَ: «الدعاء، والرغبة إلى الله تعالى»، رقم: ٣٠٥٧.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٠٥٣٣.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٦٠٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم: ٨٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩١١، ٠٦/١٧٥.

فيتحفه بالجنة مولاه، وإلا فاته ما بها من الخير إن خالف إلى الغير؛ لأنه قد صار لا من أهلها، فأنى يكون له نصيب في فضلها، وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «المساجد بيوت المتقين»(١)، وقال الطَّيْلاً: «رهبانية أمتي عمار المساجد»(٢)، وفي الأثر عن الحسن بن علي أنه قال: من أدمن الاختلاف إلى المسجد رزقه الله أحد خمس خصال: أخا مستفادا في الله، أو رحمة مستنزلة، أو علما مستطرفا، أو كلمة تدله على هدى، أو تصرفه عن رديئ، أو يترك الذنوب خشية، أو حيا.

قلت له: فالمساجد كلها متساوية أو بينها فرق يقتضى في العبادة من غير ما شك كون الزيادة، أو لا؟ **قال**: الله أعلم، وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، أو المسجد الحرام، ومسجد إيليا»(٣)، وفي حديث /١٠س/ آخر: يروى أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: «[أرض المحشر والمنشر](٤) إيتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٦١٠؛ وهناد بن السري في الزهد، باب فضل المسجد والجلوس فيه، ٤٧١/٢؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، باب حرمة المساجد، رقم: ٤٢٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب التواضع، رقم: ٨٤٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٢٣؛ وابن بشران في الأمالي، رقم: ١٦٣٦.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ٧٦٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٠٣٦. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٧.

(٤) ث: أرض الحشر والمنسر.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٠٧؛ وأحمد رقم: ٢٧٦٢٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦١٠.

قلت له: من لم يطق أن يتحمل إليه؟ **قال**: فليهد إليه زيتا يسرج فيه، فإن صلاة من أهدى له كمن صلى فيه، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[١]، وقال عليه السلام [...][٢] وفي هذا مادل على ما بينهما من مزية، وعلى ما لها من زيادة في الأصلية.

قلت له: وماسوى هذه الثلاثة من المساجد فكلها على سواء في فضلها؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيها لأن تكون كذلك في الحق لعدم ما يدل على الفرق، ألا وأنه **قد قيل**: إن الصلاة في المسجد بعشرين صلاة، وفي المصلى بإثنتي عشرة.

قلت: وما لمن بناها لوجه الله فأعلاها، وهل له أن يزينها بألوان الأصباغ والنقش لجدرها، أم لا؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجدا بنى الله له قصرا في الجنة»[٣]، وفي حديث آخر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له /١١م/ بيتا في الجنة»[٤]، وفي النظر ما دل في هذا على أنه من المثل في مقداره بما قل، فكيف بما زاد عليه في كبره، وإلا فالمسجد لا يصح أن يكون دون ما يمكن يقوم فيه

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٩١٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٩٦٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٩٥٠.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٣؛ والطبراني في جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني، رقم: ١٥٨.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٨٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء، ٠١/٢٦٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٧/٤٠٥.

المصلي فيركع ويسجد، وإلا فحوص (ع: فالمحص) على صغره لا يسعه أن يصلي في قدره، فينبغي له أن يوسعه إن قدر لما يراد به من الصلاة جماعة لمن حضر، وليدع التزاويق والنقش والشرافات، فإن المسجد جم، وفي قول عليّ مادل على هذا، فإن فعله فعسى أن لا يجاوز المكروه، فيبلغ به إلى إثم مالم يرد به مخالفة.

ومن غيره: وفي حديث آخر: عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «ابنوا مساجدكم جما، وابنوا مدائنكم مشرفة»(١)، وعن أنس عنه عليه السلام: «ابنوا المساجد واتخذوها جما»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدخل في معنى ذلك غير محجورة من أعلاها، ولكنه لم يصح فيه تحريم.

(رجع) قلت له: وما يؤمر به من دخلها، أو أراد أن يخرج منها أن يقوله أو يفعله؟ **قال:** ففي الرواية عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم من الشيطان الرجيم، /١١س/ فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم»(٣)، وفي حديث

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن عباس كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم:٣١٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم:٣١٥٣؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/١٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٠٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٦؛ والبيهقي في الدعوات الكبير، باب القول والدعاء عند دخول المسجد، رقم: ٦٨.

آخر عنه ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[١].

قال غيره: هذا تنبيه من النبي ﷺ على فضائل، فهي وسائل لا على معنى الندب.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٢].

قال غيره: وتمام الحديث: «وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا»[٣] انتهى. والمراد بذلك الإباحة، والفضيلة في موضع جواز صلاة النفل لا على الإيجاب والندب.

(رجع) قلت له: فأي رِجلٍ يؤمر أن يقدمها حالة الدخول فيه أو الخروج منه؛ **قال**: اليمنى في دخوله، واليسرى في خروجه، وإنه لمن آدابه لا من لوازمه.

قلت له: فهلا يسلم على من يجده به من أهل الإقرار، وإلا سلم على نفسه أو لا؟ **قال**: بلى إن هذا مما يؤمر به في غير إلزام، فإن تركه فلا يوزر مالم يرد به مخالفة، والقول في الذي من قبله كذلك؛ لأنه من النفل، ولاينبغي لمن قدره /١٢م/ أن يتركه لما فيه من الفضل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم: ٧١٣؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٥؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧٢٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٠١؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٤؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم: ٧١٤.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ٧٢/٠١؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء عند دخوله منزله، وعند خروجه من القول، رقم: ٨٧٩؛ وابن عدي في الكامل، ٤٠٧/٠١.

قلت له: فإن خرج من داخله فوجد في الصرحة أحدا، أيسلم عليه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره في ذلك.

قلت له: والركعتان في المسجد على من دخله من قبل أن يجلس لازمتان؟ **قال:** فهما من حقه تحية له في نفلهما لا غيره، وإنما يؤمر بهما من أمكنه فقدر على فعلهما حال الإجازة لفعلهما بدليل ما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مؤمن مر بمسجد من مساجد الله وصلى فيه ركعتين مكتوبة أو تطوعا، إلا أعطاه الله من الثواب ملء ما في الأرض من المساجد»(١)، فإن فيه ما دل على ذلك.

قلت له: وما الذي ينهى عن قوله فيها، وعمله بها؟ **قال:** قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المساجد بيوت الله في أرضه، بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات ولا تنشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تُسَل فيها السيوف، ولا يشهر فيها السلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقا، ولايحلف فيها بالله، ولا تبني بالتصاوير ولا بالقوارير، ولا تتخذ سوقا، ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت لما بنيت له، ولكن زينتها نظافتها، وتعظيمها بالذكر، إن /١٢س/ شاء الله»(٢).

---

(١)لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٩٠؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣٧. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ أَوْ تُنْشَدَ فِيهَا الأَشْعَارُ أَوْ يُرْفَعَ فِيهَا الصَّوْتُ»، ١٣٤/٠٧. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «لَا تُسَلُّ السُّيُوفُ، وَلَا تُنْثَرُ النَّبْلُ فِي الْمَسَاجِدِ،

وفي حديث آخر: عن الربيع عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «طهرت المساجد من ثلاث: من أن تنشد فيها الضالة، وأن تتخذ طريقا، وأن يكون فيها سوق»[(١)].

قال غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: أما إنشاد الضالة فمكروه لا نهي تحريم؛ لأنه ليس هو إلا سؤال.

(رجع) قلت له: فالنهي عن هذه الخصال يخرج على وجه التحريم، أو الكراهية أو الأدب، أوضح لي ما هي له من هذا؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذا عليها لأن تكون مختلفة، فلا يصح أنه يحمل على أمر واحد إن صح ما ظهر من حكم فيها.

قلت له: فرفع الصوت وإنشاد الشعر، ما القول فيهما؟ **قال:** فإن كان المعنى في الواسع من الأمور؛ جازا وإلا فالكراهية أولى بهما، إلا ما خرج عن الحق إلى غيره من الباطل فإنه لاحق بالمحجور، ألا وإن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر لحكمة»[(٢)]، فكيف أن يجوز في هذا أن يحرم فيمنع، أو يكره فيدفع، وفي الرواية عنه عليه السلام أنه «بنى لحسان منبرا ينشد فيه الشعر»[(٣)]، ولا أعلم أن أحدا ينكره من أهل الذكر، وربما اضطر من به إلى رفع صوته في لازم أو جائز، فأزال ما به من تكريه على حال.

وَلَا يُحْلَفُ بِاللهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُمْنَعُ الْقَائِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ مُقِيمًا، وَلَا ضَيْفًا، وَلَا تُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ، وَلَا تُزَيَّنُ بِالْقَوَارِيرِ، فَإِنَّمَا بُنِيَتْ بِالْأَمَانَةِ، وشُرِّفَتْ بِالْكَرَامَةِ»، رقم: ١٥٨٩، ٠٢/١٣٩.

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٥٧٠٨؛ وأبو داود، كتاب سجود القرآن، رقم: ٤٣٦٠؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٥؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٤٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٤٣٧.

قلت له: فإن رفع فيه /١٣م/ صوته لغير ضرورة إليه؟ **قال:** قد أتى مكروها، فأساء في ركوبه لما هو في بابه على العكس من آدابه، ولا شيء فيه إلا أن يريد به مخالفة، أو يكون في محرم عليه.

قلت له: وما كان في الشعر من حكمة أو فقه أو موعظة، أو ما جاز من مدح أو ذم، فلا بأس على من أنشده فيه؟ **قال:** هكذا معي في هذا كله لما في الأثر من دليل عليه. **وفي قول آخر:** أن النبي ﷺ «نهى أن ينشد الشعر في المسجد، فمن فعل فقولوا له: فض الله فاك»[1]، والله أعلم بعدله، فإن حمل على ظاهره دل على ما أفاده في عموم من المنع مطلقا، فاحتمل في مباحه أن يكون في تحريم، أو ما يكون من تكريه، وإن خص به ما يحرم في نفسه أو يكره، لم يصح فيه إلا أنه يكون على ما به في أي موضع أنشد، وإن كان في المسجد أشد، ألا وأن في قصة حسان وما جرى له مع عمر رضي الله عنه ما دل على الإجازة، فينبغي أن ينظر في ذلك.

قال غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أن إنشاد الشعر؛ فالمعنى المراد في النهي عنه إن صح عند الذكر في المسجد، مثل: قراءة قرآن أو قراءة أثر أو صلاة لئلا يشتغل الناس، وأما إذا أراد القائمون في المسجد بأنفسهم في ذلك ورغبوا فيه، /١٣س/ فلا يتوجه النهي لهذا المعنى إذا لم يشتهر تحريم ذلك

---

(١) أخرجه بلفظ: «من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٤، ٢/١٠٣؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سمع رجلا ينشد الشعر في المسجد، رقم: ١٥٣؛ وابن منده في معرفة الصحابة، ص: ٣٦٢.

ولا كراهيته، ولا أن تركه وسيلة إذا كان أصله ليس فيه مما لا يجوز ولو كان، لأن فيه فوائد حكم.

(رجع) **قلت له**: وما كان من الحدود فالمنع من جوازه لما يخشى أن يكون بها من المحدور؛ **قال**: هكذا يقع لي في هذا إن صح إذ لا يؤمن معها من أن يكون بها شيء من الأذى، ولأنها ليس بموضع عقوبة [ع: للعقوبة][1]، وإلا فهي في نفسها من العدل في قول فصل.

قلت له: وما كان فيها من إشهار السلاح أو المرور بلحم أو اتخاذها طريقا؛ فهو من الحرام أو المكروه أو المباح؟ **قال**: فعسى في هذا كله أن يجوز فيه لأن يحمل على الكراهية، فلا يبلغ بأهله إلى مأثم في فعله، إلا لعناد أو ما أريد به من فساد، أو لمعنى إجازة في الحال فأزال عنه ما به من تكريه في رأي أو على حال.

قلت له: فاللحم يدخل في النهي من بعد أن يطبخ أو يشوي؟ **قال**: فالذي معي في خروجه أنه به أولى، لما في الأثر من أدلة على جوازه من قول أولي النهى.

قلت له: فالنهي من بعد أن يغسل حتى يطهر، يمنع من أن يدخل فيها، أم يجوز مثل الطبخ أو الشوي؟ **قال**: /١٤م/ فعسى في هذا أن يكون هو الذي يقع عليه النهي في تكريه لا غيره، لأن النجس في محل المنع الظاهر من بعد أن يبس أو طبخ أو شوي في موضع الإجازة إلا لعلة أخرى تقتضي في كونها صحة العكس هي بهما أحرى، وإلا فهما كذلك إن صح ما أرى، وعلى هذا فقد بقي ما يكون في طهارة من نيّه طريا، لا قديدا ولا طبيخا ولا شويا، **وفي قول آخر**: ما دل على

---

(١) زيادة من ث.

جوازه في المذكى من بعد الغسل، وعلى هذا فالمعنى ظاهر بأنه إنما بقي في النهي ما ليس بظاهر[١] في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه في العدل.

قلت له: فالنهي عن اتخاذها طريقا إلى غيرها يدل على أنه لا يجوز على حال فيمنع لحرامه، أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون من المكروه؛ لأنها لم تُبْنَ له، فأما أن يكون من الحرام في إجماع؛ فلا أدريه فأدل عليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقا حتى يصلي فيه ركعتين، فإن فعل ذلك حاجّه المسجد يوم القيامة»[٢]، وفي قول الشيخ أبي الحسن ما دل فيه إن صح على أنه نهي تأديب لا تحريم، **وقيل**: بتحريمه. **ويعجبني** أن تنزه من نحو /١٤س/ هذا إلا من ضرورة لما بها من تعظيم، وما لم يرد به خلافا؛ فأرجو أن لا يبلغ به إلى شيء في تأثيم؛ لأنه من آدابه لا غير على أظهر ما فيه إن صح ما معي في تأويله حال جوابه، فأعرفه.

قلت له: فالبيع فيها والشراء والنفخ بالمزامير، لا جواز لهما في قول الفقهاء؟ **قال**: نعم؛ لأن المزمار من الحرام على حال في دين الإسلام، والبيع والشراء في المسجد لغير ضرورة؛ لا جواز لهما عند البصراء.

قلت له: فالضرورة إليه في حال موجبة لزوال المنع من جوازه على حال؟ **قال**: هكذا معي في هذا لما قد أجيز في الاضطرار من نحو هذا ما قد منع من جوازه في الاختيار.

قلت له: فالمنع من جوازه لغير ضرورة تأتي على ما قل أو كثر، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه إذا جاز في قليله، لم يجز أن يمنع من كثيره لعدم ما يدل على الفرق،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر.

(٢) تقدم عزوه.

فجاز لأن يتخذ سوقا، وهذا ما لا شك فيه أنه ظاهر القبح، فأنى يجوز، فدع ما لا جواز له في الحق.

قلت له: فهل في الأثر من قول في رأي يدل على جوازه على حال، أو في النظر؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من رواية عن النبي ﷺ /١٥م/ أنه «نهى عن البيع والشراء في المسجد، أو تنشد فيه الضالة»(١).

قال غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: البيع والشراء في المسجد معنا لا يجوز؛ لأنه بيع باطل ولا يصح أن يثبت باطل، **ومع بعض قومنا**: إنه حرام، ولكنه يثبت، وكذلك معنا ومعهم البيع والشراء إذا نودي لصلاة الجمعة بالأذان.

(رجع) وعنه عليه السلام أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا ربح الله تجارتك»(٢).

(رجع) قلت له: فهلا يجوز في إنشادها لمن احتاج إليه في المساجد أن يكون على أبوابها؟ **قال**: بلى، إن في قول ابن عباس رضي الله عنه ما دل على جوازه ثم، وكفى.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٧٩؛ وأحمد، رقم: ٦٦٧٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم:١٣٢١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم:١٤٤١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٩٣٣.

قلت له: فإن فعله والج المسجد، فأي شيء يقال في جوابه، علم النهي أو جهله؟ **قال**: ففي (ع: الخبر) عن النبي ﷺ أنه «سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال له: لا وجدتها إنما بني هذا المسجد لما بني له»(١).

ومن غيره: وفي بعض الروايات عنه ﵇: «إذا رأيتم من ينشد الضالة فيه، فقولوا: لا ردها الله عليك»(٢).

(رجع) **قلت له**: فإن لم يجبه من سمع إنشاده في داخلها، بل ترك جوابه، /١٥س/ ولم يقل بشيء أبدا؟ **قال**: فلا بأس عليه لأنه أهل لأن يقابله بمثل ما في الرواية، فكيف على دونه من سكوته عن جوابه؛ جزاء لما قد فعله على النهي أو جهله، إلا أنه يلزمه أن ينهاه، أو يدله فيعلمه، فإنه في موضع لزومه لابد له من أن يوفي له بحقه، لئلا يبخسه في حاله ما له عليه من حق فيظلمه، وإلا فهو كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن أنشدها يومئذ على أبوابها، جاز لمن فيها أن يخبره بها؟ **قال**: نعم؛ لأني لا أدري في هذا الموضع ما يدل على المنع من جوازه، إلا وأن في الإباحة (ع: إباحة) سؤاله ما دل على جواز جوابه لما يدله عليها، والله أعلم بصوابه.

قلت له: فهل يجوز أن يقضي بين الناس فيها، أم لا؟ **قال**: قد قيل في هذا بالإجازة، وعسى في تنزيهها من أمر العامة أن يكون بها أولى، ألا وأن رفع الأصوات في المسجد لمعنى الخصومة مما عنه ينهى فيمنع في تكريه أولي النهى.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٣٩/٠٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٩؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٦٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم:٢٣٣٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٤٥.

قلت له: فهلا جاء في الأثر أنه يؤمر به أن يكون من بعد صلاة العصر في هذا المكان؟ **قال:** بلى، إنه في الأثر ما دل على هذا، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من قول أهل البصر.

قلت له: فإن أتاه من أراد الحكم، /١٦م/ أيمنع من دخوله أم لا؟ **قال:** إنه **قد قيل:** إنه لا يمنع من دخوله مؤمن ولا كافر إلا المسجد الحرام. **وفي قول آخر** ما دل على المنع لأهل الذمة إلى المساجد، ونفسي إلى هذا أميل، إلا من ضرورة موجبة لجوازه على حال.

قلت له: فإن نزل في الدعوى والإنكار إلى يمينه، أيجوز للحاكم أن يحلفه فيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه من نفس القضاء، وقد أجيز له فيه مطلقا فأنى يمنع من جوازه فيخص بالمنع دون ما عداه من إنفاذه، أو ما يكون من دعوى الخصماء.

قلت له: فإن رفع أحدهم صوته فيه حال المخاصمة؟ **قال:** **فيعجبني** لمن حضره من حاكم أو غيره أن ينهاه عن رفعه إن أمكنه في حاله، فقدره لما فيه من نهي في تكريه ينبغي أن ينزه منه تعظيما له.

قلت له: فالحكم في نفسه لا من أمر الدنيا، فينهى عن فعله فيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه من الحق في فضله، فهو من أمر الآخرة في عدله، فأنى يمنع في إنفاذه به في أهله، إني لا أعرفه إلا في الحدود فإنها لا نعلم فيه على حال لما يخشى أن يكون من المحدور إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالنهي أن يحلف في شيء من المساجد بالله على ماذا يكون فيصح ما به مطلق في نفسه يقتضي في ظاهره حكم العموم ولا شك؟ **قال:** فعسى أن /١٦س/ يصح فيه لأن يحمل على مايكون من لغوه، فإنه لابد من أن يكون في حق فاعله من لهوه، وفي هذا ما دل على أنه أمر دنياوي؛ فينبغي أن ينزه منه، دع

ما يكون من كذبه لعدم الحياء والمخافة من ربه، وعلى العكس من هذا لا[١] يكون في فضل القضاء لأنه أمر أخراوي لمن أرد به وجه الله لا غيره، فأنى يجوز أن يدخل في عمومه فيمنع من جوازه أو يكره، إني لا أرى ذلك.

قلت له: وما كان في أمر الدنيا من مقال، فالنهي عن قوله في المسجد واقع به على حال؟ **قال:** نعم إلا أن يكون لمعنى في لازم أو ما دونه من واسع إجازة فيه، فأزال ما به من كراهية لموضع الحاجة إليه، وإلا فهو كذلك لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي في آخر الزمان ناس يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، فلا تجالسوهم، فليس لله بهم[٢] حاجة»[٣]، وقال عليه السلام: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل الدواب الحشيش»[٤] ولعله أن يكون المراد به ما لا يعني من القول، فدع ما لا يعنيك، فإنه من الفضول.

قلت له: فهل من جناح على من بالمسجد إن خاض في شيء من أمر الدنيا مباح، /١٧م/ أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه إن كان لأمر عناه جاز له، وإلا فالكراهية لما يكون من أمر دنياه، إلا وأن ما لزمه، أو جاز له فأراد لوجه ربه من جملة ما لآخراه إن صح ما ظهر لي في هذا فأراه.

قلت له: فالنهي عن أولئك لأي شيء؟ **قال:** فعسى أن يكون لأنهم في غير شيء بالقطع، ولما يخشى في المجالسة من مسارقة الطبع، ألا وأنه لا خير في مقارنة من لا خير فيه فإنه ربما فاته في حينه لسماع حديثه ما هو أنفع له من أمر دينه،

---

(١) ث: لأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الزهد، رقم: ٢٨٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٧٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٥٢، ١٠/١٩٨.

(٤) أورده بلفظ قريب كل من: الغزالي في الإحياء، ١٥٢/٠١؛ والزمخشري في الكشاف، ٢/٢٥٤.

رضي به فأحبه أو كرهه فكدر قلبه، وربما طال به إلفه فيسري إليه من طبعه ما يدعوه إلى ما فيه حتى يكون عليه، ألا وأن الله أجل من أن تمسه إلى غير حاجة، لأنه الغني عن خلقه أجمع، وإنما المراد بها في هذا الموضع على ما هي به في نفيها أنه ينظر إليهم في رحمة لما هم به في بيوته من خوض في شيء لم يجعلها لمثله إن صح ما قد عرض لي في الحال من تأويلها، فجاز لأن يكون من السداد بعدله فأعرفه، وبعده وطريق مأمن فأرجع إلى ما في الحديث من طريق واثلة بن الأسفع أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، /١٧س/ وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسَل سيوفكم»[١]، وفي حديث آخر عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وجمروها في الجمعة، واجعلوا على أبوابها المطاهر»[٢].

قلت له: فالصبي على حال يمنع من أن يدخل المسجد ما لم يبلغ الحلم، أم هذا من الخاص في الأطفال؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه لأن يحمل على ما في ظاهره من عموم، ويحتمل أن يكون من الخاص لمن لا يتقي النجاسة، فلا يؤمن على الطهارة، أو من يكون ما لا يجوز عليه في الإجماع من إحداثه فيه، أو ما يشوش على من به فيشغله عما رامه من أنواع ما بني له من عبادة ربه دون من في طهارته لا يخشى أن يكون منه شيء من نحو هذا في الحال، فإنه لا ينفك من أن يكون

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦، ٥٧/٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٥٦٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦، ٥٧/٢٢.

له في هذا حكم البالغ من الرجال لعزة وجود الفرق على من رامه في يوم، ومن لا عقل له؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن نزل بهما حال الضرورة جازا إدخالهما فيه؟ **قال**: نعم؛ لأنه بها يرتفع التكريه فيتبدل الضيق بسعة لزوال المنع على حال، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك./١٨م/

[**قلت له**: فإن كان في حد من لا يتطهر، فأدخل فيه على طهارة من بدنه، وثوبه، لا من ضرورة قدر ما لا يكون على مخافة من كون حدثه به؟ **قال**: فعسى أن يكون من الإجازة على هذا من أمره أولى، ولكنه من الكراهية لا يتعرى، إن صح ما فيه أرى.

قلت له: فإن سَل فيه سيفا، ماذا يلزمه فيكون عليه؟ **قال**: قد أتى ما قد نهي عن فعله به في تكريه، فأساء في سله إلا أن يكون لمعنى في الواسع أزال ما به من نهي في حاله، لوجود به أو ما دونه من جوازه، أو يكون لما ليس له في العدل، فيمنع لحرامه في الأصل، وقد مر في إشهار الأسلحة من القول ما دل على هذا كله، فينبغي أن ينظر في هذا وذاك، وبالجملة فجميع ما لا يجوز من قول، أو عمل على حال، فالمنع من جوازه في المسجد أظهر، وإثمه على من ركبه فيه أكثر، وربما لم يجز فيه ما جاز في غيره، لأن له في الإجماع حرمة زائدة على ما نراه من البقاع من غير ما شك في ذلك.

قلت له: فإن جرده من غمده لا لشيء أراد به في قصده؟ **قال**: قد نهي عن العبث في تحريم، وما لم يكن في غمده لشيء فهو من ذلك ما فيه من قول في تأثيم.

قلت له: /٦٤/ فإن كان لرياء، أو سمعة في الورى؟ **قال**: فهذه أعظم جرما من الأولى وأشد إثما، ومن الواجب على من فعله أن يبادر التوبة في الحال، وإلا فالهلاك من وراءه في المآل، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: فإن كان حال فعله في عقله عن ذكره؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به ما يكون في شهوة إلى شيء من هذا لعذره الموجب له على حال، لوجود بعده عن طريق لهوه.

قلت له: فالأمر لهم في هذا الموضع أن يجمروها في الجمعة، ما هذا التجمير الذي أمرهم به فدلهم عليه، وهل هو لازم أم لا؟ أَفِدنيه، **قال**: فعسى أن يكون المراد به ما يكون من دخنة لها ريح طيبة يدخل بها على من يبلغ إليه من حاضريه رائحة وتفريج، فإنه يوم عظيم في مقام كريم، والطيب والزينة فيهما مأمور بهما من له قدرة عليهما، إلا أنه في استحباب على ما أراه فيهما، إن صح، لا ما زاد عليه من لزومها في ذلك.

قلت له: فالمطاهر ماهي؟ أخبرني عنها مفسرة بما به أعرفها، **قال**: ففي اللغة ما دل في المطهر "بفتح الميم، وكسرها" على أنه ما كان من بيت وضع للطهارة، والأدوات أيضا، وما به يتطهر من إناء، والجمع مطاهر، والأمر بها أن تجعل في المساجد على أبوابها، لا يخرج إلا على ما يكون من استحبابها لأجله يستتر فيها حالة التطهر، والقول في الآنية وما يجعل فيها من الماء لمن أراده كذلك إن دخلا في ذلك.

قلت له: فهلا يؤمر أن يكسح[١] منها ما يكون من لغظ[٢] أو قمامة، فيخرج عنها؟ **قال:** هكذا معي في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك][٣].

قلت له: وما لمن فعله لوجه الله في كثرة أو قلة؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه نقد الحور، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت علي[٤] أجور أمتي حتى القذاة يخرجها [الرجل] من المسجد»[٥]، وقال عليه السلام: «موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما تقذى به العين»[٦]، وفي حديث آخر: «من قم مسجدا غفر الله له»[٧]، وقال ﷺ: «من أخرجه كتب الله له كفلين من رحمته»[٨]، وكفى بهذا دلالة على ما فيه لمن كان من أهل الأجور.

قلت له: فهل يجوز في الأجر أن يكون لمن فعل طاعته مع ما به من إقامة على معصية، أم لا؟ **قال:** إن هذا إلا نوع محال، فأنى يصح كونه في حال إلا أن يكون على تحرره من البرهان عند أهل الميزان، وليس من الحق في شيء، والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا ما جاز لعدله، لا غير ذلك.

---

(١) الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ البيتَ والبئر يَكْسَحُه كَسْحاً: كَنَسه. لسان العرب: مادة (كسح).

(٢) اللَّغَظ ما سقط في الغَدِير من سَفْيِ الرّيح. لسان العرب: مادة (لغظ).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦١؛ والترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩١٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٨٩.

(٦) لم نجده.

(٧) أورده المجلسي في بحار الأنوار بلفظ: «من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة»، ٣٨٣/٨٠.

(٨) أورد المجلسي في بحار الأنوار بلفظ قريب، ٣٨٣/٨٠.

مسألة لغيره: في الوضوء في صرحة المسجد، ما لم يكن على صرحة المسجد الضرر من الماء؛ فلا يضيق ذلك وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يبال في قبلة المسجد»(١)، **قال الشيخ ناصر بن جاعد:** هو نهي على معنى التعظيم لحرمة قبلة المسجد، لا نهي تحريم، /١٨س/ وأما موضع وضوء الناس فنهي تحريم؛ لأنه ينجس عليهم من حيث لا يعلمون، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «عرضت عليّ أمتي بأعمالها حسنها وسيئها، فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ورأيت في سيء أعمالها نخامة في المسجد لم تدفن»(٢).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: فأما من تنخع في المسجد، أو حيث يجلس الناس؛ فلا شك أنه من سوء الأدب إذا تركها كذلك يتأذى الناس بها، إما بمسها أو في ثيابهم أو بالنظر إليها، وأما إن دفنها، فليس في الحديث ما يدل على تكريهه، والله أعلم.

مسألة من بيان الشرع: وعن إطلاق الريح في المسجد والاحتباء فيه والإنشاد والقلاد، وما يجيئ من نحو هذا يجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** كنت عند محمد بن المختار بنخل في مسجد الصعبة، وتمام بن يحيى يسأله عن إخراج الريح في المسجد على العمد، فقال له(٣): لا يجوز، وأما الاحتباء؛ فأرجو أنه مكروه، **قال الناظر فيه:**

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد»، كتاب الصلاة، رقم: ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٣٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٨٣.

(٣) زيادة من ث.

إن احتبى فيه بيديه؛ فلا شيء عليه، والقلاد والسفيف؛ فجائز على قول، والله أعلم.

قال غيره: حفظت عن الشيخ عثمان بن محمد أنه جائز أن يحتبي في المسجد /١٩م/ من وجد ضعفا في ظهره، والله أعلم.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: وأبواب المسجد، أيجوز أن تغلق بعد طبوط الجماعة وقت تلك الصلاة بعده باق مخافة السباع بعد صلاة العتمة والصبح والعصر؟

الجواب: جائز ذلك على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: أما إغلاق أبواب المساجد في وقت الصلاة، فلا، وأما في غير وقت الصلاة، فجائز، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن يلزمه بناء المساجد وعمارها، وفي البناء عليها

روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: التشييد على معنيين:

أحداهما: كثرة الارتفاع، ولا يعمل البناء كذلك أن يكون طبقات كالغرف، وهو الذي يتوجه إليه الحديث. **والثاني**: إصلاح جدرها بالتشييد، وهي النورة من كلس الحصي والعظام، ولم يرد النبي ﷺ هذا الوجه؛ لأنه من المستحسن في المساجد، ومما يجوز من أموالها، ولو لم يكن فيها من قبل إذا كان نافعا، وقد أشار إلى ذلك فيها سبحانه وتعالى في ضربه المثل لنبيه ﷺ والقرآن، والعلم، **وقيل**: لعقله وقلبه وصدره والعلم. **وقيل**: لجميع ذلك، ولعقل كل طائع الله تعالى مع ذلك، وهو الأصح، في قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ﴾[النور:٣٥]، فالمضروب مثلا هو مسجد /١٩س/ مغرى(٢) بالشيد؛ لأنه هو أفضل البيوت لأفضل شيء، وهو قلب المؤمن وعقله وصدره، فالمشكاة كوة فيه مغرية بالشيد بيضاء مصقولة، وجدار المسجد كذلك، والزجاجة القلب، والفتيلة العقل، والزيت العلم الإلهي الشرعي، والحكم العقلي، والسراج الإيمان، والمسجد الإنسان، والقائم به الرجل، وزجاجته هو النفس الغزيرية، والنفس الأمارة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٢٧؛ وأحمد في الورع، رقم: ٦٠٨.

(٢) ث: مغري.

وهما مادة الفتيلة، وفي سماء المسجد في غمائه في مثالات الأمور [وعما به](١) يعبدون زجاجته.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن بناء مسجد الجامع على من يجب بناؤه؟ **قال:** على من يلزمه القسامة.

قلت: وتسقط عمن تسقط عنه القسامة؟ **قال:** نعم.

قلت: وكل جامع القرى، والجامع الذي يلزم في فرض الصلاة، فيه ركعتين؛ **قال:** كل جامع من جوامع القرى التي يجتمع أهلها فيها يوم الجمعة ويصلون فيه.

قلت: ولا يكون سبيله(٢) سبيل حفر الأفلاج على أهل الأموال من البلد، وصلاة الجمعة لا تلزم جميع أهل البلد، كذلك القسامة؛ لا تلزم جميع من في البلد.

مسألة: وعن مسجد فيه إمام يصلي فيه وهو غير جامع، وأراد /٢٠م/ رجل أن يحتسب للقيام لصلاحه، هل له أن يأخذ بذلك من أراده من أهل المحلة والعمار، أم يأخذ الجميع بذلك من أهل المحلة؟ **قال: معي** أنه يؤخذ من يلزمه ذلك من المحلة، أو من أهل القرية إن كان يلزمهم.

قلت له: فيلزم الغني والفقير من أهل المحلة؟ **قال: معي أنه قيل:** يلزم الرجال البالغين، فمن له طاقة في ذلك بغير إدخال ضرر عليه من أهل المحلة التي فيها المسجد. **وقال من قال:** ليس عليهم ذلك في الحكم فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن كان جامعا يلزم أهل القرية الجميع منهم القيام به في الحكم، أم في ذلك اختلاف؟ **قال: معي** أنه يلزم أهل القرية من البالغين الأحرار من الرجال الذين لهم في ذلك طاقة بلا مضرة. **ومعي أن بعضا يقول:** إن ذلك لا يلزمهم،

---

(١) ث: عمائه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسيلة.

ويكون في بيت مال الله، فإن لم يكن بيت مال الله، فالزكاة والفيء والصوافي؛ سبيله سبيل بيت مال الله إذا ثبت هذا القول.

مسألة: **وقيل**: إن عمارة المسجد الجامع تجب على كل من تلزمه الجمعة، والجماعة من أهل البلد من الرجال الأحرار البالغين، وهو حق عليهم، ومن كان عليه حق فأعسره؛ فالله أولى بعذره، فنظرة إلى ميسرة. **وقال من قال**: إنما ذلك /٢٠س/ على الأغنياء دون الفقراء، والله أعلم بالصواب، وذلك على الرجال الأحرار الذين لهم القدرة على ذلك بالغناء والفضل من أموالهم، والله أعلم بعد ذلك.

مسألة: وعن مسجد الجامع قاطعهم عليه من يعمره، وكان خرابا بثمان مائة درهم، تعدل على الناس، أو كيف يفرض عليهم على الأموال، على الماء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن المسجد الجامع يفرض له على الرؤوس، وعلى من تجب عليه الجمعة والجماعة؛ وليس تجب الجمعة على النساء ولا على العبيد، ولا على الصبيان ولا على المسافرين، وإنما يفرض على الموجود من أهل البلد الرجال خاصة الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة، وكذلك لا يكلف أهل العدم الذين قد عذرهم الله عما يجب عليهم من الديون ومؤنة الأولاد، وإنما يكون الكلفة للمسجد الجامع على من يستطيع ذلك، وكذلك الأغياب الذين لهم في البلد مال، وهم لا يسكنون البلد؛ لا يكلفون عمارة المسجد.

مسألة: **قلت له**: فالمسجد إذا لم يكن له مال على من يكون صلاحه وعمارته، جامعا أو غير جامع؟ **قال**: أما الجامع فعمارته في بيت مال الله. **وقيل**: على أهل البلد عامة، الرجال دون النساء، وأما غير /٢١م/ الجامع **فبعض يقول**: إنه ليس بمنزلة الجامع، وإنما هو على وجه الوسيلة، ولا يؤخذ به عماره، لأن الجماعة قائمة

في الجامع، فإذا ثبتت الجماعة في البلد في مسجد واحد، قام فرض الجماعة وسنتها، فمن هاهنا لم يثبت في مساجد الحارات ما يثبت في المسجد الجامع، **ومعي أن بعضا يقول**: يؤخذ به عماره كما يوخذ أهل البلد عامة بعمارة الجامع.

مسألة: سألت عن مسجد وقع فيه خراب، ولا له دراهم، أيجوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس أو من مال المسجد ويعمره إلى أن يأتي ثمرة ماله ويأخذ منها ويرد على من اقترض منه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا يجوز أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث موت أو ذهاب ثمرة؛ فله أن يرد منها، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: على أهل القرى عمارة طرقهم الجوائز، ومساجدهم وأفلاجهم، فعلى أهل القرية جميع عمارة المسجد الجامع، وعلى كل حارة أن يعمروا مسجد حارتهم. **وقيل**: لو أراد رجل من الناس أن يحتسب في عمارة مسجد قد خرب أو خرب منه شيء، فأراد أن يتطوع بعمارته؛ كان له ذلك من غير مشاورة على من يلزمه /٢١س/ عمارته، فإن أبى عليه ذلك من تلزمه عمارته، وقالوا: "نحن نعمر مسجدنا"؛ كان لهم ذلك، ولم يكن له أن يتقدم عليهم في ذلك إلا برأيهم، وأما ما لم يعارضوه، فله أن يتطوع هو بذلك.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومعي أنه قيل**: إن على جيران المسجد الذي يلزمه عمارة الصلاة فيه عمارة بنائه، ويلزمهم ذلك إذا كان عندهم فضل عن قضاء دينهم الذين يلزمهم قضاؤه، وقوتهم وقوت من يلزمهم عوله بلا مضرة تلحقهم في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مسجد الجامع، وليس على أهل البلد أن يجبروا على عمارة مسجد إلا على المسجد الجامع منه أكثر حاجته دون غيره من المساجد، وليس على أهل البلد أن يكون لهم مسجد جامع إلا واحد.

مسألة: وقال أبو عبد الله: ليس على النساء بناء المساجد التي في القرية، ولا يجبرون عليها ولو انهدمت؛ لم يجبروا على بنائها إلا المساجد الجامعة، مسجد القرية الجامع، فذلك يجبرون عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن أراد أن يبني مسجدا جديدا قرب مسجد بني قبله؛ **فقول**: يجوز ما لم يتراء المسجدان، /٢٢م/ **وقول**: يفسح عنه بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن، ثم أراق البول، وتوضأ، وذهب إلى المسجد لم يدرك معهم الصلاة. **وقول**: جائز ذلك لمن لا يقدر أن يصل إلى الأول. **وقول**: ما لم يرد خراب الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن بنى مسجدا في أرض قوم ثم مات؛ فجائز أن يصلى فيه على **قول**، وعلى المحدث له قيمة الموضع إلا أن يتموا له ذلك أهل الأرض، واختلف في حكم الأرض إذا اغتصبها وبنى فيها؛ **فقول**: لربها استعمالها ويهدم المسجد. **وقول**: له قيمتها. **وقول**: شرواها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما صفة مسجد الجامع الذي تلزم أهل البلد عمارته، ويؤخذون ببنائه إذا خرب ولم يكن له مال، على قول من قال بذلك، ويحتاج من يؤم فيه إلى عقد الأمامة له فيه إذا[١] كان في بلد صغير فيه مسجد أو أكثر، ويسمونه أهل البلد الجامع، أم ذلك خاص في بلد دون بلد؟ **الجواب**: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي إذا ثبت جامعا يجمع

---

(١) ث: أكان.

الناس فيما كان من البلد؛ أن له حكم الجامع، ويثبت على أهل البلد ما يثبت على جوامع الأمصار. **وفي الأثر**: إن على أهل سمد نزوى وسعال /٢٢س/ ما على أهل نزوى من القيام بجامعهم.

مسألة: ومنه: وهذا الجامع المذكور، أهو كل مسجد مسمى[١] جامعا ولو كان مسجدا صغيرا في بلد صغير أو مسفاة صغيرة، أم ذلك خاص في المواضع التي يصلى فيها الجمعة أو البلدان الكبار العظام؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وعندي إنما جمع أهل القرية من مساجدهم، واتخذوه جامعا يتقربون فيه إلى الله، وينفذون فيه عبادته من جمعة أو جماعات، كان هو الجامع، وعندي أنه لو يصل فيه الجمعة، ولو ثبت الجامع بالجمعة؛ لم يكن بعمان إلا جامع واحد بصحار ولا انحل عن أهل البلد بناء جوامعهم، ولجاز تركها ولو خربت.

مسألة: ومنه: وكذلك فيما جاء أن على أهل البلد عمارة جامعهم إذا خرب، على قول من قال أنهم يؤخذون بذلك، ما صفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كل مسجد جمع أهل المحلة، واتخذوه جامعا لهم، فهذا هو الجامع فيما عندي الذي تجب عليهم عمارته، ويؤخذون ببنيانه إن خرب. **وقال من قال**: بناؤه في بيت المال، ولا أعلم أنه قيل: لا يلزم بناؤه، كما قيل في مساجد الحارات.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وهل يلزم أهل البلد عمار جامع بلدهم، أم لا؟ **جوابه**: قد جاء في آثار المسلمين أن على أهل البلد عمارة مساجدهم الجامع إذا لم يكن له مال، ويجب عماره على من تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة من أهل البلد

---

(١) ث: سمي.

من الرجال الأحرار البالغين. **وقال من قال**: إنما يكون على الأغنياء دون الفقراء. **وقال من قال**: يكون عماره من بيت المال، وهذا خاصة في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة، وأما مساجد الحارات؛ **فقال من قال**: لا يؤخذ بذلك أهل المحلة. **وقال من قال**: يؤخذون بذلك، والله أعلم](١).

مسألة: ومن جواب الشيخ /٢٣م/ **ناصر بن سليمان بن مداد**: في الجامع الذي يلزم أهل البلد بناؤه إذا خرب، ولم يكن له مال يكفيه على قول من ألزمهم ذلك، ما صفة هذا الجامع؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الجامع من القرى الذي تصلى فيه الجمعة، ولا نحفظ فيه من الأثر تخصيصا غير هكذا، وأما بناء الجامع؛ **فقد قالوا**: إن الجامع إذا لم يكن له ما يكفيه من المال لبنائه من غلة، أو أصل غير موقف عليه، فإنه على أهل البلد الرجال الأحرار دون النساء، والصبيان، والمماليك على عددهم، وهم الذين لا يتحملون ذلك بالدين. **وقيل**: من بيت المال. **وقالوا أيضا**: كذلك بقية المساجد يؤخذ ببنائهن أهل المحلة من عمارهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى **قول من قال**: على أهل البلد عمارة جامعهم إذا خرب، فإن كان له مال إذا بيع كفى لعامرته، أيباع ماله إذا لم يصح أنه موقوف، وإن كان موقوفا، أتجمع غلته إلى أن تقوم بعماره، أم يلزم أهل البلد عماره ولا يباع أصل ماله، ولا ينتظر به السنين حتى يجتمع له من غلته ما يكفي عمارته.

الجواب /٢٣س/ -وبالله التوفيق-: فعلى قول من جعل عمارة المسجد الجامع على أهل البلد إذا لم يكن له مال من غلة، أو أصل غير موقف عليه؛ فإنهم يؤخذون ببنائه كما جاء في الأثر: على الرجال من أهل البلد دون النساء والصبيان

(١) زيادة من ث.

والمماليك، فلا ينتظر ببنائه الأعوام إلى مجيء الغلة، لأن الغلة أمرها مغيب فيما سيأتي، وربما يذهب موضعه ويندرس، ويشتبه مكانه لطول الأعوام، وعلى **قول من قال** في بيت المال عماره؛ إذا فليس عليهم، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن كان لابد من أن يختلف في لزومها لأهل الفقر؛ **فالقول**: بأنها على من له طاقة بها في غير مضرة أكثر ما فيها من رأي أهل الذكر إن صح ما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثالث في زيادة البناء في المساجد، وما يفعل بما رث من أخشابها، وفي صرحها، وفي الأكل في الزيادة فيها، وفي إعلاء البنيان عليها

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن خشبة رثت من المسجد أخلف مكانها خشبة، يجوز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك دريز المسجد ينكسر، فيبنى مكانه /٢٤م/ جدار طين، يجوز له أن ينتفع بالخشب الذي رث؟ **قال**: إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب، ويمنع[1] ما منع الخشب؛ إن ذلك جائز.

مسألة: **وقال**: إذا أرادوا عمار المسجد أن يخربوا ما قد خرب من خشبه، وأن يجعلوا مكانه خشبا جديدا ويأخذون الرث من ذلك الخشب؛ فإن لهم ذلك، وذلك إذا أرادوا بهذا من قبل العمل، فإن أرادوا أن يستنفعوا به من بعد العمل؛ لم يكن لهم ذلك إلا أن تكون النية متقدمة، وأما غير العمار؛ فلا يجوز لهم ذلك إلا برأي العمار.

مسألة: وسألته عن رجل أدخل خشبة في المسجد وأخذ من خشب المسجد أدون منها، أو وضع حبلا لدلو طوي[2] السبيل، وأخذ حبلها الأول وهو أدون مما أبدل منه، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، وهو ضامن إلا أن يكون أدخل الخشبة أو وضع الحبل، وهو يريد الأول بدلا مما يضع؛ فلا ضمان عليه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمنعا.

(٢) والطَّوِيُّ البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة، لسان العرب: مادة (طوي).

وله ثواب فضل الأجود ما كان له، **قال**: وهذا حفظي عن بعض الفقهاء.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل خشبا من مسجد، فمات المشتري ولم يعط البائع ثمن الخشب، هل يكون على الأول ضمان ما باع /٢٤س/ من خشب المسجد؟ **قال**: إن كان البائع باع هذا الخشب على مليّ وفيّ فمات المشتري من قبل أن يعطي الثمن؛ لم يكن على البائع ضمان في ذلك، وإن كان لغير مليّ وفيّ فلم يعطه؛ كان على البائع الضمان في ذلك.

مسألة: وسألته عن مسجد فيه سماد، أراد أحد أن يأخذ مثل ما يأخذ غيره بالثمن، هل له ذلك؟ **قال**: إذا كان له عمار، فيؤمر أن يفعل ذلك برأيهم، وإن لم يكن له أحد يقوم بذلك، وفعل ذلك، جاز له ذلك.

قلت له: أرأيت إن كان له عمار ففعل هو ذلك برأيه، وكان على معنى قوله أنه يجوز (ع: لا يجوز) له ذلك، فإذا صار إليه كان عليه قيمته يجعل ذلك في صلاح المسجد.

قلت له: أرأيت لو أن رجلا جاء إلى مسجد وقد وهى فأخرج جذوعه، وجعل فيه جذوعا من ماله، وأخذ هو الذي أخرجه، هل له ذلك؟ **قال**: المعنى في ذلك واحد، إن فعل ذلك برأي العمار فهو المأمور به، وإن فعل برأيه؛ فالمعنى واحد.

[**مسألة عن أبي سعيد** -أسعده الفرد المجيد-: وفي صرحة المسجد يجوز أن يحدث لها باب إذا لم يكن من قبل من مال المسجد أم لا ليكون في أول الدرجة أو في أول الصرحة مخافة السباع من النجاسة، إذا لم يكن مال المسجد لشيء مخصوص، وكان بما شاء جماعته؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاح للمسجد؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك المماريق عاليات الفوق، أيجوز أن يرشمن بشيء من الخشب من أجل الطيور لأن الطيور تنجسه، وكذلك الضاضوا ليكون من مال المسجد، أم من مال من يفعله؟ وكذلك تشابيك الأبواب ليصنع لهن وهن اللواتي أعلى الباب إلا أنهن صلاح؛ لأنه إذا لم يكن تشابيك لكان البرد والحر والريح، وغير ذلك؛ لأن ذلك أكن للناس، ليكون من مال المسجد، وكذلك إذا كان شيء من الأبواب منه على الطريق، وكان الطريق نازلة قدر قامة أو أكثر، وأراد أحد أن يصنع خشبة ليكون مردا لئلا يهوي أحد، ويهبط من هناك؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاح؛ فلا يضيق جميع ما ذكرته وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: في الأبواب للمسجد من ماله إذا لم تكن له أبواب من قبل، ورأى العمار أنه أحصن للمسجد عن الدواب؟

الجواب: جائز أن تؤخذ له الأبواب من ماله لإحصانه وصلاحه، والله أعلم][(١)].

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجوز إحداث الحصباء للمسجد إذا لم يكن له ذلك من قبل من ماله أو مما يوصى له به أو لصلاحه، أم لا؟

الجواب: أما من ماله /٢٥م/ أو مما أوصى إليه به لصلاحه أو لعماره، ففيه اختلاف؛ وجائز من مال المتبرع بذلك إذا لم يكن ضرر على المسجد، وعندي أنه بمنزله الحصر.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: **ومنه**: وإصلاح الدرجة التي يصعد عليها للمسجد، وجدرها يجوز من مال المسجد ومما يوصى له به أو لصلاحه، أم لا؟ **قال**: فيما عندي أنها من المسجد، وأحسب أني وجدت في كتاب المنهاج كذلك.

مسألة: وإذا كان مسجد البلد حذاء البيوت من غربيها، وطريقه من غربي، وليس له طريق من جانب البيوت، فأراد الجماعة سد طريقه الأولى، وفتح طريق له من صرحه من شرقي ليدخلوه مع البيوت وقت المخافة من العدو، وليحدثوا في صرحه من نعشي وسهيلي جدرا رفيعة، تمنع العدو من دخوله لأنهم إن عزلوه عن الحجرة خافوا أن يدخله العدو ويحاربهم فيه، ولأنهم لا غنى لهم عنه لأجل المرابطة فيه لمنع العدو عن الدخول إليهم من قبله، وفيه أيضا طوي يحتاجون للماء منها في وقت ما يكسر عنهم الفلج، أيجوز لهم ذلك على هذه المعاني لأجل صلاح أنفسهم من قبل هذه الضرورة ولو لم يكن فعل هذا صلاحا للمسجد أن لو لم تكن هذه /٢٥س/ الضرورة؟

الجواب: هذا كله جائز إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد مع الدينونة بما يلزمهم من زوال الحدث وغيره، ويسعهم ترك الحدث فيه حتى يرتفع عنهم الخوف، وقد جاء الأثر بذلك عن الشيخ محمد بن إبراهيم.

مسألة: **ومنه**: والمسجد إذا كان له صرح واسع، وأراد عماره أن يبنوا فيه برادة أو مثل سبلة ليوقدوا فيه نارا إذا احتاجوا لذلك، ورأوا في ذلك صلاحا للمسجد، أيجوز لهم ذلك؟ ويجوز عمار ذلك من مال المسجد على رأي عماره؟

الجواب: إذا كان في ذلك البناء صلاحا؛ ففي جواز ذلك اختلاف إذا كان البناء من مال الجماعة، وأما من مال الوقف على رأي جماعته؛ ففي ذلك تشديد، وبعض لم يجز ذلك، والله أعلم، وفيه اختلاف.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن تخرج بسط المسجد من داخله، وتفرش في الصرح للصلاة عليها، أم لا؟ وإنجاز ذلك هل يجوز القعود عليها، والنوم هنالك أم لا، كان القعود مثل ما بين الصلاتين، وحين الدراسة؟

الجواب: إن الصرح من المسجد وما جاز في المسجد؛ جاز في الصرح.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله المدادي: في تطويل /٢٦م/ المسجد إذا كان كربا أو انشق جداره، أيجوز أن يطول أو يكسر ويبني من مال المسجد أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الزيادة؛ فلا يجوز بناؤها من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في تطويله عما كان عليه من قبل؛ لأنه لا(١) من عماره فيجوز من ماله، وإنما هو من مصالح عماره، وعلى **قول آخر**: فيجوز إن بلغ به الأمر في كربه لمن يصلي به إلى حد يمنع من القيام فيه على الدوام، أو في مخصوص من الأوقات في الأيام على رأي لأن يطال من ماله، فيرفع قدر مابه يزول من علة تمنع، وإن انشق جداره فصار مخوفا، جاز أن يزال فيعمر من ماله، فإن جوازه لا يدفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: سألني سائل: "هل يجوز أن يحول صرح المسجد عمارا، أو العمار صرحا أو يزاد فيهما أو ينقص منهما أو لا"؟ فذلك كله جائز على من نظر الصلاح من القوام بالعدل من المسلمين، وتكون الزيادة من مال من زادها من الناس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المسجد فلا يجوز أن يترك /٢٦س/ صرحا، ولا الصرح مسجدا، ولا يرفع عما كان ولا ينقص، وإن بغى العمار أن يزيدوا في الصرح فهو من مالهم لا من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي في هذا**: أنه قد يكون الصرح من المسجد في أصله فيلحقه ما فيه من حكم في عدله؛ لأنه من غير ما شك منه، وعلى هذا من أمره، فعسى أن لا يبعد من أن يجوز فيهما على رأي، لأن يبدل بينهما، وعلى قول من يمنع من جواز تبديلهما، فالسلامة في تركهما، ألا وإن القول بإجازة رفعه من مال من تطوع به لا يرد لعدم ما يدل على منعه، إلا أن يكون لعلة أخرى توجبه في حال على رأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: وصرحة المسجد إذا لم يكن عليه جدار، وأريد أن يصنع له جدار، أو كان من قبل، وأريد أن يرفع، أيجوز من ماله؟

الجواب: **يعجبني** أن تكون الزيادة من مال من أراد أن يبنيه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي جماعة المسجد إذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا مسجدهم إذا كان ضيقا، أيجوز أم لا؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاح؛ جاز لهم ذلك، **ويعجبني** أن يكون ذلك من مالهم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمسجد إذا كان صرحه ضيقا وداخله واسع، أيجوز أن يجعل من داخل المسجد شيء في الصرح ليتسع على نظر الصلاح أم لا؟

الجواب: جائز ذلك على نظر الصلاح، وكذلك جائز أن يجعل مكان الصرح مسجد، ومكان المسجد صرحا على ما حفظت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسجد الضيق، صرحه الواسع، داخله انهدم ووقع، نظر الجماعة أن يوسعوا صرحه من داخله؟ فذلك جائز على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد مسجدا منهدما من زمان طويل، غير أنه مشهور عند الناس أنه مسجد، ووجد آثار بنيانه متسعا، ثم أراد هذا الرجل أن يتطوع، ويبني بعضه لأنه لا يقدر على بنيانه كله، يجوز له ذلك أم لا؟ أرأيت وإن أراد أن يجعل المسجد مكان الصرح الأول، أو يجعل الصرح مكان البنيان الأول، يجوز له ذلك إذا أراد ذلك صلاحا، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز لمن أراد أن يتطوع ويبني بعض هذا المسجد، فإن أراد أن يجعل مكان الصرح مسجدا، ومكان المسجد صرحا على نظر الصلاح، فجائز ذلك /٤١/ على ما حفظته من آثار المسلمين؛ لأني وجدت في الأثر أن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز لأهل مسجد مود من نزوى عمان أن يجعلوا مكان الصرح مسجدا، ومكان المسجد صرحا، وفعلوا ذلك، وهو الآن مجعلولا[١] على ما أفتاهم به الشيخ محمد بن عبد الله، هكذا حفظت، والله أعلم.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مسجد انهدم، فلما أراد الجماعة بنيانه وجدوه ضيقا وله صرح واسع، أو كان قفا هذا المسجد أرض للمسجد، هل يجوز لجماعة هذا المسجد أن يزيدوا عرض هذا المسجد أو طوله من صرحه أو من أرضه إذا سلموا أجرة بنيان الزيادة من مالهم، أم لا يجوز ذلك؟ وإن جاز ذلك وبنوه، وانهدم ثانية، هل يكون أجرة بنيان الزيادة التي سلم إجارة بنيانها الجماعة من أموالهم، من مال

(١) هكذا في ث. لعله: مجعولا.

المسجد إذا [...][(١)] ثانية أم لا؟ وكذلك البرادة التي تعقد فيها النار لنفع الجماعة، هل يجوز أن تبنى في أرض المسجد إذا لم يكن من قبل إذا سلم الجماعة أجرة البناء، ويكون بنيانها من مال المسجد إذا انهدمت ثانية أم لا؟ وكذلك الحل[(٢)]، والفتائل للسراج هو من المال الذي مجعول لعمار المسجد، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الجماعة إذا أرادوا أن يوسعوا المسجد من عرض أو طول؛ فجائز ذلك إذا كانت أجرة الزيادة من مالهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، كانت الزيادة من صرح المسجد أو في ماله، وأما إذا انهدم الذي بناه الجماعة من مالهم، فإنه يجوز بنيانه من مال المسجد على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال من المسلمين**: إن بنيان الزيادة يكون من مال المسجد الذي زاد من بعد ذلك /٤٢/ والقول الأول **أحب إلي**، وأما إذا أراد الجماعة بناء برادة في المسجد لم تكن من قبل، فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما في الحكم، فلا، هكذا حفظته **من جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: أن بنيان البرادة يكون من المال الذي يزيد للمسجد من بعد بنيان البرادة، وأما الحل للسراج، فجائز من مال المسجد، وأما الفتائل؛ **فيعجبني** أن يتطوع الوكيل بذلك أو أحد من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مسجد في جنبه نقصة من داخل رفعها مقدار ذراع أو أكثر أو أقل، ولم يعلم الناس لم جعلت هنالك، ثم انهدم المسجد وأراد الجماعة بنيانه، فلما قشعوا تلك النقصة تبين لهم حجر من جانبها كهيئة السقف، ووجدوا الذي تحت هذه النقصة مغما بالصاروج، ولم يعلموا أنه قبر أم لا؟ فهل ترى عليهم

(١) بياض بمقدار كلمة. ولعله: انهدم.

(٢) قال الجوهري: والحَلُّ دُهْن السمسم. لسان العرب: مادة (حلل).

بأسا في قشع تلك النقصة إذا تركوها مسامية للمسجد إذا كان زوالها أصلح للمسجد من أجل اتساعه، أم يجوز لهم قشعها واستقصاء ما تحتها ليعرفوا ما هو قبر أم لا؟ أم يقشعوا النقصة ويتركوا البحث تحتها، وتجوز لهم الصلاة فوقه وهم لا يعلمون أنه قبر أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا بأس عليهم في قشع هذه النقصة إذا كان قشعها صلاحا للمسجد، وجائز لهم أن ينحتوا تحت هذه النقصة ليعلموا ما هو، فإن وجدوا تحتها قبرا تركوه على حاله، ودفنوه كما كان أولا، ولا يحدثوا في الميت حدثا، ولا يصلوا في ذلك الموضع. وإن لم يجدوا تحت هذه النقصة شيئا، فسبيل هذا الموضع الذي تحت هذه النقصة سبيل المسجد، والله أعلم، وبالله التوفيق، وازدد من سؤال /٤٣/ المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: **ومنه**: وفي المسجد أراد عماره أن يحفروا في جداره روزنة[١]، ليجعلوا فيها كتبهم، هل يجوز لهم ذلك إذا لم يكن فيه شيء من قبل ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعدم ذلك من قول المسلمين إذا لم يكن في ذلك ضرر على جدار المسجد، والذي **يعجبني** من القول الذي أرى فيه السلامة أن ترك الروزنة في جدار المسجد أحب إلي وأشيق إلى نفسي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: في مسجد وقع فيه خراب، ولا له دراهم، أيجوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس أو مال المسجد ويعمره إلى أن تأتي ثمرة ماله، وأن يأخذها ويرد على من اقترض منه أم لا؟

---

(١) والرَّوْزَنَةُ الكُوَّةُ مُعَرَّبَةٌ، نَقَلَه الجَوْهرِيُّ عن ابنِ السِّكِّيت، وفي المحْكَم: الرَّوْزَنَةُ الخرْقُ في أَعْلى السَّقْفِ، وفي التَّهْذيبِ: يقالُ للكُوَّةِ النافِذَةِ: الرَّوْزَنُ. تاج العروس: مادة (رزن).

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا يجوز أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث موت أو ذهاب ثمرة، فله أن /٢٧م/ يردها، والله أعلم.

قال غيره: لا أجد ما يدل على المنع له من أن يقترض على المسجد ليعمره من عند من يملك من ماله أمره من بعد أن يعلمه فيرضى أن يقرضه له على ما يأتي له من غلة لعدم ما له في النظر من علة، وإنما يجوز في قوله أن يصح مهما كان من مال من لا يملك أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي المسجد إذا ضاع جداره وخيف منه السقوط، وتحت ذلك المسجد أرض لهذا المسجد، أيجوز أن يلقف بجدار المسجد منها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان هذا المال موقفا لتكون غالته للمسجد؛ **فلا يعجبني** هذا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل على المنع من جوازه، وفي قول آخر ما دل على الإجازة، إلا أن ما قبله أعجب إلي، والله أعلم، فينظر فيه.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا خرب وله مال قليل لا يعمره على عادته الأولى، غير أنه يعمر بعضه، ويكون أنقص من قبل، مثل جداره أضعف، أو عماره أخفق من الأول، يجوز للقائم به أن يعمره على هذه الصفة، أم يتركه ويجمع له ماله ولو طالت /٢٧س/ المدة إلى أن يعمره على العادة، أم كيف ذلك؟

الجواب: -وبالله التوفيق-: فيما **يعجبني** أن يجمع له ماله إلى أن يكفيه لبنائه على عادته المتقدمة إلى أن يكون رفع الجدار واحدا، وإنما النقصان من ضعف الجدار، وضعاف العمار لم يضق ذلك عندي، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون في النقص من رفعه صلاح، فعسى أن لا يتفق على منعه، وما كان على هذا بالجدار من ضعف لا يبلغ به إلى حد ما لا يصلح لأن يكون في مثله من العمار لما يؤدي على حال من ضياع ما يؤدى من مال، فأرجو أن لا يضيق على من فعله، لاسيما في موضع ما يكون هو الأصلح في حاله، وإن تركه حتى يجتمع له من غلة ماله قدر ما يجزيه لرده إلى ما جاز له، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وأما ترفيع المسجد عما كان مختلف فيه. **قول**: لا يجوز أن يرفع عما كان من ماله، وأرجو أن فيه **قولا**: إذا كان على نظر الصلاح، **لم** يضق علي ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا، فهو صحيح من جوابه، والحمد لله على ما كان من صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٢٨م/ **ومنه**: وفي المسجد إذا كان ضيقا، وأراد الجماعة توسيعه، وزادوا في صرحه وداخله زيادة من أموالهم، أيكون في المستقبل عمار تلك الزيادة من مال المسجد أم لا؟ ويجوز أن تكسى الزيادة بسطا من المسجد، ويجوز أن يؤكل فيها ما يؤكل في المسجد من فطوره، وغيره أم لا؟

الجواب: إن كانت الزيادة في المسجد من غير المسجد المتقدم؛ فلا **يعجبني** أن تعمر تلك الزيادة ولا يؤكل فيها من مال المسجد المتقدم الذي أدرك يعمر به، ويؤكل في المسجد المتقدم، إلا أن يوصي له توصية بعدما زيدت فيه هذه الزيادة لعمارة أو أكل، وأرجو أنه جاء في قول من جوابات المتأخرين بإجازة ذلك، وأنا **يعجبني** الذي وصفت لك، والله أعلم.

قال غيره: حسن معي ما قاله في هذا، فأختاره ما دل عليه لما به من السلامة على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **لعلها عن ابن عبيدان**: والمسجد إذا خرب ولم يوجد له مال نقد ليعمر به، فجائز أن يباع من ماله بقدر عماره مالم يصح بالبينة أن ماله موقف عليه، وإن صح أن ماله موقف عليه، فلا يجوز بيعه أبدا، ويترك عن البناء إلى أن تجتمع له غلة من ماله، والله أعلم.

مسألة: /٢٨س/ **ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وفي وكيل المسجد إذا زاد صرحة المسجد من أرض المسجد، وغرم على بناء تلك الزيادة، أيجوز له ذلك أم لا؟ وهل تجوز الزيادة في تلك الزيادة أم لا؟ وهل يجوز أن يؤكل فيها الهجور والفطور المجعول للمسجد من قبل أم لا؟ وهل يجوز أن يفرش فيها من بسط المسجد أم لا؟

الجواب: لا نحب جواز شيء من ذلك، **ويعجبنا** أن يكون ذلك في البقعة التي جعلت من قبل المسجد، أو لا يزاد ولا ينقص منه شيء، والله أعلم.

قال الناظر: إلا أن يوصى بوصية لهذا المسجد لعماره، أو لأكل فيه بعد أن زيدت فيه هذه الزيادة، فحينئذ يجوز أن يعمر منها هذا الموضع الزائد، ويؤكل فيه منها ما أوصى به للأكل، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذه الزيادة أنها لا تجوز في أرض موقوفة على هذا المسجد، وعلى من فعلها أن يزيل ما أحدثه لها، وضمان ما أفسده منها، وغرم ما أتلفه من مال المسجد في بنائها؛ لأنه قائم بما دونها، فكيف يصح فيجوز على هذا من أمرها لأن تعمر ما أوصى له به من بعدها، أو أن يؤكل فيها ما قد جعله كذلك، إني لا أعرفه في هذا الموضع، وأن /٢٩م/ تكون غير موقوفة عليه،

فالمنع من جوازه أولى ما بها، إلا أن تكون المصلحة ظاهرة في زيادتها، فنفسي في جوازها أن لا يبعد على رأي فيجوز لأن يكون على ما قاله الناظر فيها، **وعلى قول آخر**: فيجوز في الواسع لأن تعمر من ماله لوجود ما بها من صلاح، وقد مضى ما دل على ما في الزيادة والنقص من حكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا خرب ولم يعلم القائم به رفعه من قبل، كيف الوجه له إذا أراد عماره، أيتحراه ويكون سالما؟ أم لذلك حد إذا لم يعرف؟

الجواب: **يعجبني** في ذلك إذا لم يعرف له حد معروف أن يتحراه القائم به، ويجتهد في موافقة الصواب فيه بعد أن يطلب من يعرف تحديده، فلم يجد من يُعرفه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل في هذا الموضع: أن له وعليه أن يتحراه، فهو من قول صحيح، إذ ليس في النظر إلا ما أفاده في هذا حكم الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي المسجد إذا كان فيه جص من قبل، أعني: قديما، ولابد فيه من تقشير وضياع، أيجوز للقائم به أن يستأجر له من يعمل له جصا حديثا، ويجعله فوق القائم على نظر الصلاح، وينفذ /٢٩س/ الأجرة من مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك مما يقوي جدار المسجد ويوثقه؛ فلا يبعد جواز ذلك، وينفذ ذلك من مال المسجد؛ لأنه من صلاحه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لظهور عدله، وفي قول غيره مادل على مثله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: وعن المسجد إذا كان عماره خافقا، وأراد أحد أن يبنيه جديدا، أيجوز له ترفيعه عن عماره الأول من مال المسجد، أم لا؟

الجواب: لا يجوز ترفيعه من مال المسجد، وأما من أراد البناء؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك إلا أن يبلغ به خفاقه إلى حد يمنع المصلي من قيامه في صلاته كما به يؤمر فيه من قيامه، فيجوز على حال أن يرفع من ماله مقدار ما يصلح لأداء الصلاة، كذلك إن صح ما عندي لعدم ما يدل على المنع من جوازه في هذا الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: قال: وأما إن أراد أن ينسم العقود عما كانت، فجائز ذلك، وإن أراد أن يجعل مكان العقود جردا[1]، فجائز ذلك، إذا كان أصح للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا من أحكامه، إلا أنه إن كان أراد به من /٣٠م/ مال المسجد، فلا يصح له أن يجوز له حال قيامه، على ما يصلح لإقامة الصلاة فيه، وإنما يجوز فيصح بعد ضياعها على رأي من أجازه نظر لما هو أصلح على حال، وإن كان من مال من قد تبرع به؛ فالاختلاف في جواز نقضها لما أراده من زيادة في صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي المسجد إذا كان صغيرا، وكانت له أرض تحت جنب المسجد، وأراد أحد من المسلمين أن يكبر المسجد، ويزيده من أرض المسجد، ويكون ما يرزأه من مال القائم به لا من مال المسجد، يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) ث: جريدا.

الجواب: والله أعلم، لم أقف على جواز ذلك من الأثر، **والموجود في كتاب منهاج العدل**: إذا اشترى عمار المسجد بيتا وأرادوا أن يزيدوه في صرح المسجد، فذلك جائز، ولم يفسر أن الشراء من مال المسجد، ولا من مال الجماعة، وأنا أطالع فيه الأثر، إن شاء الله.

قال غيره: قد قيل بالمنع من جواز زيادته في أرضه، وعسى في غير الموقوفة عليه أن لا يتعرى من أن يلحقها الإجازة على رأي في موضع ما يكون هي(١) الأصلح، وفي الأثر ما دل في الشراء من ماله لموضع الزيادة على أنه لا يجوز في الحكم، وعلى العكس في الواسع إذا أراد صلاحه على ما كان /٣٠س/ عليه من قبلها في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إذا كانت له أبواب، وفيها جص لكن منتقف منها، وبعضها مقيم فيها لكنه طالق، هل يجوز أن يزيل ذلك ويجدد له جصا غيره أم لا؟

الجواب: إذا كان الجص طالقا عن جدار المسجد؛ فجائز أن يزال، ويعمل له غيره، والله أعلم.

قال غيره: نعم إن كان في إصلاحه به نفع له لما به من قوة تقتضي في كونها ما لا شك فيه أنه من صلاحه، وقد مضى من القول ما دل على مثله، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: أرجو أنها عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: والمسجد إذا زاده الجماعة من مالهم ثم طاح، هل يجوز أن يبنى من ماله مثل ما كان، أم على حالته الأولى، ولا ينظر القائم في حدث الجماعة؟ **الجواب**: فيه اختلاف؛ **فمنهم** من أجازه على نظر الصلاح، ومنع آخرون، والله أعلم.

---

(١) ث: هو.

قال غيره: صحيح لأن في الأثر ما دل عليه، إلا أن القول بالمنع من جوازه أظهر، ولعل هذا أن يكون في الحكم، والإجازة في الواسع لما به من صلاح في النظر، فإن أوصى له من بعد شيء [...][١] ما في هذه الزيادة لأن يدخل فيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج**: في مسجد /٣١م/ طاح وله أبواب كثيرة وجذوع ودعون، أله بيعه في صلاحه أم لا؟ فنعم جائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن كان بيعه أصلح لما له في عماره من حاجة إليه هي الأحق، أو يصير في حد ما لا يصلح لأن يعاد فيه، وإلا فالنقض في أبوابه لا جواز له إلا ما يكون في ضرر عليه، ألا يصح معه إلا جوازه على حال، أو يكون أظهر صلاحا فيجوز في موضع ما لا ضرر في وجوده، لأن يختلف في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: عن زيادة البناء في المساجد تجوز من مال المسجد، أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويكون من مال من بناه، وأما إذا وقع وطاح، جاز عماره من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه ربما قد تكون الزيادة أصلح، فيجوز لأن يختلف في جواز عمارها من مال المسجد، وبعد خرابها أن تصلح، وإن يكن في نقصه لا يوفى بما قد أريد [إلا بها][٢]، جاز لأن تكون في ماله على حال، حتى يصلح لذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: به لأنها.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في المسجد إذا كان مخوفا أن يسقط، أيجوز له أن يستأجر له من يستأجر له من يهدمه من ماله، ويعمره عمارا جديدا، أم يتركه حتى /٣١س/ يسقط؟

الجواب: يجوز إذا صار مخوفا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم في هذا الموضع أنه يختلف في جوازه، كلا، ولا يخرج فيه عندي إلا ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في المسجد إذا كان له أبواب ضعيفة، هل يجوز أن تباع ويجدد له أبواب غيرها؟ وكذلك إذا كان له تراكيب ضعيفة راثة إلا أنها بعد قائمة، أيجوز أن يجدد غيرها أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك عندي على نظر الصلاح، وبالله التوفيق.

قال غيره: والله أعلم، والذي **معي** في تجديدها أنه من ماله لا يجوز من أجل ضعفها حتى لا تصلح لما له يراد من الصيانة عما يكون من حقه أن يمنع بها من دخوله لأدائه، فيجوز عنده لأن تبدل من ماله بما هو خير منها إن صح ما أراه، ألا وربما جاز في موضعها لأن يوسع فيجوز بيعها لما يكون بها حينئذ من قصور عن محلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز إحداث الأبواب للمسجد من ماله؟

الجواب: إنه جائز على نظر الصلاح، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الشبابيك للمراق المسجد بالخشب /٣٢م/ ومسامير الحديد، أيجوز أن يحدث ذلك من ماله أم لا؟

الجواب: إذا كان في نظر القائم أن ذلك فيه صلاح للمسجد، فلا يضيق عندي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لعدم ما يدل على المنع من جواز بدله ما لعماره فيما يكون من صلاحه، وإن لم يكن إلا لما به من نفع لعماره؛ لم يجز في الحكم، وعسى أن لا يضيق في الواسع نظرا لما به من صلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وسئل هل يجوز أن يحدث لصرح المسجد أبواب؟ **قال**: يجوز على الصلاح.

قال غيره: نعم؛ لأن هذه مثل الأولى، والقول فيهما واحد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

رجع) مسألة: **ومنه**: وفي حدث المردمة للمسجد، يجوز أم لا؟ جائز على الصلاح.

قال غيره: صحيح إن كان أحدثها من ماله لما أريد بها من شيء يحتاج فيه إلى مثلها حالة الاصطلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الأثر: وسألته هل يجوز أن يكتب في المحراب في الجدار؟ **قال**: نعم، إذا كان ذكر الله أو شيئا من القرآن أو ما يذكر أمور الآخرة، وأما سائر ذلك؛ فلا أحب أن يكتب فيه عبث.

مسألة: هي على أثر /٣٢س/ ما عنه: في مسجد العين وتبديله عما كان عليه، أو لا؟

الجواب: إني طالعت فيه فوجدت في ذلك اختلافا؛ **قول**: لا يغير عن عماره الأول. **وقول**: جائز على نظر الصلاح، وأما الميزاب؛ فلا يجوز تغييره على حاله الأول لا أطول ولا أقصر، وأما البسط للغماء، لا تجوز من مال المسجد ولا من

مال الوقف، وأما من مال السائل، حتى يسئل، فهذه حيلة قد فعلوها في نزوى، وأما النقش للمحراب، فلا يجوز من مال المسجد، وكلما يكون صلاحا للمسجد فجائز، وإما النقش، فما هو إلا زينة، والله يعلم المفسد من المصلح، وما على المحسنين من سبيل.

قال غيره: الله أعلم بما أراده في هذا الموضع من تغييره عن أصله الذي كان عليه من قبله، فإنه قد يأتي على ماله من أنواع ليسها لحكم واحد في رأي أو في إجماع، فيجوز لأن يختلف في جواز جنسها أو لا، ولكل منها حكم في دين أو رأي هو به أولى، ألا وأن القول في ميزابه كما قاله، لما في الأثر من دليل على صوابه إن كان على طريق أو ما يكون في ملك الغير، أو لابد فيه من كون ضرر به، وإلا فلا لعدم ما يدل على المنع من جوازه على حال، /٣٣م/ وما قاله في البسط، فعسى في إحداثها له من ماله أن لا يصح فيها غيره لما بها من بعد عن الصلاح وما به يكون من نقش في محرابه، فكأنه أظهر بعدا لتجرده عن الفائدة في الحاضر والمآل، فكيف يجوز أن يكون على هذا من أمره فيما له من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي: وفي المسجد إذا كان على الطريق، وخيف عليه أن يطيح، هل يحكم له بحريم في وجين الطريق وتبنى له نقصة أم لا؟

الجواب من كتاب المنهاج: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح وقد مضى من القول ما دل على هذا وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: في مراق المسجد يجوز أن يرشم أو يسوى له باب من ماله؟ إذا كان ذلك صلاحا للمسجد، فلا يضيق على من فعل ذلك من مال المسجد، والله أعلم.

وقال غيره: نعم، على رأي في ختمه إن صلح من كل وجه، فجاز لأن يكون من تركه أصلح لما به من نفع لجداره مع عدم كون الضرر به على عماره، وإن كان لابد أن يدخل عليه كربا، لم يجز لما به من مضرة في الواسع، /٣٣س/ ولا في حكمه، وإن كان لا ضرر فيه ولا نفع إلا لمن يعمره فيقيمه، جاز في موضع ما يكون أدعى لعمارته لأن يلحقه على هذا الرأي معنى الاختلاف في جوازه في ماله، فيجوز لأن يكون المنع في الحكم، والإجازة في الواسع، وعلى هذا يكون القول في بابه إن كان من مصالح العمار، وإن كان من صلاحه؛ فهو في ماله لا من العمارة، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها).

الجواب: يجوز أن يهدم المسجد ليكبر إن بني حوله قبل، أو هدم قبل؛ كله سواء، ولكن لا يجوز من ماله إذا لم ينهدم هو من ذاته، ولو انهدم من ذاته لجاز أن يوسع من ماله، وأما إذا هدم، فلا يجوز من ماله ويجوز من المتفضل لذلك، وإذا صار واسعا وانهدم بعد ذلك، جاز من ماله بعد ذلك، والباب الأول يجوز له حيث أوجب الصلاح من التوسع لا يلزم حيث كان من قبل، وما تعطل من جذوع ومن غير ذلك يباع، فإذا ضمنه، يشترى بهن من عنده إن لم يكف جذوعا أخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز أن تسد مماريق المسجد باللبن والطين في زمن /٣٤س/ الشتاء، وتقشع في زمن الحر إذا لم يكن له أبواب من الخشب؟

الجواب: يجوز لهم، وذلك في الحر والشتاء، ويجوز أن يصنع لهن أبواب من مال المسجد، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في مسجد له دراهم كثيرة، أرادا وكيله أن يكسره ويبنيه جديدا، ويرفعه عما كان من قبل وهو قديم، إلا أنه ليس بمخوف، أيجوز له أن يكسره ويبنيه جديدا ويرفعه عما كان، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إن لم يكن مخوفا، فلا يجوز كسره ولا يرفع عما كان من قبل إلا أن يكون من مال الجماعة، فلا بأس إن زادوه من مالهم، ولا يجوز من مال المسجد، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن في جواز كسره على هذا من أمره لما أريد به من تجديده بما هو أفضل منه من مال من أراده لا من مال المسجد اختلافا، لقول من أجاز الأصلح، وقول من لم يجزه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت إن كانت قبلته غير عدلة على القبلة، وأراد الوكيل أن يعدل القبلة، فيخرج منها شيئا في ملك غير المسجد، أيجوز ذلك، أم لا؟

الجواب: من الأثر: إذا كانت قبلة المسجد /٣٤س/ زالة عن القبلة، فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة، والله أعلم، ولا يجوز أن يخرج المسجد في أملاك الناس إلا برأيهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في بسط المسجد وغمائه، وجميع ما يتعلق به من أخشاب وغيرها، أيجوز للجماعة أن يبدلوا غيرهن

مكانهن من ماله، ويبيعوا ذلك المبدل منه، ويتصرفون فيه بكل ما أرادوه لعمار المسجد وصلاحه نظرا للصلاح أم لا؟ تفضل بيّن لنا ذلك مأجورا.

الجواب: إذا ضاع شيء من بسط المسجد أو جذوعه، جاز بدله من ماله أو من عند من أراد بدله، فإن كان له ثمن، جاز بيع الضائع وإن كان لا ثمن له، ومثله مما يباح في التعارف في البلد؛ جاز الانتفاع به، وإن كان يبدله على معنى الاستحسان وليس هو بضائع؛ فلا يجوز من ماله، ويجوز من مال من أراد ذلك، ويباع ما يبدله للمسجد، ووالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أراد بدل غماء مسجد الحشاة، أعطى أولاده الصغار يصطلون به وقت الشتاء، فلما أفنوه بالنار، جعل هذا عوض ما أتلفه عن المسجد نظرا /٣٥م/ للصلاح، والبسط كذلك، ولكن البسط يجوز أن يكون الأضعف يجعل على الأرض، وأما أن يبدله من ماله وهن غير ضائعات إلا على سبيل الاستحسان؛ فلا يجوز من مال المسجد كما ذكرناه في غيره، ويجوز من عند من أراد ذلك، ولكن من الصلاح أن يكون الضائع على الأرض وقاء للصالح الجديد، إلا إذا أوجب النظر بيعه؛ جاز ذلك، وهكذا القول، كان أصله من مال المسجد أو من عند من جعله له، وأما إذا جعلوا البسط، والخل للسراج، وما أشبه ذلك مما هو من عندهم في المسجد على رأيهم، ورأي قوامه من بعدهم؛ جاز لهم، ولقوامه ما أرادوه من نظر الصلاح للمسجد ولقوامه، حتى أنه يجوز لهم أن يبيعوها إذا عوضوا بدلها ليأكلوه وغير ذلك، وكذلك كل شيء يجعلوه على رأيهم مما لم يكن في بنائه، فهو على رأيهم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **من مسألة له كبيرة**: **ومعي** أنه لو أراد أن يكتب أحد في جدار المسجد بالنورة، لجاز لأن البياض بها هو من إصلاحه، وأما بغير البياض من بقية الألوان؛ فلا يجوز، وأما بالنورة؛ فلأنه لو أراد أن يبيض جميع الجدار بها أو بعضه؛

لم يمنع، وكان ذلك من إصلاحه، ونظر والدي /٣٥س/ إلى نقش كثير في محراب مسجد فقال: "إن كان هذا عمله بأجرة من مال المسجد، كان عليه من بذلها في هذا ضمانها، وإن كان من ماله؛ فهو في غير فائدة، وأخاف عليه أن يجوز له". **ومعي** أنه إذا نقش المحراب أحد بالقلع؛ لم يكن من اللازم تدميره وإن تضعضع المحراب، وأصلحه أحد، وتدمغ النقش، وأراد أن يجعله كما كان على نقشه من مال الرجل، لم أمنع من جوازه؛ لأنه ربما يشغل المصلي نظر ذلك الضياع، فيستكرهه في النفس، فيشوش عليه حفظ صلاته، والنقش القليل في المحاريب بالقلع؛ لا أمنع من جوازه لمن رامه من غير مال المسجد؛ لأنه أوقع[1] في القلوب، ولكن الإسراف لا يجوز، ولو كان لا يجوز ذلك؛ لما جاز تزيين صورة المحراب بالنقوش[2]، وتزيين أبوابها ومصابيحها بالخشب المثقب على صورة النقش مع القيسان، وإن جاء النهي من النبي ﷺ عن تزويق المساجد، فإنما ذلك نقوشاتها بالأصباغ، وإنما قال الشيخ في النقش حين رآه بالإسراف فاعرفه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واقع.

(٢) ث: بالتقويس.

الباب الرابع ما يجوز من إحداث البنيان على المساجد أيضا وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن يغيل ترابا، أو طينا من تحت المسجد، ويغلب على ظنه أنه من /٣٦م/ كثر تراب المسجد أو من حدوده، أو من أرض له، أو من موضع موات لا يرى فيه أثر عمارة، ويصلح بذلك شيئا من جدر المسجد، أيسلم من ضمان ذلك، ويكون مأجورا إن كان من تراب المسجد وأصلحه به، فما عندك في ذلك؟ أظن أن الشيخ حيان بن محمد أجاز أن يعمل من أرضه، وأما الموقوفة عليه فلا، كذلك عندي جائز أن يعمل من أرض موات، والله أعلم.

وكذلك إذا كان لمسجد في الأول بنية ثم وَهَى، وتخوف عليه الخراب والعطال، أيجوز لأحد أن يرفعه ويقصره عن بنيته الأولى، أو يكون مرفوعا بأساطين، ولا يقدر عليها فيجعل له عقودا بالطين؟ الذي وجدت أن التوسع لصلاحه جائز، والتضيق[1] والنقص؛ فلا يضيق.

قال الشيخ أبو الحسن: إنه قد كان عرف أنه لا يضيق ولا يوسع، **قال:** ثم عرف عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد، فجائز، فتدبر ذلك.

قال الناظر في هذا: أنه إن كان هذا التوسيع من غير مال المسجد، فجائز، والله أعلم.

(رجع) قلت: أرأيت إن كان معقودا بالجص فيعقده هو بالطين، أو يكون ثلاث صفيف فيجعلها أربعا، وذلك أقوى للمسجد، أيتركه بحاله، أو يفعل ذلك؟

---

(١) ث: التضييق.

فقال إذا تركه بحاله كان أسلم، /٣٦س/ وإن فعل ذلك وكان ذلك أصلح للمسجد؛ فأرجو أن ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما المسجد وحكمه ومصالحه في زيادة الطريق، وزيادة أرض، والطريق للمسجد، والأرض كانت[١] دارا وجعلت الدار إلى مال، وسأل: هل يثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان الطريق ملكا للمسجد، وصاحب المال الذي كان له الدار، فإن رضي وأبطل دعواه من الطريق فصارت الطريق ملكا للمسجد؛ جاز ذلك في مصالح المسجد، والبنيان أول الوقت لا يكون في مال المسجد، بل يكون من مال من أراد أن يزيد، وكذلك إذا لم يكن على المدرسة مضرة ولا قطع طريق، وإن كان طريق المدرسة من ذلك الطريق؛ فلا يثبت، والله أعلم، وأما إذا بنيت من غير مال المسجد، وخلط في المسجد، وصار حكمه للمسجد، فمن بعد ذلك يدخل عماره من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه على ثبوتها في هذا الموضع لابد وأن يختلف في جواز عمارها، أو ما يكون من إصلاحها بعد كون خرابها، أو ما ضاع منها من ماله، إلا أن يحدث له من بعدها مال فيجوز لأن تكون فيه فتعمر، أو تصلح منه على حال، إلا أن يكون هنالك /٣٧م/ ما يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: في مسجد حوله بيوت، وأراد أحد أن يبني في بيته غرفة، فنقم عليه أهل المسجد، ألهم ذلك؟ وكم يفسح عنه من أراده؟ أله حد محدود، والشرق والغرب والسهيل والنعش كله سواء؟

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب: إن المساجد لا يعلى عليها البنيان إلا ما تقدم، وأما الحدث؛ فلا يعلى عليها من شرق ولا غرب ولا من سهيل ولا نعش، وأما الفسح على ما يراه العدول أنه يلحق المسجد ضرر، أو يكرب المسجد، وأما الذرع؛ فلم أجده في الأثر إلا ما يراه العدول من الضرر، ويكرب المسجد من أجل الهواء، وأما في البعد؛ فلا يقع ضرر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وفي قول آخر ما دل على أنه يذرع طول البناء، ثم ما بينه وبين المسجد، فإن نقص[(١)] أو زاد في طوله على ما بينهما، صرف الضرر. **وقيل فيه**: إنه على نظر الحاكم، فإن وجده مما يكربه ويمنع الهواء أو يدفع الضياء منعه، وإن لم يجد به ضررا، جاز لمن قد فعله فصح له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن /٣٧س/ وضاح: وفي المسجد إذا كان بين بيوت، والبيوت[(٢)] من شرقيه وغربيه وسهيليه ونعشيه، وبين البيوت والمسجد طريق، والطريق واسع مقدار عشرة أذرع أو أقل أو أكثر، وأراد صاحب البيت أن يبني غرفة [في بيته][(٣)] غربي هذا المسجد، فنازعه أهل المسجد، ألهم منع صاحب البيت؟ ولذلك حد أم لا؟

الجواب: إن المساجد لا تتم عليها الأحداث التي تضر بها، هكذا نجد في الأثر، ولم نحفظ حد القياس، ولكنه إلى نظر إلى الحاكم، فإن وجد في قلبه أن هذا البناء يكرب المسجد، ويمنعه من دخول الهبوب فيه، ويكون ظلاما لا يهوى؛ فلا يثبت هذا، وضد هذا جائز.

---

(١) ث: اتسى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل على ما قاله فيه، إذ ليس له أن يضره بما يحدثه عليه، فإن فعله لزمه صرفه، وإن عدم ضرره صح له، إذ لا يجوز أن يدفع من تصرفه بما أراده من مباح في أصله، إلا لعلة من جوازه تمنع، وليس في النظر ما يدل على ما يمنعه في هذا الموضع، إلا ما يكون به من الضرر، فالرجوع فيه إلى ما يراه الحاكم أو العدول من أهل البصر، كأنه أحق ما به فأعرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: فيمن أراد أن يبني في ملكه بناء من ساد أو غرف، /٣٨م/ وكان بناؤه قرب مسجد، ألذلك حد في الرفع والقرب، أو كله سواء، كان البنيان شرقي المسجد أو غربيه أو سهيليه أو نعشيه؟

الجواب: الذي أعمل عليه وأحفظه من آثار المسلمين: أن ذلك لا حد له، ولا يمنع الإنسان من التصرف في ملكه، إلا أن يصح بالبينة العادلة، أو ينظر العدول أن هذا البنيان يكرب المسجد ويمنعه من الهواء، سواء كان البنيان شرقي المسجد أو غربيه أو نعشيه أو سهيليه، كان بينهما طريق أو لم يكن بينهما طريق.

وقد جاء في آثار المسلمين مخصصا: أن البنيان قرب المساجد إذا كان مضر بها من منع الهواء لا يثبت، ولا يجوز ويصرف، وفي البنيان قرب بيوت الناس إذا كان يضر بها بالمنع من الهواء؛ أنه جائز ولا يمنع ولا يصرف، والبيوت خلاف المسجد، والله أعلم.

وأما رضى جماعة المسجد وسكوتهم عن الإنكار، فلا يثبت بذلك حجة للباني على المسجد؛ لأن رضاهم ليس هو في ملكهم بل هو في ملك المسجد، فلا تلزم المسجد حجة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا بالإجازة لمن أراده، إلا ما أضره في نظر الحاكم، أو العدول من ذوي البصر لما به من منع الهواء أن يدخله، /٣٨س/ أو دفع ما يكون فيه من الضياء الداعي في كونه إلى كربه، أو إلى ما يورثه من ظلمة تمنع في العبادة من رام بالعين أن يدرك فيه ما يكون بها من إربه، فإنه لا يجوز، وإن رضي به من كان من عماره؛ فليس لهم فيه رضى، كلا ولا حجة لمن فعله في تركهم لإنكاره، وعليه أن يزيل ضرره، فإن صرفه فهو المراد، وإلا فعلى من قدره وأمكنه، وإلا فلابد له من أن ينكره، وإن لم يكن به شيء من المضرة؛ جاز له نأى عن المسجد، أو دني على أصح ما فيه من قول لعدم ما يدل في النظر على المنع من جواز تصرفه في ملكه بما قد أبيح في أصله إلا لمعنى في الضرر، وقوله: "بل هو ملك المسجد" ينبغي أن يراجع فيه البصر من بلغ إليه، فإني لا أقدر على رد قول من عارضه في هذا الموضع، فأورد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: **محمد بن علي**: وعن مسجد يؤذن في سطحه، وكره أهل البيوت صعوده للآذان، إذ هو مقابل لبيوتهم ولو أشعرهم، أرأيت لو سمعوا، أعليه أن يمتنع عن الصعود أم لا؟

الجواب: لا يصعد حتى يشعرهم ويسمعهم، والله أعلم](1).

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن بنى مسجدا، هل يجوز له أن يجعل في الجدار خشبة بمنزلة الغدان المعروض لتعليق الثياب والسلاح عليها أم لا؟

الجواب: إن المساجد، الأفضل ترك ذلك إلى ما بنيت له، وهذا نوع من قلة الخضوع فيها؛ لأن الخضوع فيها أن يوضع السلاح فيهن في وطائها لا ينصب ولا

(١) زيادة من ث.

يعلق، وكذلك الثياب، فلا /٣٩م/ يشبه بها المنازل المسكونة، فهذا الذي نحبه من التنزيه لها والتوقير؛ لأن التنزيه على أنواع، والتوقير على أنواع، واستعمال هذا لا من التنزيه لصفاتها، ولا من التوقير لها، فلما خرج عن هذين، ونزل إلى التشبيه بها بما هي أعلى منه، كان ذلك من قبله التوقير لشأنها، وكان ذلك من التوضيع من مقاماتها العلية إلى الصفات الدنية، فاعرف ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي وتد المسجد تعلق فيه وبه[١] حل سراج[٢] المسجد، وكان هذا الوتد في مكان يلوث الجماعة، وربما يعلق زوك في ثياب الجماعة من هذه الدبة لمن لم يفطن لها، أجائز أن يقلع هذا الوتد، ويركز في مكان من هذا المسجد لا يؤذي أحدا من الجماعة، أم غير جائز؟ **قال:** إن في قول أهل العلم ما يدل على أنه لا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يكون فيهما ضرر على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول إذا أمرت رجلا يبني مسجدا في سهيلي مالي، فبناه في نعشيه، أجائز لي هدمه أم لا؟ وإذا هدمته، ولم أبن غيره مسجدا، أتراه جائز لي ذلك أم لا؟ **قال:** فالذي عندي فيه أنه لا يتعرى من أن يخرج فيه معنى الاختلاف، وعلى قول من يجيز لك هدمه، فلا بأس عليك، وإن لم تبن /٣٩س/ غيره.

قلت له: وعلى قول من لا يجيز لي هدمه، أيكون لي على هذا الباني مثل أرضي تلك، أو القيمة؟ **قال:** هكذا عندي في الموضع، لأنه هو الذي أتلفه على هذا الرأي عليك بغير أمرك، ولكن القول الأول أعجب لي.

---

(١) ث: دبة.

(٢) ث: بسراج.

قلت له: وإذا أردت أن أبني مسجدا قرب مسجد يسمع التكبير والقراءة من بعضهما بعض، هل فيه كراهية أم لا؟ وإن كان فيه فما الحجة في ذلك؟ **قال**: لا أعلم أن هذا على كونه مما يحد لمنع، ولا عدمه لإباحة من جهة القرب والبعد، بل قيل فيه بسماع الآذان ثم إراقة البول، والطهارة والوضوء وإدراك الصلاة مع الجماعة أولا؛ فيجاز بالثاني، ويمنع بالأول في قول من رآه، وعسى أن يكون لمعنى الضرر بالذي قبله من جهة القيام فيه على من يصير بجوازه. **وقيل**: بالإجازة مالم يتقابلا في القرية، فيخرب ذلك لعمارة هذا، ويخرج فيه قول بالجواز إذا لم يرد به ضررا وإن قرب، خاصة لمن كان من أهل الضعف عن الوصول إلى الآخر لما يراد به فيه فاتخذه لنفسه لأجل هذا ولمن كان كمثله، وعسى أن يخرج فيه قول بالجواز لا عن شرط من نحو هذا، غير إرادة الضرر لوجود تجاورها في القرى بغير نكير من المسلمين على من فعله، ولكن لابد من عدم الضرر على /٤٠م/ القائمين لمعنى يوجب المنع من البناء لغيره بجواره فيما عندي، إلا وأن بعضا كأنه يذهب إلى الكراهية في أن يبنى مسجد يصلي فيه من يصلي في الأول، لكن أوّله بعض المسلمين بما إذا كان عمار هذا خرابا لذلك، والله أعلم، فلينظر في جميع ذلك، ولا تقبل من قولي إلا الحق، والسلام.

مسألة: **ابن عبيدان**: إن البناء قرب المساجد إذا صح بالبينة العادلة أو بنظر العدول من المسلمين أن هذا البناء يكرب المسجد ويمنعه من دخول الهبوب، ويكون ظلاما لا يهوأ؛ فإن البناء لا يجوز على المسجد، ولا يثبت على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا كان البناء شرقي المسجد أو غربيه أو نعشيه أو سهيليه؛ فالقول في ذلك واحد، **وقد جاء في آثار المسلمين**: أن البناء قرب المساجد إذا كان يضر بها من منع الهواء أنه لا يثبت، ولا يجوز ويصرف، وأما إذا

لم يكن في البناء مضرة على المسجد من منع الهواء ولا يكربه؛ فجائز البنيان قربه، وأما البنيان قرب بيوت الناس؛ فهو جائز ولو كان يضر بها بالمنع من الهواء ويكربها، والبيوت خلاف المسجد على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: في الجماعة المسجد إذا رأوه ضيقا، وأراد أن يوسعوه من عرض أو طول؛ لأنه جائز لهم ذلك إذا كانت أجرة الزيادة من مالهم، ويجوز بناء الثاني من مال المسجد على أكثر قول المسلمين.

مسألة: **ومنه**: في المسجد إذا كان داخله خافقا عن صرحه قدر ذراع أو أقل أو أكثر، وأراد وكيله (ع: ورأى وكيله) وعماره صلاحا كبس داخله بالتراب حتى يساوي الصرح، أيجوز ذلك ويستأجر /٦٤/ من ماله؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاحا، جاز كبس داخله بالتراب، والله أعلم][١].

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في المسجد /٤٠س/ إذا خيف على جدار صفته الوقوع، وكان له مال تحت هذا الجدار، هل يجوز أن يبني له نقصة في ماله ليتكئ جداره عليها أم لا؟ **فجوابي له**: أما في الحكم فلا تجوز الزيادة عليه من خلفه كانت في ماله الموقوفة غلته له أو في مال غيره، حتى في الجائز؛ فلا تجوز الزيادة في ماله مما ينقص ماله الموقوف عليه، إلا إذا خاف الجماعة وقوعه خوفا على أنفسهم؛ فعسى يخرج جواز ذلك بقدر ما يأمنوا على أنفسهم من وقوعه أن ينهدم، أو يهدموه حال ما لا تمكن سلامته إلا بالهدم، ولا تمنعه رقاعة جداره.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جائز أن يبنى في مال المسجد للإصلاح جداره، ويكون التسليم من مال المسجد.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) وأما في مال من يملك أمره برضاه وطيب نفسه؛ فجائز البناء فيه لتكئة جدار المسجد من غير مال المسجد، وإن جعلها رب المال للمسجد زيادة؛ ثبت عليه أن يجعل لها وقفا بقدر ما إذا خربت يكفي غلة المجعول لها لبنائها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ راشد بن أحمد بن عمر: وفي المسجد إذا كان جداره تنقحم منه الكلاب، هل يجوز أن يبنى من مال المسجد أم لا؟

الجواب: جائز على نظر الصلاح، وهو بمنزلة الأبواب لصيانة المسجد، /١٤١م/ والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك؛ لأنه ظاهر المصلحة له، فلا يمنع من جوازه في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وسألته عن جدار صرحة (ع: عن جدار مسجد صرحه قصير)، ولا عليه باب، وتصعد فيه الكلاب، أيجوز أن يبنى جداره صاعدا، وأن يعمل له باب من ماله بقدر ما يمنع الكلاب أم لا؟ **قال**: لا بأس بذلك، ولكنه غير خارج من الاختلاف إذا لم يكن من قبل، وكان زيادة عما هو عليه في الأصل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى بدراهم يبنى بها مسجد، ففي بناء الصرح منها؛ **قول**: بالمنع. **وقول**: بالإجازة؛ لأنها من المسجد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وذكرت في المسجد إذا لم يكن له من قبل صاروج، وخيف عليه الدثار والضياع، وأراد وكيل المسجد أن يصلح جدار المسجد من ماله الذي لعماره بالصاروج، أيجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: أنه إن كان لا يلبث الطين بالجدار، وخيف الضرر على الجدار، وخرج في النظر والاعتبار أن الصاروج في ذلك الموضع أثبت في الجدار وللجدار، فأرجو أن لا بأس بإصلاح الجدار بالصاروج على

/٤١س/ هذا الحال، وإن كان الطين والصاروج كله سواء في ذلك، وكان الصاروج يحتاج إلى رزيات أكثر من الطين؛ فلا **يعجبني** استعمال الصاروج في هذا الموضع؛ لأن تلك الفضلة على الطين لا تخرج إلا على معنى الإضاعة لمال المسجد، وإن استويا فيما يحتاجان له من الغرامات، وتفاضلا في الثبات، وكان الصاروج في ذلك الموضع أكثر ثباتا من الطين؛ **فيعجبني** استعماله؛ لأنه الأحسن، والأحسن أحسن وأولى بالاستعمال للمسجد، وإن استويا في الثبات وفيما يحتاجان له من الغرامات في الاعتبار في تلك الديار، فأيهما استعمله القائم بأمر المسجد للمسجد؛ فلا بأس عليه فيه، إذ كله سواء، وإنما كان الصاروج في ذلك المكان أقرب إلى الضياع من الطين؛ فلا **يعجبني** استعماله على كل حال، وكذلك الطين على هذا الحال، وهذا شيء يخرج على النظر لأنه يختلف باختلاف الأمكنة، والعاقل ينظر بعقله لنفسه ما هو أقرب لها إلى السلامة يوم القيامة، والله الموفق.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجل اشترى دارا أو مالا في أحدهما مسجد، أجائز له أن يخربه أم لا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: ويجوز له إن كان ليجدده أحسن مما كان؟ /٤٢م/ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه. **وقيل:** لا يجوز.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن له بيت بحذاء مسجد، وأراد أن يبني فوقه غرفة لتعالي المسجد في الطول، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال: قال بعض فقهاء المسلمين:** إنه يحسب الفرجة التي بينه وبين المسجد زيادة في البناء بعد المساواة له بينهما في الرفع. **وقيل:** بغير هذا على نظر العدول، والقول الأول أشهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وإذا بنى رجل غرفة قريبة من المسجد، ووقع الأذى من الدواب باقتحامهن من سطح الغرفة إلى سطح المسجد أو صرحه بروث أو غيره؟ ففيما **معي** أن على المحدث إزالة الأذى عن المسجد الحادث بنيانه بوجه من وجوه التصرف له، ولو لم يكن حدثه مما يحكم عليه بإزالته، وأقرب الوجوه المزيلة أن يجعل على جدار سطحه سترا يمنع الأذى، وانقحام الدواب من خشب أو زور نخل، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

الباب الخامس في شراء المراوح[1] والمرافع والربعة من مال المساجد لها

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز شراء المراوح للمسجد من عمار المسجد، والله أعلم.

مسألة: فيمن اشترى[2] المرفع ليقرأ عليه في المسجد، أيكون من عمار المسجد أم لا؟ فلا يكون /٤٢س/ من عمار المسجد؛ لأنه يقدر أن يقرأ بلا مرفع، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن تمر وقف للمسجد، أيجوز أن يشترى منه قرطاس، ويترك ربعه للمسجد؟ **جوابه فيما بان لي:** أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن يشتري المرفع ليقراء عليه في المسجد، يكون من مال المسجد أم لا؟ فلا يكون من عمار المسجد؛ لأنه يقدر أن يقرأ بلا مرفع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يمكن أن يقرأ فيه بلا مرفع فيقدر عليه وربما احتيج إليه، فجاز لما به في مثل هذا من مصلحة لعماره أن يختلف في جوازه من مال عماره، فأما أن يختص به أحد دون غيره من الجماعة، لا لعلة توجبه؛ فلا يجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد بن الحسن بن أحمد: وسأل عن ربعة المسجد تجليدها يكون من الوقف أو العمار أو الفطرة مختلطة بالعمار؟

---

(١) ث: المراويح.

(٢) ث: يشتري.

الجواب: إن هذه الربعة تجلد من الوقف إذا كانت موقوفة للمسجد، ولا تدخل فطرة المسجد في عماره، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن كانت في وقفها لمن أراد أن يقرأ منها فيه من عماره، جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في جواز تجليدها من مال عماره، لا مما لفطرته، فإنه لا يجوز على حال والله أعلم، فينظر في ذلك. /٤٣م/

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي ربعة المسجد إذا كانت وقفا للمسجد وتقطعت[1] أجزاؤها، هل يجوز أن يجدد غيرها من مال الوقف أم لا؟

الجواب: إنه لا يجوز، إذ الوقف معروف للأكل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان قد خص في وقفه بالأكل، إذ لا يجوز أن يعدل به إلى غيره في العدل، وإلا جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من فضل مال عماره إن صح ما أراه فجاز على ثبوته في إحداثها لمن أراد أن ينتفع بها فيه من عماره أن يكون على هذا لأنه من نفس ما قبله، ولا شك فالقول فيهما واحد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وأما ربعة المسجد الموقوفة، فيجوز لمن أراد أن يأخذ منها جزءا يقرأ فيه أو يكتب منه في بيته أو في مسجد آخر إلا أن يوقفها الموقف، أو يوصي بها الموصي وقفا لذلك المسجد بعينه لمن يقرأ منها في ذلك المسجد بعينه؛ فيحينئذ لا يجوز لأحد أن يخرج بشيء منها، ولا بكلها للقراءة في غير ذلك المسجد، ولا للنسخ في غير ذلك المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: انقطعت.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وسألت عن المراوح التي يتروح /٤٣س/ بها الجماعة في المسجد، تشترى من عماره أم لا؟

الجواب: لا تشترى من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنها في موضع كون إعانتها، وعلى ما أريد بها من مصلحة لعماره، داعية لهم في وقت الحاجة إليها إلى ما يرومونه من عماره لابد وأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المراوح التي تشترى للمسجد، أيسلم ثمنها من مال عمار المسجد، أم لا يجوز من ماله؟ [أم من مال](1) الوقف أم لا؟

الجواب: لا تشترى المراوح من عمار المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن هذه هي التي من قبلها، وقد مضى من (ع: في) جوازها من ماله لمن يكون من العامرين في حاله ما دل على ما فيه من قول في رأي، وبقي(2) ما في وقفه لشيء بعينه دون غيره من سؤال، وعسى أن لا يصح في جوابه إلا أنه لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في هذا الفصل ما كان من أثر أو ما دونه من نظر، ثم لا يقبل منه غير العدل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نفي.

الباب السادس في كسح المساجد وتطهيرها وشراء البسط لها وحصبها[1]، وفي حكم الماء المجعول فيها

ومن كتاب بيان الشرع: من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: فإن كسحت اللغظ عن المسجد ورميته، يلزمني بدله؟ **قال**: لا، **ويقال**: إنه نقد الحور، والله أعلم بالصواب. /٤٤م/

قلت: فبقي من كساحة المسجد تراب أرمي به؟ **قال**: إنما يرمى من المسجد بما لا ينتفع به.

مسألة: أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الحصا النجس الذي يكون في المسجد فيطرح، هل على من طرحه أن يبدل مكانه؟ **قال**: أحب له أن يبدل مكانه.

قيل له: فإن عماره هم القائمون بأمره إذا رأوا موضعا منه قدم، جددوه، وإذا رأوا موضعا منه قل حصاه، حصبوه، هل عليهم بأس إن لم يردوا فيه مثل الذي طرحوا منه من الحصا النجس الذي يحصبوه؟ **قال**: أما إثم فلا أراه عليهم، وأما أنا فأحب أن يبدلوا مكان ما طرحوا، فإن لم يفعلوا؛ فلا بأس.

مسألة: وعن رجل رأى نجاسة في مسجد، قلت: هل عليه إخراجها؟ وإن تركها بعد القدرة على إخراجها، هل يكون آثما؟ **فمعي** أنه يستحب له أن يخرجها إذا قدر على ذلك، فإن لم يفعل؛ فلا يبين لي عليه إثم.

---

(١) في الأصل: حصتها.

قلت: وكذلك إن رأى أحدا يصلي على نجاسة، هل عليه أن يعلمه؟ وإن لم يعلمه، هل يكون آثما؟ **فمعي** أنه لا يكون آثما، وأحب أن يعلمه.

مسألة: وسألته عن حصا في داخل المسجد أصابته نجاسة، مثل: ماء أو بول أو غيره، مما ليس له عين، ثم يبس وضربته الشمس (خ: الريح)، أو لم تظهر عليه الشمس، هل يطهر؟ **قال**: /٤٤س/ إذا ذهبت العين من النجاسة والأثر، فضربت أحدهما الريح أو الشمس طهر. **وقال من قال**: حتى يضرباه جميعا.

قلت: وسواء كانت الشمس تظهر عليه وهي باردة عند طلوعها أو غروبها، أو كانت حارة؟ **قال**: نعم، إذا كانت شمس،[...][1] وأحكامها أحكام الشمس.

مسألة: وسألته عن الدهن إذا كان نجسا وانسفك في حصى المسجد، فغسل بالماء، فبقى الدهن زائكا في الحصى، قلت: ما حكم ذلك الحصا قد طهر بهذا الغسل؟ أم هو فاسد ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصا؟ **فالذي أحب**: إن كان هذا الدهن من الأدهان الطاهرة، إلا أنه معارض له النجاسة، أنه يطهر الحصا، وإن كان أصله في النجاسة مثل أوداك الميتة، وما يكون أصله نجسا ما بقي زهمه وعينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وإذا وجد شيء في المسجد؛ فجائز لأهل المسجد عزله إن شغلهم في جانب، فإن احتاجوا لجميع المسجد؛ فلهم إخراجه حتى يصلوا، فإن جعلوه في غير حرز وتلف؛ ضمنوه. **وقيل**: أمر موسى بن علي بإخراج جذوع من المسجد ولم يأمر بحفظها، والله أعلم.

مسألة: ومن دخل المسجد، فسدع رجلا نائما أو قاعدا؛ فإن كان المسدوع منتظرا للصلاة، /٤٥م/ فعلى السادع ضمان ما أصاب منه، فإن لم يعلم به؛

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

فحكمه غير منتظر، وإن كان غير منتظر؛ فلا ضمان على السادع إن كان يريد صلاة فريضة أو نافلة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المسجد، هل يجوز أن يعطى من ماله الكراء لمن يجمع منه التراب واللغظ، وينضح بالماء، وكذلك طهارة بسطه؟ فالله أعلم عن أبي سعيد أن ذلك من مصالح العمار.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا من قوله أنه في معنى ما لا له لعدم محصوله، إذ ليس فيه ما يدل في كسحه، وإخراج اللغظ منه على ما به من قول بالمنع من جوازه في ماله؛ لأنه من مصالح عماره، وليس لهم أن ينتفعوا بشيء من مال عماره. **وقول**: بالإجازة لأنه من صلاح له، وكذلك في نضحه بالماء حال الحاجة إليه، ولا في طهارة ما تنجس من بسطه في تصريح، ولا إشارة ما بها على من نجسها إن كان ممن يلزمه زوال ما أحدثه بها، وإلا جاز في غسلها لأن يكون على ما لها من حكم في جوازها من ماله في إجماع أو رأي في أصلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن اللغظ والتراب الذي يجمع من المسجد، أين يكون طرحه تحت جدار المسجد أو في الطريق؟ /٤٥س/

الجواب: فيكون طرحه حيث لا يكون على الطريق ضرر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بصوابه، وفي الأثر ما دل على ما قاله في جوابه، إلا أن تكون له قيمة، فيرد في إصلاحه أو نفع لماله فيمكنه أن يطرحه فيه بلا ضرر عليه، فيمنع فيما عندي من أن يعدوا به إلى غير ما يكون من صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: سألني سائل عن المسجد الذي ليس له أبواب ولا فرش، أيجوز للقائم بأمره من وكيل، أو محتسب في ماله والقيّام به، أن يجعل له أبوابا وفرشا، أو رملا من مال عماره على نظر الصلاح لعله له ولجماعته؟

الجواب: -وبالله التوفيق-: يجوز ذلك على هذه الصفة في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفي المسجد، هل يجوز أن ينضح بالماء من ماله إذا كان عادته النضح، أم لا؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف، **وعن أبي سعيد**: لا يجوز.

قال غيره: نعم، صحيح لما فيه من **قول** بالإجازة. **وقول** بالمنع من جوازه فيما له، ولأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا الرأي لا ما قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: في النضح بالماء لصرحة المسجد إذا لم يكن ضرر، فأرجو أنه لا يضيق، وأما أجرة من يكسحه إذا كان في ذلك صلاح؛ فلا يضيق أن يكون الأجرة من مال المسجد، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مفرج: عن المسجد، هل يجوز أن يعطى من ماله الكراء لمن يجمع منه التراب واللغظ وينضحه بالماء، وكذلك طهارة بسطه؟ فالله أعلم /٧٣/ **عن أبي سعيد**: لا يجوز ذلك لعله لأنه من مصالح العمار][(١)].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي جمع المسجدن ونضاحه /٤٦م/ من الغبار، أيجوز أن يستأجر له من يجمعه وينضحه من مال المسجد، وإن كان لا يجوز، أيلزم الوكيل من ماله؟

الجواب: أرجو أنه لا يضيق أن يستأجر على ذلك من مال المسجد؛ لأن ذلك من مصالح عمار المسجد إذا كان في مال المسجد فضل عن عماره قياسا على جواز شراء البسط والسراج، ومثل ذلك من مصالح إذا كان في مال المسجد فضل عن عمار جدره وغمائه وأبوابه، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من رأي جاز عليه وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: وفي الذي يدخل المسجد ليصلي فيه ويصرف الهول من الموضع الذي يصلي إلى ناحية من المسجد، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن حكم المسجد كله داخل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون في صرفه له عن موضع صلاته ليخرجها من بعدها متى أمكنه فقدر عليه، فعسى أن يجوز له على هذا من قصده حال الحاجة إليه إن كان لا ضرر على الغير فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في كسح المسجد /٤٦س/ ونضحه، يجوز أن يستأجر له من ماله من يكسحه من القذا وينضحه من الغبار أم لا؟

الجواب: على ما حفظنا من آثار المسلمين: إن الكسح لا يكون من مال المسجد، وهكذا نعمل في مسجدنا، إلا أن يكون مدروكا ذلك، وأرجو أن لا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن في جواز الكسح له من ماله اختلافا، ولا شك من القول في النضح له بالماء وكذلك في موضع الحاجة إليه، إلا ما أدرك من قبل فإنه على ما أدرك عليه ما لم يصح حدثه الموجب في كونه لرجوعه إلى ما فيه من رأي جاز عليه، وما أحسن ما كان من عملهم لخروجه من شبهة ما به من رأي يمنع من جوازه في ماله، ومن عمل على ما به من رخصة جاز أن يعمل بها في حاله، فلا لوم عليه؛ لأنه موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يحدث له بسط من ماله إذا كان من قبل فيه إلا حصر وضاعت؟

الجواب: عندنا أنه يجوز، ورأينا من يفعل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون في زيادة من القيمة مع التساوي في المصلحة، أو ما دونه من نقص فيها فإنه أظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد /٤٧م/ إذا كان خارجا عن القرية، هل يجوز أن يسوي له بسط غاليات الثمن، والمسجد لم يصلِ فيه أحد، وله مال كثير؟

الجواب: إن لم تدرك له سنة كذلك، فيترك بحاله على ما تقدم، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله؛ لأنه لا جواز لما لا فائدة فيه، ولا نفع له على حال، ألا وأنها في ذا الموضع من هذا، ولا شك مع ما بها من إضاعة ما يبدل فيها من مال، إلا أن تكون له سنة لم يصح باطلها، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا أدرك لا يفرش فيه إلا البسط الضعيفة، أو السُّمَّة[١]، واجتمع له مال كثير، أيجوز أن يشترى له البسط الجيدة الكثيرة الثمن من ماله لتفرش فيه، أم لا؟

الجواب: على معنى ما سمعته من الأثر وأرجو أنه لا يخفى عليكم أن المساجد تكسى الحصر الجياد، ولو كان لا يجوز إلا مثل الحصر التي أدركت لشق هذا على الوكلاء؛ لأنه على هذا المعنى إذا أدرك الوكيل بسطا في المسجد، لم يجز له أن يأخذ أحسن منها ولا أضعف منها إذا كان لا يأخذ الأمثل الذي أدركه، فهذه هي المشقة العظيمة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٤٧س/ **ومنه:** وهل يجوز رضف البسط فوق بعضها بعض، الجديد قبل[٢] القديم إذا صار القديم فيه أول الضياع، أم لا؟

الجواب: إنه يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه ربما يخرج عن حد الأصلح لما به من كثرة فيمنع من جوازه سرفا[٣] لعدم ما له من فائدة تصلح لأن تكون في عماره لمعنى من مصالح عماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) السُّمَّة: شِبْه سفرة عريضة تُسَفُّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صُرِمت ليسقُط ما تَناثَر من الرُّطَب والتمر. لسان العرب: (مادة سمم).

(٢) ث: فوق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرفا.

ومنه: وفي صرحة المسجد إذا كانت أرضها حصى ثابت يضر البسط إذا فرشت، يجوز قلع ذلك الحصى خوف مضرته على نظر الصلاح، ولا ضمان على من فعل ذلك، أم تركه أسلم؟

الجواب: لا يضيق عندي صرفه إذا كان في صرفه صلاح للمسجد، ولم يلحق المسجد من صرفه مضرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

[**مسألة: ابن عبيدان** (تركت سؤالها).

الجواب: إذا كان للمسجد بسط تجزيه؛ فلا **يعجبني** أن يشترى له بسط غير ذلك، وكذلك يجوز له أن يشترى له بسط مناضف، وكذلك يجوز له أن يؤخذ من البسط التي تفرش داخل المسجد، وتفرش في صرحه في زمن الحر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بسط المسجد، كم واحد يعجب فوق بعضهن بعض ليكون واحد /٧٦/ ضعيفا، والثاني أحسن من الأول، والثالث أحسن من الثاني، أم اثنان يكفي؟

الجواب: ليس في ذلك حد محدود، وإنما هو على النظر، والله أعلم][(١)].

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المنضف للمسجد من مال المسجد، أم من مال الإمام؟

الجواب: قد جاء فيه الاختلاف؛ **قيل:** إنه من مال الإمام لاختصاصه به. **وقيل:** من مال المسجد، وكلا الرأيين صواب.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في تصريح، فجوابه فيه والحمد لله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد النزوي: وعن /٤٨م/ المنضف يكون من [مال الإمام، أم من مال المسجد؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** هو من](١) مال الإمام لاختصاصه به دون الجماعة. **وقول:** من مال المسجد، وكلا القولين صواب.

قال غيره: وهذه هي الأولى بما فيها من قول في رأي قد مضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفي بسط المسجد إذا استعملها أحد لجلوسه في غير المسجد، ولم يكن هو الذي أخذها من المسجد لكنه جلس فيها، هل يلزمه قيمة استعماله وجلوسه فيها، أم يلزمه البسط كلها؟

الجواب: -والله الموفق-: ليس عليه ضمانها كلها، إلا أن يكون نقلها من موضعها، وأخرجها من المسجد، وأما إن أخرجها غيره؛ فليس عليه إلا ضمان ما يلزمه من استعمالها من القعود عليها وما ينقصها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس عليه من ضمانها شيء إن لم يقبضها، وإنما يلزمه ما أنقصها مع ما يكون لجلوسه من كراء في مثلها، فإن كان في مقداره ما ليس له قيمة ولم يصح بها نقص من أجله، فليس عليه في موضع عمد إلا أن يتوب إلى الله من فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عليه دراهم لمسجد، أو عنده دراهم لمسجد مرفوعات لصلاح المسجد، أيجوز له أن يشتري /٤٨س/ منهن بساطا لهذا المسجد ويبرأ، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إن قال: "هذه الدراهم لصلاح المسجد"، ففي ذلك قولان: **قول**: للبناء ولصلاح ما خرب منه، ولا يجوز في غيره. **وقول**: يشتري منهن الحصر والدهن والقنديل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفي بسط المسجد، أيجوز أن تفرش في صرح المسجد للجلوس، أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن تفرش للجلوس، بل تفرش للصلاة، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ الصبحي: وتحويل بساط المسجد من داخل إلى الصرح، لا يخرج لغير الصلاة، وهكذا قالوا، ولم أحفظ في هذا غير ذلك، ولو قال قائل بجواز إخراجه ليقعد فيه من يذكر الله، ويخوف الناس من الآخرة، ويتلو آثار السالفين؛ لم يتعر من العدل على ما عندي، ولم أحفظ في هذا شيئا.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان: في المسجد إذا اجتمع به لغظ أو غيره من الأتربة ونحوها على من يكون من عماره أن يكسحه فيزيله إن أمكنه، أم لا؟ **قال**: لا أدريه لازما لمن لم يكن من فعله، ألا وأن في تطهيره من النجاسة ما يدل بالمعنى في عدله على غير لزومه، إلا أنه يستحب لمن قدر عليه لفضله، بدليل ما في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يقذي العين»، وفي حديث آخر: «من قم مسجدا غفر الله له»[2]، وقال عليه /٤٩م/ السلام: «من أخرجه كتب الله له كفلين من رحمته»[3]، وفي الأثر عن مجاهد أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

قال: كسح المساجد مهور الحور العين. **وروي عن بعض المسلمين**: يلتقط اللغظ من المسجد فيجمعه، فلما حضرته الوفاة أوصى أن يجعل في قبره، فينبغي لمن أمكنه أن لا يتركه رغبة عن أجره.

قلت له: فإن لم يتطوع به أحد، أيجوز أن يؤتجر عليه من ماله في موضع الحاجة إليه؟ **قال**: قد قيل بجوازه، وعلى العكس في **قول آخر** أنه لا من عماره فيجوز في ماله، وإنما هو من مصالح عماره، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا الرأي لا على ما قبله.

قلت له: فالنضح له بالماء إن احتاج إليه على هذا يكون في قول الفقهاء؟ **قال**: هكذا معي في هذا من قولهم يخرج لأنهما بمعنى، فالقول فيهما واحد، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فجميع ما يكون من نحو هذا، جاز لأن يكون كذلك؟ **قال**: نعم، إذ ليس في الحق ما يدل على جواز صحة الفرق في ذلك.

قلت له: فإن أدرك شيء من هذا في ما له من مال، جاز لأن يتبع ما لم يصح باطله، أو صح أنه قد جعله فيه من قد أوقفه عليه، فالقول في جوازه على حال، **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: /٤٩س/ فإن خرج في القمامة شيء من ترابه؛ **قال**: فأحق ما به إن صلح لأن يجعل فيه فيصلح به [أن لا](١) يجاوز به إلى ما عداه في موضع الحاجة إليه، وإلا جعل في ماله إن كان هو الأصلح، وإلا فالبيع له إن كان له قيمة، وإلا جاز أن يرمى به.

---

(١) ث: إلا أن.

قلت له: فأين يترك ما كان من حقه أن يخرج منه فيرمى به لعدم ما له من نفع فيه على حال؛ **قال**: في مباح لا في غيره لما به على من فعله من جناح.

قلت له: فهلا جاز على هذا لمن أراد أن ينتفع به، أم لا؟ **قال**: بلى إن هذا لموضع الإباحة فيه، ألا وأن في الأثر ما دل عليه.

قلت له: فهل له فيما يجمعه من القمامة أن يجعله في موضع آخر منه فيتركه فيه؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على المنع من جوازه، إلا أنه ربما اضطر إليه فجاز لأن يكون في النظر على ما في الأمتعة من قول بالإجازة لمن نوى إخراجه متى أمكنه يوما فقدر عليه.

قلت له: فإن وقع شيء من أحجاره، في بطنه أو من غمائه أو من جداره؛ **قال**: ففي زواله **قد قيل**: إنه من ماله إن كان له صلاحا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من صلاح عماره، **قال**: فالرأي في جوازه من عمال عماره.

قلت له: فإن وقع ما كان من انهدامه في طريق، /٥٠م/ أو في مال غيره، ما القول في أحكامه؟ **قال**: فهو له، وصرفه لابد من أن يكون في ماله إلا أن يتطوع أحد من الناس بزواله، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما كان به من شيء ليس من حقه إلا أن يكنس فيزال منه، أيجوز لمن قبضه ناسيا أو عامدا أن يرده إليه بالعمد مختارا لأن يتركه فيه، أم ماذا له، وعليه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا جوازه، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين أجازه، كلا فالمنع به أول؛ لأنه يكون في رده بمنزلة من أحدثه فيه بعمده.

قلت له: فإن تركه به غافلا عن ذكره في الحال ذاهلا؟ **قال**: فالله أولى بعذره، إلا أنه لابد له مع القدرة من أن يسعى في إزالته بما أمكنه بعد ذكره.

قلت له: فالطهارة له بالماء من النجاسة، ما القول فيها؟ **قال:** فهي في ماله، إلا أن يكون على من أحدثها لما به يعذر أولا في حاله.

قلت له: فإن أبي من تطهيره، فامتنع فلم يقدر عليه؛ **قال:** فإن أمكن أن يؤخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه، وإلا فالرجوع لا محال فيه إلى مال عماره، لأن من حقه أن لا يترك لغير عذر نجسا، إلى أن يقدر على أخذه به حتى يؤديه أو على ما في يده؛ فإنه لازم له على حال، /٥٠س/ إلا أن يكون في استحلال، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يحصب من داخله أو في صرحه لما به من صلاح، وإن لم يكن من قبل أم لا؟ **قال:** نعم لمن تطوع به، ويختلف في إحداثه من مال عماره؛ لأنه في نفسه من مصالح عماره.

قلت له: فإن أدرك في ماله؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه مالم يصح حدثه في ماله، فيجوز لأن يكون على ما به من رأي فيه، وإلا فهو على حاله.

قلت له: فهل له من بعد حصبه على ما جاز أن يلقط من حصاه ما لا يصلح لأن يصلى عليه أو يقعد فيه فيصرفه، وإن لم يبدل مكانه أم لا؟ **قال:** نعم، لأني لا أجد ما يمنع من جوازه، ولا ما يدل في هذا الموضع على لزوم[1] إبداله.

قلت له: فإن رق هذا الحصى من موضع أو نقل، أله أن يزيده من موضع آخر هو أغلظ وأكثر إذا كان أصلح؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزومه.

قلت له: الرمل[١] على ما به من الحصى حتى وهن أله أن يخرجه، فيبدل بما هو أحسن، أم لا؟ **قال**: نعم إن بلغ به الأمر في وهنه إلى حد ما لا يصلح أن يتركه فيه، ويكون إبداله بما هو خير منه أصلح، وإلا فأحق ما به أن لا يجوز فيمنع، إلا أن يكون من عند من به قد تطوع.

قلت له: وما /١٥م/ أخرج من داخله، فجعل في صرحه من هذا، أو من ترابه، أيجوز أن يسوى به، أم لابد من زواله؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على جواز الأصلح من الأمرين في النظر.

قلت له: وما حمله في ثوبه أو علق في بدنه، فأخرجه لا بعمده، ما الذي يلزمه فيه إن علمه بعد أن جهله؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه مع القدرة أن يرده إليه، وإلا فالمثل في ذلك.

قلت له: وما أخرجه من هذا الحصى بالعمد فرمى به، لا لمعنى إجازة له، ما الذي يبلغ به في أمر دينه؟ وماذا يلزمه من قيمة أو مثل أو رد بعينه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يخذف بحصاة من المسجد، فقال: «ما زالت تلعنه حتى وقعت[٢]»، ثم قال النبي ﷺ: «إن من أخلاق قوم لوط، وتأتون في ناديكم المنكر: هو الخذف بالحصى»[٣]، وناديهم: مجلسهم، وفي الأثر ما دل على لزوم رده إليه بعينه إن قدر، وإلا فالمثل أو القيمة يجعل في صلاحه، ومع هذا فلابد له في دينه من توبة إلى الله

---

(١) في النسختين: الرمن.

(٢) في النسختين: وقفت.

(٣) أخرجه النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل بلفظ قريب، أبواب أحكام المساجد، رقم: ٣٨٥٢.

يعجلها في حينه لفلاحه، فإن أبى منها، فالبراة من حقه، وما لا قيمة له في زمانه، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ضمانه.

قلت له: فهلا جاز /٥١س/ في التوبة أن تجزيه في موضع التحريم عن الغرم؟ **قال:** بلى في قول بعض أهل العلم، وعلى العكس من هذا في قول آخر، وليس في أحدهما ما يدل على وهنه بالجزم.

قلت له: وما تنجس من حصاه، هل يجوز أن يرمى به فيبدل بغيره طاهرا، أم لا؟ **قال:** فعسى في تطهيره مع القدرة عليه أن يكون به أولى، فإن رماه فأبدله من عنده بالذي هو مثله أو خير منه؛ فأرجو أن لا يبلغ به إلى إثم.

قلت له: فإن لم يبدله مع ما له في حاله، من قدرة على إبداله؟ **قال:** فإن في نفسي من تركه على هذا من أمره، وإن قيل فيه أن لا بأس عليه.

قلت له: فإن كان محدثا من مال عماره عملا بقول من أجازه لما فيه من مصلحة لعماره؟ **قال:** فعسى في غسله أن يجوز لأن يلحقه معنى ما في أصله من قول في رأي جاز عليه لعدله.

قلت له: فإن كان من عند من قد تطوع به، **قال:** فعسى في هذا أن يكون من الإجازة أدنى، لأنه قد صار له، فكيف لا يجوز في طهارته أن تلحقه به، فيجوز أن تكون في ماله إني لأقربه(١) من الإجازة في غير دعوى لخروجه من جواز الرأي عليه.

قلت له: وما تنجس من حصره، جاز لأن يكون في هذا على ما في حصبائه من قول في منع أو إجازة؟ **قال:** نعم، /٥٢م/ هي كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

---

(١) ث: لا أقر به.

قلت له: فإحداثها من ماله جائز إن كان فيه فضل عن عماره لما به من مصلحة لعماره؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يجوز.

قلت له: وماجعله فيه من أوقفه عليه؟ **قال:** فلا يجوز أن يصح في هذا الموضع إلا جوازها، ولا في موضع لزومه إلا إخراجه له على من قدر في يومه، إلا أن يكون به بالعدل، والأمر به راجع إليه.

قلت له: فهل يجوز تضعيفها من ماله أم لا في موضع جوازها؟ **قال:** نعم، قد قيل بجوازه، فإن صح؛ فلابد من أن يكون لما به من مصلحة، فإنه لا جواز لما خرج عن حدها سرفا إلى ما لا فائدة فيه على حال، إذ لا مخرج له عن أن يكون من إضاعة مال.

قلت له: فهل له بعد ضياع الأولى أن يبدلها من ماله بما هو خير منها من الزيادة في القيمة إن كان فيه سعة لها؟ **قال:** نعم قد قيل: إن له ذلك.

قلت له: فإن أبدلها بما هو شر منها مختارا لما بها من نقص في ثمنها؟ **قال:** فإن كان لعدم ما فوقها، أو لعجز في ماله عن الوفاء بها، فلا لوم عليه، وإلا فالتي هي أحسن أولى، فإن عدل عنها في هذا الموضع إلى ما دونها، فلا أقول بتأثيمه ما لم يرد به عكس ما يكون من تعظيمه.

قلت له: فإن ترك أجودها /٥٢س/ بالعمد إلى ما يكون من أرذلها مع التساوي في الثمن، فإلى ما يبلغ به؟ **قال:** فالله أعلم بحاله، والذي معي في هذا أنه قد أتى ما ليس له في ماله، وما زاده من القيمة لا لمعنى إجازة فيه؛ فأخشى أن يكون عليه.

قلت له: أله أن يجعل البواري من تحتها على وجه الأرض لما فيه من صلاح لها؟ **قال:** نعم، إلا لمانع من جوازه في الأصل لما به من تخصيص في أن يمنع من أن يجاوز إلى غير ما قد جعل له فحد فيه، وإلا فهو كذلك في العدل.

قلت له: وما خص لشيء من هذا، فلا يجوز أن يجعل في غيره؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يصح فيه غير ذلك.

قلت له: وما جعل فيه أو كله لفراش، جاز على هذا لأن يفرش بالحصر وحدها، أو مع البواري من تحتها في موضع ما يكون من المصلحة في جمعها؛ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قول أعرفه في ذلك.

قلت له: فالجمع بينهما في موضع جواز الرأي في إحداثهما من ماله على هذا يكون في قول من على الانفراد أجازهما، أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صح ما أراه على قياده في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا لمحرابه خاصة دون ما عداه، ما القول في جوابه؟ **قال:** فهو على إمامه لاختصاصه به دون غيره [من عماره](1)، **وقيل** بجوازه من مال عماره.

قلت له: فهلا جاز أن /٥٣م/ يكون في مجمل ما قد جعل لما يحتاج إليه من الفرش لعماره، أو لمن يصلي فيه، أم لا؟ **قال:** بلى قد يجوز على هذا؛ لأن إمامه من عماره، بل من جملة من يصلي فيه، فكيف يصح كون خروجه بعد الدخول لا لما يدل عليه.

قلت له: فإن كان في جعله لفرشه مجملا، أو لحصره أو لبواريه أو لهما مفصلا؛ **قال:** فهذه لتجردها فيها من ذكر العمار في جعله، أو من يصلي فيه لفظا كأنها

---

(١) زيادة من ث.

غير الأولى، وما به من رأي في جوازه عليه، فعسى أن يكون به في هذا الموضع أولى.

قلت له: فهل لمن وجده به أن يصلي فيه من قبل أن يصح معه أمره أو يقعد عليه؛ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري على ما به من الاحتمال إلا المنع من جوازه له، إلا أن يكون على ما جاز من الإدلال على إمامه في الحال، فيجوز فيه من كل وجه يحتمل أن يكون عليه ما لم يصح معه ما لابد له أبدا من جوازه أن يمنعه.

قلت له: فإن صح معه من علمه أنه من مال المسجد، أو بغيره ممن تقوم به الحجة له وعليه في ظاهر حكمه؛ **قال:** فهو كغيره من بواريه التي من ماله أو من حصره في أحكامه، إلا ما خص في توقيفه أنه لإمامه، وإلا فهو كذلك فاعرفه.

قلت له: وما به يكون من حصره أو من بواريه، لا لموضع منه دون غيره، /٥٣س/ هل له أن ينقله من موضعه الذي فرش فيه، فيحوله إلى موضع آخر منه، أم لا؟ **قال:** فنعم، يجوز له في قول المسلمين إن كان ليصلي فيه، وأما أن ينام أو يقعد عليه؛ فكأنه في قولهم لا سبيل إليه. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه لإفائدة علم أو لاستفادته أو للذكرى، أو ما يكون من أسباب أمر الأخرى، وإنه لأحب إلي.

قلت له: فإخراجه من داخله إلى ماله من صرح، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن تكون من المخصوصة ما للداخل دون ما عداه في توقيفه، وإلا فهو كذلك؛ لأن الصرح من المسجد، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له أن يخرجه من المسجد لمن يصلي فيه أو ينام أو يقعد عليه؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أعلم أن أحدا أجازه، فإن فعله؛ فالكراء لمقدار ما استعمله، علمه حراما أو جهله، فلا عذر له.

قلت له: وما كان على هذا من نقصانه، أو مازاد عليه في موضع تحريمه فهو في ضمانه؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره من قول يصح فيه، فيجوز عليه.

قلت له: وما وجده به من بساط أو حصير أو بوريا، جاز له أن يصلي فيه، أو لما أبيح له أن يقعد عليه؟ **قال**: نعم، إن كان مفروشا به إلا حصير محرابه أو ما يكون مطويا، فحتى يصح أنه له، /٥٤م/ وإلا فالمنع من جوازه أحق ما به؛ لأنه يمكن أن يكون لغيره، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المفروش به كأنه قد عرض لما جاز عليه، والمطوي على العكس من هذا ما لم يصح غير ذلك.

قلت له: وما ضاع منها، فصار بحد ما لا يصلح لما يراد به فيه؟ **قال**: فأولى ما به أن يباع فيجعل في مثله، إلا وربما جاز لأن يكون على ما في أصله، فيعمر ما لجنس المصلحة من أنواع تارة في رأي، وأخرى في نزاع.

قلت له: فإن أخذه من نوى أن يبدله بما هو أفضل منه؟ **قال**: فلا بأس عليه لما به من قول بالإجازة على هذه النية فيه.

قلت له: فإن لم يرده أحد ببدال، ولم يكن له ثمن على حال؛ **قال**: **قد قيل** بجواز الانتفاع به لمن أراده، وهو كذلك، فإنه خير من تسليمه للضياع.

قلت له: فإن كان له من الفراش زيادة على مقدار الكفاية في الحال، هل يجوز أن يؤخذ منها لما لا فراش له من المساجد المعمورة، ولا يقوم به من المال؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من هذا، ولا أعلم أنه يجوز فيه إلا ذلك.

قلت له: إن كان ليس له فرش ولا في ماله سعة للجميع، هل يجوز أن يجعل له من ماله فراشا لإمامه دون ما سواه من الجماعة، أم لا؟ **قال**: **ففي الأثر**: أنه لا يخص دون غيره من عماره، /٥٤س/ فإن فعل، فعسى أن لا يخرج من الصواب

على حال إن صح ما في النظر، إلا أن يكون على كره من الجماعة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في موضع خال وليس له عامر ولا من يصلي فيه، هل يجوز أن يجعل له الحصر أو البواري من فضل ما له من غلة ماله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري جواز ما لا نفع له، ولا أعلم أن أحدا أجازه، كلا إن أولى ما به على هذا أن يترك على حاله، فإنه خير من إضاعة ماله.

قلت له: فإن كان يصلى فيه إلا أنه في غير جماعة، وله مال واسع، هل يجوز أن يحدث على هذا له شيء من الفرش لأجل من يصلي فيه؟ **قال**: لا أرى جوازه على هذا فأدل عليه، ولا أعلم أن أحدا أجازه فأرفع ما فيه، إذ لا يجوز في إحداثه أن يكون من ماله في قول من أباحه إلا لعماره، والصلاة فيه من الناس فرادى لا من عماره.

قلت له: ويجوز من مال من أراده، أم لا؟ **قال**: نعم، إذ لا أجد ما يمنع من جوازه، ثم لمن تبرع به من عنده يومئذ فيتطوع، إلا أنه ينبغي له من الواجب في قول فصل، إلا أنه لا يريد به إلا وجه ربه، لعسى أن ينال ما في طيه، قد أودع من فضل.

قلت له: فإن أدرك له من قبل فرش تجعل من ماله لمن يجيء إليه فيصلي في جماعة أو على /٥٥م/ انفراده فيه؛ **قال**: فهو على ما أدرك عليه ما لم يصح باطل ماله من سنة في ذلك.

قلت له: فإن كان لا ماء فيه، هل يجوز إحداثه لعماره في موضع منه لما به من تقوية لهم على عماره؟ **قال**: نعم من عند من به يتطوع إذا لم يكن في مضرة عليه

ولا على من يصلي فيه؛ فإنه لا يجوز أن يوضع حيث لابد وأن يضره أو يمنع من رام الصلاة به فيدفع، وفي الأثر ما دل على هذا أجمع.

قلت له: أفلا يجوز في إحداثه على هذا أن يكون من ماله؛ **قال:** بلى في بعض القول، وعلى العكس في قول آخر؛ لأنه من مصلحة عماره، فلا يجوز أن يكون من مال عماره.

قلت له: وما أحتاج إليه من آنية أو أجرة لمن يستقي له على هذا يكون في القول عليه؟ **قال:** نعم، هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن أدرك في ماله؟ **قال:** فهو على حاله ما لم يصح حدثه المقتضي في كونه لما به من رأي في جوازه، ولا أدري أن أحدا يخالف إلى غيره دينا ولا رأيا أظهره في مقاله.

قلت له: فإن كان مما قد جعل له؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يجوز أن يختلف في جوازه، إلا لعلة موجبة لمنعه من جهة ما له به من مضرة عليه، /٥٥س/ أو على من يصلي فيه وضعه وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما أحدثه فيه من قد تطوع به من عنده، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل لمن أراد أن يشربه(١) خارجا عنه، أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه إلا أن يكون في توقيفه ما أجازه، وإلا فالمنع من حقه لما في الأثر من دليل عليه.

قلت له: فإن تغادر من كمه على الأرض ما لا يقدر على رده حال شربه؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه شيء في هذا المكان إلا أن يتزايد في صبه على ما به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشربه.

يجتزي في شربه، فإنه لابد فيه معه من الضمان لمقدار ما يكون لمثله في الموضع من الأثمان.

قلت له: وما أتلفه لا بعمده من شيء له قيمة؛ **قال**: فهو عليه ولابد له من غرمه من أن يؤدي ما قد لزمه فيه من قيمة أو مثل في حكمه.

قلت له: فإن كان لاغترافه أجرة من ماله أو من وقفه، فالغرم فيه لمن يكون فيدفع إليه؟ **قال**: فهو لمن له أصل الماء، فإن كان من المحدود لا على الأجير في الاستقاء، فهو على حال لمن له ثم ما فيه يبذل من مال، وعلى العكس من هذا إن كان في الشرط عليه لأن يستقي له كما فرغ من أوانيه، لأنه له فالغرم فيه راجع إليه.

قلت له: /٥٦م/ فإن تعمده في تحريمه فالتوبة مع الغرم، ولابد لما فيه من الضمان والإثم؛ **قال**: نعم، إلا أنه قد يجوز فيه على قول آخر أنه من بعد التوبة لا شيء عليه، إلا أن يكون لمن يستقيه، فإنه لا مخرج له من ضمانه، إلا أن يبرئه على ما جاز له أو يؤديه إليه.

قلت له: وما كان من مال عماره أو مما جعل له وقفا لعماره؛ **قال**: فهو لهم، فدع الغير فإنه لا من حقه على هذا في كل من الأمرين إلا المنع من جوازه له، إلا أن يضطره العطش في حين، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل لهؤلاء العمار أن يجيزوه لغيرهم في غير موضع الاضطرار؟ قال: لا أعلمه فأدل عليه، إلا أن يكون لهم الرأي فيه، فيجوز إلا لمانع حق من جوازه على حال.

قلت له: فإن جعله من أوقفه لمن يعمره أو يصلي فيه أو يسبح الله فيذكره، أو يعمل به له ما يقربه إليه، أو لمن دخله يوما لما قد جاز له؛ **قال**: فيجوز لمن كان على هذا كله أو على شيء منه، ولا أعلم أنه يخرج فيه إلا ما يدل على جوازه في هذا الموضع لعدله.

قلت له: فإن جعله فيه وقفا لمن شاءه من الناس فأراده؛ **قال**: فالله أعلم، وأنا لا أدري جوازه لما به من دعاء لمن ليس من حقه إلا المنع له من /٥٦س/ دخوله فيه لا لما له أو عليه، أو ليس هذا من جنس ما لم يبن لمثله، بلى إنه لمن أنواعه، فالتطرق إليه لمجرد الشرب لغير المضطر لا يجوز لعدم ما يدل على عدله، وإن ثبت في المتأخرين من رأي من أجازه منهم لأدلة كأنها متظاهرة على نزاعه، ألا وربما أورثه من العامة ما لهم به في دخولهم من ضرر، فكيف على هذا يجوز أن يصح في نظر؛ إني لا أراه إلا في غاية البعد عن مقاصد الرشد، لما له من حرمة عما يكون من نحو هذا مجردا عما قد جعل له في الأصل، إلا من ضرورة موجبة لجوازه في العدل، ولإن أطلقه في توقيفه لجميع من أراده؛ فليس له في المسجد نفسه إطلاق في إشارة، ولا في تصريح مقال لمن رام أن يدخله، لا لما لزمه أو جازه له على حال، ولا لغيره في هذا الموضع أمر ولا إذن، ولا رأي أبدا، ولا لمن شاءه أراده إذ لا يجوز عليه إلا ما جاز فيه، ألا وأنه قد بني لما يكون من أنواع العبادة فجاز لمن يعمل به لأخراه ما لا يجوز لمن يأتيه لا لشيء إلا ما يكون من أمر دنياه، ولمن اضطر إليه غير ما لمن دخله لهواه، ولمن يكون من عماره ما لا يجوز لغيرهم في مال /٥٧م/ عماره، بل في أمور أخرى هم بها من الغير أحرى، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله أو على أكثر، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن دخله يوما لما جاز له في إجماع أو على رأي من أجازه في موضع جواز ما به من نزاع، أيحل له أو يحرم عليه أن يشرب من مائه الذي جعل فيه؟ **قال**: لا أرى في هذا إلا أنه من المحجور عليه في أصله حتى يصح في الحكم، أو من طريق الواسع في الاطمئنانة أنه مباح لمثله.

قلت له: فهل يجوز لمن يكون من عماره أن يتوضأ للصلاة من الماء الذي جعل في توقيفه له، أو من مال عماره على قول من أجازه لهم، أم لا؟ **قال**: فكأني أجد(١) مما يدل على المنع من جوازه في مائه، وإن **قيل**: إنه لا يمسح للصلاة من سقائه؛ فإني لا أعرفه لأي علة إلا أن يكون فيما قد خص في توقيفه بالشرب دون غيره، وإلا فليس في الإجازة ما يدل على بعدها من الصواب في النظر خلافا لما فيه للمتأخرين من قول في الأثر؛ لأنه إذا جاز في ماله لعماره لما به لهم من مصلحة في الأبدان موجبة لمزيد التقوية في عماره، فجوازه في المسح للصلاة أظهر؛ لأنه من مصالح الأديان، أو يصح الشك /٥٧س/ في الصلاة أن تكون لا من عمارته، ولا شك في أنه قد بني لها، كلا بل هي الأصل المقتضى في كونه لبنائه، وما بعدها من نوع قد خص به في الطاعة فتبع لها، والوضوء في موضع القدرة عليه من مقدماتها التي لا تجوز أن تكون بما دونه في ذاتها، فكيف على هذا يمنع من أن يتوضأ للصلاة به في غير مضرة على ما يكون في حاله أحق بشربه، إني لا أعرفه كذلك فأدل عليه ولا أخطئ في دينه من قال ذلك.

قلت له: فإن كان قد جعل في وقفه لمن يصلي فيه، فعلى هذا يكون في القول عليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك إن صح ما معي في ذلك.

---

(١) ث: لا أجد.

قلت له: فهل يجوز أن يحمل الماء في أوانيه إلى المقبرة ليقيل[١] به ما يجعل من الطين على الميت أو ليرش على قبره، أم لا سبيل إليه؟ **قال**: **ففي الأثر قد قيل فيه**: إنه لا يجوز، وهو كذلك؛ إذ ليس في النظر إلا ما يؤيده فيدل عليه.

قلت له: فإن أحد في القديم من أوانيه أراد أن يبدله من عنده بما هو خير منه، على أنه يأخذه منه بدلا، هل ذلك أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز في هذه لأن يلحقها معنى ما في حصره من قول في جوازه، /٥٨م/ لمن يكون من عماره أو لا، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما يكون من الصواب في دين، أو رأي جاز أن يعمل به لعدله، والسلام.

مسألة عن الصبحي: وسألته عن غلة نخلة أوصى بها لمن يستقي الماء في خرس معروف، هل يثبت ذلك ويجوز؟ **قال**: هكذا عندي، وهو على ما أوصى به الموصي.

قلت له: هل يجوز أن يحمل من ذلك الخرس ماء ليشرب في غير الموضع؟ **قال**: الله أعلم، والتعارف غير ذلك، وأما في الحكم إذا لم يحجره الموصي ويجعله في مكان معلوم، ويشرب في ذلك المكان؛ فلا يضيق على الحامل حمله، إذ أصل الماء الإباحة.

قلت له: إن ثبت فيه الحجر بالمكان، وأراد أحد أن يأخذ من البارد، ويجعل بدله مثله أو أكثر منه من الحار، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا على هذا القصد.

قلت له: إن أخذ هذا القاصد وأراد الخلاص، هل ترى أن يجعل مثله من الحار في الإناء؟ **قال**: الله أعلم، وإذا لم تتفاضل فيه القيمة، فلعله لا يضيق عليه ذلك

---

(١) ث: ليغيل.

فيما مضى، ولا يفعله فيما يأتي، ولعل بعضا لا يجيز له فعل ذلك إلا أن يرد /٥٨س/ المثل أو القيمة، وذلك أن الماء يتفاضل، وأن لو كان يباع هذا وهذا، لم يشتر الشاربون الحار على البارد؛ فلهذا لم **يعجبني** غير المثل إن تفاضل في ذلك الموضع، والله أعلم. وقولي في هذا قول المسلمين، والتوفيق بالله رب العالمين.

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي: وفيمن أخذ من قِربِ المسجد ماء باردا لبيته، وترك مكانه ماء غير بارد؟ يوجد في مثل هذا تشديد عن بعض إخواننا لأنه يمكن أن يجيء أحد يريد ماء باردا فيجد هذا قد أخذه، إلا أن يريد الوكيل إزالته من القرب فيصير بمنزلة المباح. **وبعض قال**: إنه لا يضيق عليه إذا استرضى الساقي أو أبدل مكانه، وإن تنزه عن مثل هذا؛ فهو أحلى، إلا أن يكون قد جرت عادة متقدمة في هذا المسجد بمثل هذا، وأكثر أمور المساجد تجري على عادتها المتقدمة الإسلامية.

الباب السابع في التصرف بماء المسجد المجعول فيه والانتفاع بدلوه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل جعل سقاء في المسجد، أيجوز أن يحمل بذلك السقاء للمقابر؟ فلا يجوز ذلك إلا ما كان لما لك.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح /٥٩م/ بن سعيد النزوي: وهل يجوز أن يحدث له قربة من ماله ليستقي فيها الماء إذا كان غلة ماله فاضلة عن عماره، كان فيه جماعة أم لا؟

الجواب: إن كان يصلى فيه جماعة؛ فجائز ذلك، والله أعلم، وهذا إذا كان المال أوصي به لعمار المسجد على بعض قول المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز إحداثها على **قول** لعماره من فضل ماله الذي هو لعماره، **وفي وقول آخر** ما دل على أنه لا يجوز، وما أوصي به لصلاحه؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه على رأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفي ماء المسجد إذا كان مدروكا يشرب منه من أراد من الرجال، أيجوز للنساء أن يشربن منه أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** في أمور المساجد أن تكون على ما أدركت عليه.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في أمورها أن تكون في مثل هذا على ما جرى لها من سنة، مالم يصح باطلها، أو ما يقتضي في ثبوته جواز ما زاد على ما هي به في إجماع، أو على رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا ليستقي /٥٩س/ ماء للشرب في المسجد، ورأى منه تقصيرا، واكتفى المسجد في يوم عن السقية

يفضل الماء فيه، وذلك لأن الإجارة لكل شهر كذا وكذا شاخة، بكذا كذا قربة، أيلزم الوكيل شيء من ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا لم يحسب عليه نقصان خدمته في اليوم الذي لم يخدم فيه، وأعطاه أجرته تامة؛ فعندي أن عليه الضمان إذا علم منه بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه من الصحيح، ولا أعلم أنه في ثبوته من قوله في ضمانه لما زاد على ماله من حق في موضع نقصانه متى صح معه تركه لشيء مما عليه دفعه من مال المسجد، أو من عند من تطوع به من ماله على يديه، إلا أن يكون على ما جاز من رضاه، وإلا فهو كذلك لعدله في الزيادة على ماله لا في كله، إلا أن يكون من المعلوم، فإنه لا شيء له حتى يتمه إلا لما به يعذر من تمام فعله. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون له في هذا الموضع مقدار العناء فيرد إلى أجر مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي أرض المسجد إذا اجتمع فيها ماء من المطر، أيجوز لأحد أن ينزف منها لغيلة، أم لا يجوز؟ وهي أحق بما فيها أم لا؟

الجواب: -والله الموفق للصواب-: /٦٠م/ هي أحق بما فيها إذا كان صلاحا لها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون في بنائه، أو ما دونه من إصلاحه، فعسى أن يجوز مع عدم كون المضرة عليها، فلا يمنع لما به من صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وما تقول في سقاء المسجد، هل يجوز لأحد إذا احتاج وهم في البيت أن يأتي منه بماء، وهو لشرب أهل المسجد، والغرباء

والخطار؟ فلا يجوز ذلك؛ لأنه يشرب في المسجد، ولا يشاربه[1] إلى غيره، ولعل فيه رأيا غاب عني، ولعلي أخطأت فيه في الجواب، فلا تعمل بجميع ما أجبتك به إلا بما تجده موافقا لآثار المسلمين.

قال غيره: صحيح إن كان للمسجد ما فيه من الماء، وإلا فالأمر فيه لمن يكون له من البالغين العقلاء مع الضمان لمقدار ما يكون من الكراء في الموضع لمثل هذا السقاء؛ لأنه قد استعمله، إلا أن يكون مما قد جعل له، ألا وإن في نفسي من جعله فيه للغرباء والخطار[2] لا لمعنى [يجيزه هم][3] لهم مثل العمار حرجا حتى لا أدري جوازه في الاختيار من قول من أجازه من المتأخرين، أجازه مطلقا في غير موضع من الآثار، لأنه من نوع ما لا يبن له، وإنما جاز أن /٦٠س/ يجعل فيه لعماره لما هم به لهم من إعانة من مصلحة داعية إلى عماره، فكيف يجوز أن يجعل لجميع من أراده من هؤلاء فيتخذ طريقا، لا لما بني له، ولا لما جاز عليه حال الضرورة إليه، مع ما يتولد به من أجله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي سقاء المسجد، أيمسح منه للصلاة أم لا؟ **قال:** لا يمسح منه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في مائه أن المسح به للصلاة جائز لمن يكون من عماره؛ لأنه إنما بني لها، فهي الداعي إلى بنائه وبها في الجماعة يصح كون عماره، ومن قبلها جاز عليه في وقفه مع عدم ضرره لأن يجعل فيه من عامريه لما به من إعانة لهم في مصلحة مقربة إلى عمارته، فكيف يمنع من أن يجوز لفعلها ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسار به.

(٢) ث: الحطّار.

(٣) ث: يجزهم.

لا جواز له فيه من هذا إلا من أجلها، إني لا أعرفه في حق من يكون من جماعته، أو يجوز في شربه أن يكون من وضوء لها أحق ما به، وأنا لا أدريه إلا ما خص في توقيفه بالشرب دون ما عداه، أو كان في مضرة على أحد من الجماعة، أو من جاز له في حينه وكان من حقه في الساعة أن يزال عنه به فيرفع ما قد أضره من العطش حتى يزول، فيرجع إلى ما جاز عليه في الأصل من تقدمة الأديان /٦١م/ في موضع الاختيار على الأبدان إن صح هذا الرأي على ما به من معارضة في غير دينونة لما تقدم في الآخرين من رأي لهم فيه لأنه موضع رأي لا دين، والله أعلم بالعدل، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وعن الماء المجعول في المسجد، وقاطع عليه ينزف ماء[١] للمسجد، ولم يكن محدودا كل يوم كذا وكذا قربة، بل يستقي للمسجد، أرأيت إن ضمن أحد من هذا الماء، لمن يكون حكمه للمسجد، أم للساقي؟

الجواب: حكمه للساقي، يسلم إليه ضمان ما أخذه من الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه ما ضمنه من هذا الماء للمستقي لأنه عليه كلما فرغ أن يستقي في هذا الموضع، فالضمان له ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء إلا أنه لا يصح في كلما يأخذه أن يكون في ضمانه مطلقا لما فيه من دخول ما قد جعل له فجاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفيمن وجد دلو المسجد فيه ماء، هل يجوز له أن ينتفع به لوضوء، أم لا، أرأيت إذا نزف من البئر غير ذلك الماء غير ذلك، هل يبرأ من الماء الذي استعمله، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إذا كان يعلم أن صاحبه لا يرجع إليه، وكان بمنزلة المباح؛ جاز /٦١س/ الانتفاع به، وإن وجد فيه ماء فالأحسن أن يهبطه، ويملأ من البئر، والله أعلم.

قال غيره: نعم لما في الأثر من دليل على إباحة ما لا يرجع إليه من شيء قليل، وجواز إدلائه في البئر على هذا بمائه لما أراده من الوضوء، أو غيره مما جاز عليه، إذ ليس له أن يمنع ذا حق من حقه لما له فيه، إلا وربما جاز له في الاطمئنانة ما في حكم القضاء قد منع ما لم يعارضها ما لا جواز لها معه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ولا يجوز لأحد أن يتوضأ من سقاء المسجد إلا أن يبدل مكانه؛ فجائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بالمنع من هذا مطلقا في قول من أظهره من الفقهاء، ولعله في موضع ما يكون للمسجد ما فيه من الماء. **وفي قول آخر** ما دل على الإباحة لمن جاز أن يجعل له إلا لعلة تمنع من جوازه لازمة له من قبل توقيفه إلا من ضرورة إليه، أو زائلة عنه في كونها به من جهة أخرى، هي ما به من ضرر في حاله على من لا يجوز عليه، فإنها لابد وأن ترفع لزوال موجبها، إلا أني أبديته من تلقاء نفسي، فإن صح ما كان في هذا مني؛ فهو قول ثان، والذي عن الشيخ قول ثالث لما به من منع في تحريم /٦٢م/ إلا أن يبدل مكانه، والله أعلم، وأنا لا أدري برهانه على قياد أصله لعدم ما يدل عليه في مثله، -فليت شعري- ما الذي يدل في غير موضع الاضطرار على عدله، إلا أن يكون هو الأصلح، فعسى أن يجوز لمن نواه من قبله. **وعلى قول آخر** فحتى يكون عن إذن من عماره، فإن فعله عن رأيه؛ فعسى أن لايبلغ به إلى إثم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز الشرب من ماء المساجد حتى يعلم أنه مباح لكل من يجيء من غني أو فقير، مسافرا كان أو حاضرا، فإذا كان معلوما على هذه الصفة؛ جاز شرب مائها، والله أعلم.

قال سعيد بن أحمد: إذا ثبت المنع لماء المساجد، ثبت المنع لفطرتها وهجورها وتفريقها، حتى يصح أنه مجعول لمن يجيء من الناس.

(رجع) مسألة: لعلها عن الصبحي: وليس لوكيل المسجد ولا لعماره أن يبيحوا لغير العمار الشرب من ماء المسجد؛ لأنه وإن كان بعض أجازه، فللعمار خاصة، وبعض لم يجزه أصلا.

مسألة من الأثر: وفي ماء المسجد إذا فضل بعد العتمة في القربة، ولم يكن بعد وعاء غير القربة ليترك فيه، ورأى الجماعة أنه يكفي به أصلح لئلا تضيع /٦٢س/ القربة، أيجوز ذلك أم لا؟ [وهل يجوز لأحد أن يأخذه على هذه الصفة أم لا][1]؟

الجواب: فمعي أنه يجوز؛ لأنه لا قيمة له، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون في مضرة على من لا تجوز عليه إن صح ما معي في هذا من رأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك

(رجع) مسألة: ومنه: وساقي المسجد إذا استأجروه فاستقى؛ فلا يجوز له أن يهبط به ليشربه أهله، وإنما هو أجير يأخذ أجرة، ولا يأخذ ما استؤجر عليه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بما أراده في: "أهله" من الضمير في: "أهله" أنه راجع إلى الأجير أو إلى الماء نفسه، وعسى في الأول مراده، فإنه إلى ذلك أن يكون به أولى، وبالجملة فالذي معي في هذا أنه ليس له أن يجاوز به لا لحجة إلى غير محله، ولا

(١) زيادة من ث.

من جاز لأن يجعل له فيه لعدم حله لغير من يكون من أهله، إلا من ضرورة موجبة في كونها لجوازها مع عدم[1] الغرم لما يكون له من ضمان أو قيمة في الحكم، ألا وربما بلغ به الأمر إلى المخافة على النفس من هلكتها عطشا، فجاز في غرمه لأن يلحقه معنى الاختلاف في حكمه، والله أعلم، فينظر في هذا الفصل، فإن وافق ما أردناه من الهدى، وإلا فالترك له؛ فإنه لا جواز لما خرج عن العدل.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل /٦٣م/ عن الأواني والأسقية المجعول فيها الماء للشرب المتخذة في المساجد، لمن حكمها وحكم الماء المجعول فيها؟ وهل يجوز لكل من يأتي إليها فيدخلها للصلاة في وقتها أو لغيرها من المعاني الواسع له الدخول فيها إليها، أو اللازمة، أو لمعنى من معاني الوسائل، أو كان عابر السبيل فأدركه الظمأ، أو لم يدركه إلا أنه اشتهت نفسه الشراب، أو خاف أن يدركه، وكان واجدا غير ذلك الماء أو غير واجد؟ عرّفني الوجه في ذلك مأجورا مثابا إن شاء الله، لأن الحاجة لم تزل عليها لهذا المعنى.

قال: فمعي أنه قد قيل: إن جميع ما يخرج حكمه حكم المأكول أو المشروب من أموال المساجد؛ فحكمه للجماعة خاصة لمعنى استغنائها بنفسها عن جميع ذلك، لا يشاركهم فيه أحد من البشر. **وقد قيل**: إن الجماعة الذين يطلق عليهم ذلك الاسم القائمين في المسجد الخمس جماعة إلا من عذر، وعسى أن يخرج لمن يقوم بالمسجد الخمس إلا من عذر، ولو في غير الجماعة لمعنى ثبوت اسمه مصلى، وانحطاط البدل عنه ولو ترك الجماعة عمدا، وأرجو أنه إذا كان أحدا معروفا بالقيام بذلك المسجد /٦٣س/ لبعض الصلوات؛ فلا يبعد من جواز تسميته من الجماعة في ذلك الوقت، ولو في وقت صلاة واحدة، وأن الماء عندي أصل كل شرب،

---

(١) زيادة من ث.

وهو لهم ولا لغيرهم فيه من نصيب، وإذا ثبت هذا في حكمه؛ فلا يصح إطلاقه للغير البائن عن اسم القائم بذلك المسجد بأحد هذين الوجهين، حتى يدل دليل يوجب إطلاقه لكل من طلبه، فوجده من بينة عادلة، أو شهرة قاضية بسنة جارية يجب قبولها، أو يجوز التمسك بها، فإذا صح هذا بأسره أو بأحدها إطلاقه للجميع، أو لأحد دون أحد؛ فهو على ما صح حتى يصح باطل ذلك، فالباطل باطل وحجته داحضة ولو انتشرت في جميع الأفاق مع أهل الخلاف أو الوفاق، ومع عدم هذا الدليل على إطلاق ذلك السبيل؛ فمعي أنه لا يسع الداخل في ذلك المسجد من غير قوامه، وجماعته أن يشرب من ماء تلك الأواني؛ لأنه في الأصل حق لغيره لا له فيه من نصيب، كذلك حكم الحبال والدلاء التي يجذب بها الماء من بئر المسجد؛ فحكمها كمثل سائر الآلات والأواني المتخذة لمنافع الجماعة، لا يسع أحدا استعمالها لمعنى غير ما جعلت له من منافع مستحقيها، كذلك لا يسعه /٦٤م/ أن يعترض المأكول أن لا يأكل [(ع: أن يأكل)][(١)] منه الذي يرى جماعة المسجد يأكله بغير إذنهم، إذ هو من حقهم الذي لا يطيب أكله لمن هو دونهم، وأما التفرقة فهي وإن كانت في الحكم كمثل ذلك من أنها للجماعة خاصة لا تطيب أحدها لغيرهم إذا لم يصح فيها وجه يجب حلها، ولكنها لهي الممسوكة بقبضة يد من يعطيها، وحكمها له حتى يقر بها أنها من مال التفرقة إذا كان المعطي غير ثقة مع المعطى، بل هو خائن أو مجهول الحال معه، وأما إذا كان معه ثقة أو وكله الحاكم العدل ممن يجب على الرعية طاعته؛ فهذا وما أشبهه فالأولى به حسن الظن لثبوت عدالة الإمام أو الحاكم فيما يقلده من الأمر، وهو المأمون فيما دخل فيه أو قلده أحدا من المسلمين من الأمانات والولايات والوكالات؛ لأنه لا يجوز

---

(١) زيادة من ث.

عليه أن يولي على شيء مما تولاه من أمر رعيته إلا الأمناء الثقات؛ فعلى هذا فواسع له قبض ما أعطاه الوكيل لثبوت حكم أمانته على ما اؤتمن عليه، وأن لو كانت سنة ذلك الذي يفرقه أن يعطي منها مثل ذلك لما وسعه أن يعطيه منه، فمن هذا الباب وسع هذا الداخل ذلك المسجد قبض ما أعطاه ذلك الوكيل، /٦٤س/ وأما إذا كان الوكيل أو المحتسب أو الذي في يده ذلك الشيء الذي يفرقه خائنا أو مجهولا حاله مع المعطى، فلا شك أنه يسع الأخذ منه؛ لأنه من ماله لا محالة حتى يقر به أنه من مال المسجد أو الجماعة، لثبوت حكم "كلٌ أولى بما في يده"، فإن كان المضيع في أصل دخوله في ذلك الأمر؛ فهو على أصل فاسد، يلزمه فيه ضمان ما أضاعه من ذلك وغيره، وإدخاله ذلك الشيء للمسجد لا يصح له به إزالة حكم ولايته لما في يده، وإخراجه من حكم ملكه إلا بإقرار صحيح أو بينة عادلة، وأما إذا كان قد صح أن ذلك الشيء أنه من مال المسجد أو التفرقة بإقراره، أو ببينة يثبت قبولها؛ فكأني أخشى على القابض من ذلك من غير الجماعة أن يلزمه ضمانه للشيء الذي قد صح معه أنه له، وإن كان يخرج جواز الأخذ منه، وإسقاط ضمانه عنه لمعنى ثبوت ذلك على ذلك المعطي إذا كان مضيعا في إعطائه إياه أصل ما جعل إليه لمعنى ما رأى لي من أثق به عن الشيخ أبي عيسى سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يفطر ذات ليلة في شهر رمضان من فطرة المسجد الذي يؤم فيه، وهو مسجد الردة من سمد نزوى، وقت الرطب، فأتى إليهم الشيخ خميس بن عامر /٦٥م/ الكندي برطب من مال المسجد الفطرة الذي بيده من وصية أخيه الهالك جمعة بن عامر في تلك الليلة، فقيل للشيخ سعيد بن أحمد: "قد أتى الشيخ خميس رطبا للفطرة، وأخوه ما أوصى إلا بتمر"، فقال فيما أحسبه: "الحمد لله كان من مال الفطرة، والآن صار من ماله ومال الفطرة

باق"، فمن توسع بهذا فواسع له، ومن تورع عنه وزجر المخالف لأمر ما لزمه حال قدرته على ذلك، فهو الأليق بأهل العلم والورع؛ لأنه الأصل في الدين النصيحة، ومن أفضل النصائح تعليم الجاهل مع رجائه القبول منه، وزجر المتعاطي المتجاهل مع الأمن من شره، ليزداد حجة عليه فوق حجة إن ردها، فمن هذه الوجوه خرج عندي وجه الخلاف في معنى حكم التفرقة، وما قد ترك للجماعة تأكله أو تشربه، فافهمه.

قلت له: أرأيت إذا وفد الوافد على المسجد، ورأى الجماعة يأكلون طعاما فطرة أو هجورا، ورأى معهم غيرهم ممن يعرفهم أنه من غير الجماعة يأكل معهم، أيسعه أن يأكل معهم، أذنوا له أو لا؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك له ما لم يأذنوا له، وإن أذنوا له أو يصح معه جواز ذلك بإحدى الوجوه التي وصفناها آنفا؛ وسعه. /٦٥س/

قلت له: وإن أذنوا في الأكل معهم كان معهم أحد غيرهم، أو لا يسعه الأكل معهم من ذلك؟ **قال:** نعم، إذ هو حكمه لهم في الأصل، ولا ضمان عليه.

قلت له: وإذا أكل معهم بغير إذن، ولا حجة موجبة إباحة ذلك له، أيلزمه ضمان ما أكله أم لا؟ **قال:** نعم.

قلت له: ويلزمه ضمانه لمن قال إذا كان ذلك الطعام في أغلب الأمور أنه من المال المجعول للجماعة من هجور أو فطرة؟ فعليه لمثل ذلك أداء أو دينونة، ووصية حال عجزه عن القضاء، وفي الغالب أن مثل ذلك كذلك، إلا أنهم قد أتوه من أموالهم حتى يعلم ذلك، أو يعرف ذلك من باب الغالب في التعارف أنه من أموالهم خاصة، فيرجع به إليهم على أعدادهم لكل منهم بقسطه في الحساب عددا أو كيلا أو وزنا، هذا فيما وجده بأيديهم يأكلوه، وكذلك إذا أخذ من يد الذي يفرقه

عليهم، وأخذ بالاحتياط، فيرجع به الحال إلى مثل هذا المقال في معنى الأغلب على ظنه، ولكني **يعجبني** في مثل التفرقة أن يكون حكمها أو ضمانها يرجع به إلى المفرق والمعطي، إذ هو على تبديل السنة في ذلك، وإضاعته مال الموقوف أنه هو الضامن له في ماله /٦٦م/ ولا شك، فمن هنالك أحببت رجوع ذلك به إليه لمن اختاره لنفسه فعمل به في حال الاحتياط، أو بمعنى إلزامه عليه، وهو إذا أعطاه من ذلك على وجه التقية له والحياء المفرط منه، فافهمه فإنه لقطب تدور عليه أفلاك الخلق في عامة ما بينهم من الأملاك،

والعياذ بالله من الهلاك، ألا وأنه لفي مثل هذه المعاني لعقبات صعاب لا يقطعها إلا الأقوياء، وأنه لفي حكم الماء المتخذ للشرب في المساجد درجة يعلو على كل ما أوردناه هنا، فتحتاج إلى النظر فيها فإنها لغامضة السبيل لا يعقلها إلا العالمون، ولا يبصرها إلا المستبصرون الراسخون، وذلك لما أن قلنا ما قلناه في حكم الطعام الملقى به بين أيدي الجماعة، وأنه آل بنا القول فيه أنه من المال الراجع إليهم من مال المسجد، حتى يصح أنه من أموالهم، وأنه مما يسعهم التوسع فيه حتى يعطوا منه الغير مهما لم يكن على المال المتخذ لمثله ضير، فكذلك الماء هو الحكم لهم، وهو من الماء الراجع نفعه إليهم، مع المأكول، أو المميز له على الانفراد، فلا شك أن كل شيء من مثل هذا يكون في المساجد، فهو للقائمين بها لا لغيرهم، حتى أن لو صح الإقرار، أو الوصية بذلك /٦٦س/ الموقوف من المقر، أو الموصي بذلك الطعام، أو الشراب لغير الجماعة، أو لهم، أو لغيرهم لكل من يأتي، فمثل هذا عندي فيه دخل بطل من المقر به أو الموصي به لمعنى إدخال الضرر على المسجد، أو على الجماعة القائمين به، وعندي أنه إذا ثبت هذا من مقر وموص بإقرار أو وصية على هذا الوجه فهو بذلك مأزور غير مأجور، لأنه قد تقرب بشي مضر

على الغير، فانتقض ما أتاه من الخير بإدخال ذلك الضير على البقعة المشرفة التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، فصار فعله في مضراتها خاربا[١] لها، مانعا أهلها أن يأتوا فيها ما أمروا به، فأشغلهم بدخول ضدهم، وإذا ثبت هذا المعنى من

المقر، أو الموصي سرا أو جهرا؛ فكذلك يخرج له معنى حجر الحاكم[٢] به على الإطلاق فيها للحاكم (ع: للحكام) الذين تقلدوا أمور الأحكام بشرائع الإسلام بين الأنام؛ لأنهم هم القوام بأمور الخواص والعوام، ولا يسعهم إطلاق المعنى الموجب الضرر على بعوضة فما فوقها، ولا حبس موضع قد تولاه فاستحقه ذمي عابد وثن حتى يؤديه فيخرج من موضعه، فأنى يصح حجر فيسع الأداء لعمار المساجد حلفاء[٣] المحاريب ومنعهم، /٦٧م/ فانظر يا ابن أبي بعين عقلك أن لو تقرب متقرب بطاحونة لينتفع بها الفقراء، فأتى بها وركبها خلف دارك، بإزاء جدارك، أتحتمل أذاها بصوتها وازتراها على الجدر والعمارات!؟ فإني لا أراك العاجز عن احتمال ذلك، إلا إذا اتقيت منه تقية، فاستحيت منه فانفيت وإلا قمت عليه بالخصام وأدليته إلى مبارز الأحكام، مع من قدرت عليه من الحكام، ألا وأني لأرى[٤] هؤلاء الذين يأتون المساجد للأكل والشرب لأشد ضررا عليها، وعلى أهلها من تلك الطاحونة، وأن لو أبطل حاكم من حكام المسلمين إقرارا أو وصية بمثل ذلك على هذا الوجه، وذلك المعنى؛ لكنت له من الناضرين[٥]، إذا كنت معه

(١) ث: خرابا

(٢) ث: الحكم

(٣) ث: خلفاء.

(٤) ث: لا أرى

(٥) ث: الناصرين.

من المناظرين والناظرين، وإن كان الأمر في ذلك كذلك، فأين موضع السعة لكل من مر عليها فدخلها للأكل والشرب من طعامها ومائها المجعول لأهلها بغير مضرة موجبة له رفعها به، وفاقة يصح له بها الْتِمَاس الإفاقة(١) منها مع التزام الضمان ما شربه، أو أكله على هذا الوجه في بعض القول، لا على الإجماع بضمانه على ذلك، ومهما لم يكن به سبب موجب له ذلك؛ فالتوبة لابد منها لدخوله فيما يؤثمه، وبعدها فالضمان حكمه على /٦٧س/ ما مر ذكره في غير هذا الموضع من الاختلاف به، وقد اتجه لي معنى ثبوت البينونة، والفرق بين المأكول من الأطعمة وبين الماء المتخذ للشرب، وأنه لأعلى درجة، فذلك من معنى دخول حق الأجير المؤتجر على استقائه من الآبار إذا كان في مثل ذلك الموضع لا يحتمل كون استقائه من الجماعة الذين إذا أذنوا له بالشرب منه بأنفسهم، بل هو يخرج له وجه أنه مؤتجر عليه بالكيل أو بالمقاطعة باليوم، فمن هذا المعنى يدخل الضيق على الشارب بإذن الجماعة، فإذا صح معناه مؤتجر عليه بحجة موجبة حكم ذلك عليه، أو كان على أغلب أمر ذلك الموضع أنه كذلك فيحتاج أن يعلم وجه اتجار الأجير أنه بالكيل أو المجازفة باليوم، إذا كان بالكيل؛ فقد سلم من ضمان ذلك للأجير بعد الإذن له من الجماعة، ومهما كان بالجزاف ثبتت المقاطعة عليه باليوم أو بالشهر، ثبت حكم ذلك الماء للأجير والجماعة معا، ومهما أذن له الجماعة بالشرب منه؛ لم تطب له دون اعتقاد ضمان ذلك بقدر عناء الأجير؛ لأنه من حقه لدخول حكم الجهالة فيما اتجر عليه، ولا أرى له إبطال عنائه فيما عناه حتى أن لو زادت الجماعة عن الأولين فله نقض /٦٨م/ تلك المقاطعة، كذلك للوكيل النظر، فإذا قصر الجماعة عما كانوا حال

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الفاقة.

مقاطعته على ذلك، فانظر فيما قلنا، والعلل التي لوحنا معناها وبين هذا معان جمة في خلاله يطول بها الكتاب أن لو استقصيناها
فأحصيناها، وأنه لبالقليل من الحكمة والبيان مكتفٍ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قلت له: ما حد الذي يثبت به اسم العمار والجماعة للمسجد الذي إذا أتاه الرجل استحق اسمه أنه من العمار منه، والجماعة فيه حتى يسعه من جميع ذلك ما يسعهم.؟ **قال:** لم أقف على تصريح ذلك في أثر حتى أورده إليك نصا بعينه، ولكنه لفي النظر والقياس إن صح، وعلى هذا يخرج له معنى من القول واختلافه فيما يجوز للرجل أن يجهر بالصلاة مفردا، **فقد قيل:** يجوز له إذا صلى بالمسجد، أو المصلى ثلاثة أيام واعتقده فيهن مقاما له جاز له الجهر. **وقيل:** إذا اعتقده مقاما يوما وليلة جاز له الجهر في الخمس الصلوات التي تمر عليه، وأحسب **أنه قيل:** حتى بالصلاة الواحدة جاز له الجهر فيها، وكان من العمار لذلك المسجد، أو المصلى باعتقاده في ذلك الحين أنه كذلك على قياد هذه الوجوه الثلاثة فكأنه لا يبعد من جواز القياس عليها في الحساب له أنه من العمار في ذلك الوقت إن صح، والله أعلم، /٦٨س/ ولكنه إذا صح هذا وثبت القياس عليه وجاز له الأخذ من التفرقة في ذلك الوقت الذي استحق فيه اسم العمار، والأكل من الهجور والفطرة والشرب من ماء تلك الأواني والأسقية فكان غيره من الأمناء والوكلاء لا ينفك عنهم الضيق عن إعطائه مما في أيديهم من التفرقة جزما، ولكنه فيما **يعجبني** لمن ابتلي بمثل هذا أن لا يأخذ منها حتى يمضي له ثلاثة أيام بلياليها مع اعتقاده المقام بذلك المسجد ولو كان في النية مسافرا يقصر الصلاة، **ويعجبني** السعة للوكيل أن يعطيه من التفرقة بعدما يكون هو قائما في الثلاثة الأيام بلياليها لم

يتخلف عنه إلا من عذر، وهو مأمون في تخلفه إذا أتى وجها يصح له العذر به، وما دون هذه الثلاثة الأيام؛ فلا **يعجبني** لأحدهما أن يتجاوز في الأخذ من ذلك العطاء، وإن فعله فاعل فعمل بخلاف ذلك عامل من وكيل أو محتسب، فأعطاه من التفرقة فيما دون الثلاثة الأيام، وأخذ منها ذلك؛ فلا أقدر إلزام ضمان عليهما إذا علما منه المقام في ذلك الوقت، ولكني **يعجبني** لهما أن يحسبا ذلك من حقهما الذي يستحقانه من تلك التفرقة، أو يجمع الجماعة أو أحدهم على أن يخرج له سهما من تلك التفرقة /٦٩م/ التي استوجبوها في ذلك الحين؛ فعلى هذا **فيعجبني** أن يطيب له ذلك ولهم إن شاء الله، وصارت التفرقة والهجور والفطرة في ذلك سواء.

وكذلك الماء وآلة جذبه من البئر فيخرج له وجه ما خرج لما مضى، إلا أن يصح أن ذلك كله أو شيئا منه قد أخرجه المسلمون من مال العمار للعمار، فهنالك يدخل على الجميع الضيق في إعطاء الداخل عليهم من غيرهم؛ لأنه زيادة على مال العمار، إلا إذا كان مخروجا منه شيء معلوم لا يزدادون عليه، فبذلك رجع الأمر فيه على معنى ما مضى ذكره فانقضى، ولقد قال في ذلك ومثله في الشرب من الأواني وجوازه من قال من المسلمين، لمن أتى المسجد ليصلي فيه صلاة واحدة، فاحتاج إلى الشرب منها في ذلك الوقت بجواز ذلك له فيه، وكأنه على هذا، فلا يبعد من جواز الأخذ له من التفرقة وإعطائه منها ممن في يده في حال ما يكون مع الجماعة في الصلاة مؤديا فرضه الواجب عليه، ومما يؤيد هذا ثبوت إباحة نزع الماء بآلة المسجد المتخذة للجماعة إذا أرادوا الوضوء للصلاة، ولم يعتبروا بها أنها من مال العمار أو العمار، بل هي جعلت لمن يأتي يتوضأ للصلاة، وهذا قد أتى لذلك فاعتقده وقصده، ففي ذلك الحال مستحق من تلك /٦٩س/ الآلة

ما استحقه غيره من الجماعة، ولا ضمان عليه فيها إذا ضاع منها شيئ مهما لم يتعد ما هي له ولم يقصر في حفظها، ولما أن جاز له ذلك منها في ذلك الحال فغيرها مثلها، ولا فرق بين هذا وذاك إذ كله لعلى مثابة واحدة ومعنى واحد، فأنى لنا والفرق بينه وبين الهجور والفطرة والتفرقة على هذا الوجه، وما وسع في القليل صح وسعه في الكثير والجليل، ومهما صح هذا وثبت فكان العامل به والفاعل ذلك لا توبه عليه ولا ضمان فيه على هذا الرأي إن صح، ولابد منها مع الضمان على رأي بعد المتاب لمن أتى من هذه المعاني على غير مبالاة ولا عذر يصح له مع من أبصر العدل ورضي الصدق وقبل الحق، فينظر فيه ويعمل بعدله، وأنا استغفر الله من جميع ما خالفت فيه وفي غيره من الحق والصواب، والحمد لله وحده، والله أعلم.

الباب الثامن في زيادة بناء البئر والبرادة والدلو للمسجد من ماله

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في مسجد بني له صرحة بقربه بائنة منه إلا أنها قد زيدت له، ويجوز أن يجعل في صلاح هذه الصرحة من مال المسجد إذا حدث المال بعد أن بنيت له وجعلت، وأما ما كان له مال قبل أن يتخذ الصرحة، /٧٠م/ فلا يجوز أن يصلح من مال المسجد فيما قيل.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن بدي المسجد هو من صلاح المسجد أم لا؟ **قال:** هو منفعة للناس.

قال: وكذلك السراج للمسجد منفعة للناس؟ **قال:** إنما صلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه.

مسألة: وعن رجل أوتد في المسجد وتدا ليعلق به القربة، أو حفر فيه كوة ليضع فيها السراج، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان ذلك مما يدعو إلى غمائه وصلاحه بلا مضرة ولا ثبوت حجة، لم يبن لي منعه.

مسألة: وفيمن يوقد (خ: يوتد) في المسجد لقربة يشرب بها الناس؟ **قال: معي** أنه إذا كان في ذلك مصلحة للعمار مما يقرب إلى عمارته ويعين عليها، ولم تكن في ذلك مضرة على المسجد في النظر، ولا حجر شيء منه عن الصلاة مما يدخل فيه المضرة، **فعندي** أنه يجوز إن شاء الله على حسب هذا كان لها رسم في الموضع، أو لم يكن لها رسم.

قلت: وهل يجوز أن يجعل حبل ومحجن في جذوع المسجد كان فيه من قبل أو لم يكن؟ **فمعي** أنه إذا لم تكن في ذلك مضرة ولم يكف، وكان فيه نفع للعمار مما يقرب إلى عمارة المسجد ويقوي عليها بحضور الجماعة والرباط لها،

وكان مما /٧٠س/ يرجى من الفضل في ذلك أكثر مما يخاف من الضرر، وإن كان إنما الانتفاع لغير هذه المعاني وما أشبهها؛ فلا **يعجبني** ذلك في المسجد، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المسجد هل يوتد فيه وتد أو ينتفع به؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن نزل فيه نازل ووجد فيه وتدا موتودا في الجدار، هل يجوز أن ينتفع به؟ فأجاز له ذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يحفر فيه كوة للسراج إذا أراد عماره أن يسرجوا فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لهم أن يزيدوا فيه وتدا ليعلقوا فيه السرج؟ **قال:** نعم.

قلت له: ويجوز لهم أن يجعلوا على أبوابه سرعا أو يودبا ويستروه من البرد، فأجاز ذلك؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن جماعة المسجد إذا أرادوا أن يحدثوا برادة في المسجد للوقيد تنزيها للمسجد من الوقيد، ويسلموا بنيانها من مالهم، يجوز ذلك أم لا؟ فاعلم أنه في الحكم لا يجوز، وفي الصلاح، فهو جائز إذا لم يدخل على المسجد تضيق ولا مضرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه إذا كان من الصلاح في النظر، ولم يكن على حال به شيء من الضرر، وفي **قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن /٧١م/ عبد الله: وعن مسجد له برّادة للماء في صرح المسجد، والمسجد له صرحان، واليوم البرّادة التي للماء عمارها خراب، فأردنا أن نحولها من الصرح الأعلى لصلاح المسجد، لأن صلاة الجماعة قد صارت في

الصرح الأسفل، وهذا واسع وأحسن من الصرح الأعلى، أيجوز تحويلها وبناؤها من مال المسجد أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحق والصواب-: فعلى صفتك هذه جائز لصلاح المسجد، وعمارها من مال المسجد، وتركت الاختلاف لأني شاهدت أخي محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز لأهل مسجد ابن أدّ تحويل المسجد في الجانب الغربي فحوله(١) بحضرتنا، وكان في الجانب الشرقي، وبنوه من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أفاده في هذا الموضع، فدله عليه من جوازه، نعم وما زاده من خبر عن أخيه في تحويله بأنه قد أجازه، فكذلك وكله مع ما به من ظهور المصلحة جزما لا يتعرى من الاختلاف على حال لما فيه على رأي آخر من تشديد، إلا أنه **يعجبني** في الأصلح أن يكون من الإجازة غير بعيد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلوي: وفي المسجد الجامع إذا أراد وكيله /٧١س/ أن يحدث له برّادة للقرب في الصرح الأسفل عند الطوى، وليس له من قبل مقام للماء، وله نصبة خشب تجعل القرب فيها، والنصبة داخل المسجد، وقد لحق بعض المسجد الضرر من الماء، وأراد الوكيل أن يبني هذه البرّادة لتكون للماء في الصرح الأسفل، هل يسع هذا الوكيل ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى الصلاح للمسجد جائز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه على قول. **وقيل**: لا يجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: فحولوه.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن عمار البرّادة اللاصقة بمسجد الصبارة من قرية آدم من سفليه التي يتعلم فيها الصبيان، أيجوز أن تعمر من مال المسجد أم لا؟ فلم يقطع لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في عمار هذه البرّادة أنه من مال المسجد لا يجوز؛ لأنها لا من صلاحه على حال ومن صلاح العمار، فيجوز على رأي لأن تكون في ما له من مال، كلا، بل هي في الخارج على الأمرين فكيف يصح فيها أن تكون على هذا من أمرها في ماله!؟ فإني لا أعرفه فأدل عليه في رأي ودين، إذ لا أرى إلا ما يمنع إلا بسنة جارية لا تدفع، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وأما إذا أراد الجماعة بناء برّادة في المسجد لم تكن من قبل؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما في الحكم؛ فلا.

مسألة: ومنه: ومن يتوضأ في المسجد ولحق المسجد ضرر؛ فعلى كل من قدر من المسلمين الإنكار عليه إذا رأى على المسجد ضررا، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله /٧٢م/ **بن مداد**: وفي حفر البئر للمسجد، أيكون من ماله أم لا؟

الجواب: لا يجوز، بل يجوز من مال الجماعة إن أرادوا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول من أجازها حيث لا ضرر فيها عليه.

وعلى قول ثان: فعسى أن تجوز من ماله لمن نواه، فإن ظهر صلاحها بعد أن خرج ماؤها. **وعلى قول ثالث**: فعسى أن يجوز لأن يمنع من إحداثها فيه، إذ ليس

---

(١) زيادة من ث.

في شيء من هذه الآراء كلها ما يدل على بعده من الصواب على حال لما في الأثر من أدلة على عدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن عبد الله بن مداد: سألني سائل عن رجل له بئر فأعطاها المسجد، وأدخلها جماعته في ذلك المسجد وصارت في صرح المسجد، وأقام أهل المسجد سنينا يسقون من تلك البئر للمسجد، ثم جاء المحل[١]، وييس البئر، واحتاج جماعة المسجد إلى قرح تلك البئر زيادة في الجبل، رجاء الماء لصلاح عمارة ذلك المسجد، وكان للمسجد دراهم فاضلة من غلة عمار المسجد، هل يجوز قرح هذه البئر في الجبل من غلة عمار المسجد، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إنه إذا كان ذلك الجبل من تلك البئر هشا، فجائز قرح هذه البئر زيادة من غلة عمار المسجد /٧٢س/ إذا صح من ذلك القرح ماء؛ لأن ذلك من صلاح المسجد، هكذا حفظت من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن قرحت هذه البئر زيادة من مال المسجد ولم يصح فيه ماء؛ فعلى من سلم دراهم المسجد في ذلك القرح ضمان ما سلمه من دراهم المسجد؛ لأنه لم يصح للمسجد من ذلك القرح صلاح[٢]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يجوز هذا على **قول** من أجاز في زيادته أن تكون من بعد في ماله، لا على **قول** من لم يجزها إلا فيما يحدث له من مال بعدها، فإنه لا يجوز أن يكون في الذي من قبلها على هذا الرأي أبدا، وعلى جوازها في هذا الموضع والذي من قبله في قول من أجازها؛ فعسى أن لا يكون بين الجبل وغيره في قرحها

---

(١) المحْلُ: الشدّة، والمِحْلُ: الجوع الشديد وإِن لم يكن جَدْب، والمحْل نقيض الخِصْب. المِحْل الجدبُ؛ وهو انقطاع المطر، ويُبْسُ الأَرض من الكَلإِ. وأَمْحَل المطرُ؛ أَي احتبس. لسان العرب: مادة (محل).

(٢) زيادة من ث.

فرق من بعد أن ظهر صلاحها لعدم ما يدل على صحة الفرق بينهما في جواز بدله فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: وفي بئر المسجد، هل تقرح جبلا من مال المسجد إذا تبين الصلاح أم لا؟

الجواب -والله أعلم-: إن البئر التي في المسجد للشرب لم أقف عليها بعينها، لكن وقفت على مسألة عن **أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: لا يجوز أن تحفر بئر في أرض المسجد، ولا يغرس غرس /٧٣م/ في صرحته من مال المسجد إذا كان ذلك صلاحا للمسجد، وأما الآبار التي تسقي الأموال إذا قعدها صاحبها، وقل الماء على المقتعد وقد زرع، فيوجد أن خدمة الجبل على صاحب البئر، والله أعلم.

قال الناظر في هذه: أما الموجود في الأثر في البئر التي أقعدها صاحبها وقل ماؤها على المقتعد؛ إن على صاحب الطوى خدمة الطين، وليس عليه قرح الجبل، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، فهو من قول الناظر صحيح، وقول الشيخ: "أنه يوجد في خدمة الجبل أنه على صاحبها"؛ لا أبعده من الصواب في الرأي إن صح أنه يرد الماء فيقدر عليه، إلا أنها لا مما نحن فيه، ولعله في بئر المسجد التي هي به مهما ظهر كون الصلاح في زيادة قرحها أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازها من ماله جبلا أو غيره إن صح ما عندي فيها، وإن لم تظهر المصلحة، فهي على من فعلها إلا أن يدرك لها سنة في خدمتها، فيجوز لأن يكون على ما جرى لها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عن مال المسجد الذي للعمار، وفي المسجد بئر، قلت: أيجوز أن يشترى منه دلو أو أسقية أم لا؟

الجواب: إن الذي أحفظه من قول المسلمين: أن كل شيء فيه مصلحة /٧٣س/ للعمار يؤخذ له من مال العمار، [**وقيل**: غير هذا، والنظر كلما يصلح للعمار يؤخذ من العمار][١] كالحصر والسراج، وكذلك غماء المسجد مصلحة للعمار؛ لأنه يكنهم عن البرد والحر، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا كله في غير موضع من الآثار، وفي **قول آخر** ما دل في العمار على أنه ليس لهم حق في مال العمار، ولا شك في الدلو والحصر، ولا في السراج أن نفعها لهم لا للمسجد، والاختلاف في جواز إحداثها لعماره من ماله لازم له على حال، والقول في الغماء تالله ما فيه إلا أنه من عماره، فهو في ماله قطعا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما دلو المسجد وسقاؤه، فهو من مال المسجد لعمار المسجد، ولا يكون لجميع الناس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول من أجازهما في ماله لعماره، لا على قول من لم يجزهما لهم؛ لأنهما لا من عماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسقي المسجد، وأجرة المستقي، يجوز أن تسلم في الوقف؛ لأنه من مصالح العمار، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وعلى العكس في قول آخر، لأنها من نفس ما قبلها، ولا شك فجوابهما واحد بما فيه من قول في رأي لمن قاله في موضع جوازه لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وإذ وجدت بئر مندفنة /٧٤م/ في صرح المسجد، ولم يحفظها أحد أبدا، ورأى القائم بالمسجد صلاحا في حفرها

---

(١) زيادة من ث.

للمسجد، أيجوز حفرها من مال المسجد، أم لا؟ وإذا جاز ذلك وحفرها، أيجوز له أن يشتري الدلاء والحبال، ويصنع الحوض، ويسلم الكراء من مال المسجد، أم لا؟

الجواب: كل هذا لا يعجبني أن يكون من مال المسجد، إلا أن يصح أنه كان يفعل من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم لما في الأثر من دليل على المنع من جواز بذله في حفرها، ولعله أن يكون لما في النظر إذ لا يدري ما يكون من أمرها، فإن فعل على نية الأداء من ماله لما تحتاج إليه في الحفر من الكراء إن خرج فظهر ما فيه المصلحة من الماء؛ جاز لأن يختلف في جوازه من ماله رأيا من الفقهاء، وعلى ما به من الرأي يكون القول في شراء الحبال والدلاء، بل في عمل الحوض في موضع ما يضره، لأنها في الظاهر لا من نفس العمار، فالرأي فيها لازم لها لما فيه من قول بالمنع. **وقول**: بالإجازة لما بها مع عدم الضرر من النفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وهل يجوز أن يحدث له قربة من ماله ليستقي فيها الماء إذا كان غلة ماله فاضلة عن عماره، كان فيه جماعة أم لا؟

الجواب: إن كان يصلى فيه جماعة؛ /٧٤س/ جائز ذلك، والله أعلم إذا كان المال أوصى به لعمار المسجد على بعض قول المسلمين.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل**: لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وكذلك مجائز المسجد بين كل مجازتين ستار بخصاف[١]، أردنا أن نجعل مكان الخوص جدار بالطين من مال المسجد إذا كان قيمة الجدار بقيمة الحضار (خ: الخصاف)[٢]، لأن سترته قليلة على طفالة يكون جدار السترة، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يقتفى[٣] به السنة السالفة، والزائد على قيمة الخصافة لا يلزم المسجد في بناء الجدار، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الجدار ما يمنع من جوازه في ماله بدلا من الخصافة، أو الحضار مع عدم ضرره في موضع التساوي في الغرم، فإن زاد في مقداره فالزيادة على من فعلها، إلا أن تكون هي الأصلح لعماره، فيجوز لأن يختلف في جوازها من مال عماره، إلا أن يخص ما يمنع من جواز تبديله على حال، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلتم: إذا أردتم حدث درجة من المجازة إلى صرح المسجد، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز إذا لم يكن على المسجد مضرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم إلا أن تأخذ من صرحه /٧٥م/ ما به ينقص في مضرة عن أصله، فإنه لابد من أن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها، والله أعلم، فينظر في

---

(١) خَصَفَ النعلَ يَخْصِفُها خَصْفاً: ظاهَرَ بعضها على بعض وخَرَزَها، وهي نَعْلٌ خَصِيفٌ؛ وكلُّ ما طُورِقَ بعضُه على بعض، فقد خُصِفَ. لسان العرب: مادة (خصف).

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقتضي

هذا كله، ثم لا يؤخذ به ولا بشيء من فصله إلا ما هدى إلى الحق في عدله، والسلام.

مسألة: وجدتها في رقعة وهي: في مسجد له أرض بقرية، وأراد الجماعة أن يعمروا فيها برّادة لوقيد النار؟ إذا كان في ذلك صلاح للمسجد، وكان البنيان من غير مال المسجد؛ فجائز ذلك.

قال غيره: الله أعلم، وفي الأثر ما دل في هذا على أن المنع من جوازه أظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع في الأعمال والأقوال الدنياوية في المسجد والانتفاع من نوم أو أكل وشبههما، وفي دخول الصبيان والحائض والنفساء والجنب والمشرك وذي النجاسة والموتى

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: قد قال بعض المسلمين: أنه لا يجوز أن يعمل في المساجد شيء من أمور الدنيا قطعا، ومعنا أن هذا مجتمع عليه، إلا أنهم رخصوا لمن يجيء إلى المسجد ينتظر الصلاة حتى يصلي، وأما غير ذلك، فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن الضرورة لا يلحقها حكم الاختيار، فإن كانت الرواية قد جاءت مجملة، فإنها إنما يخرج معناها على غير الاضطرار.

مسألة: وسئل عن المساجد إذا كان /٧٥س/ مثل المطر، أو غيره من الضرورات، هل لأحد أن يكن فيه شيئا من الأموال مثل: سنبل يجعله فيه لئلا يفسد، أو غيره مما يتقى في المسجد منه الأذى؟ **قال: لا يعجبني** أن يمنع الناس عند الضرورات مثل هذا، لأن أموالهم مثل أنفسهم في معنى الضرورة، ولكن **يعجبني** إذا اضطروا إلى ذلك أن يجتهدوا في إزالة الأذية عن المسجد، يكسحون حصاه ثم يجعلون ذلك على غير حصى، ويخرجون ما يبقى منه من الأذى إذا استغنوا عن ذلك.

قلت: فإن اضطروا على ذلك أن يجعلوا فيه صبيانا، أو شيئا من الحيوان مما ينجسه هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أن الحيوان من الأموال أشد من السنبل وما أشبهه، لأن الحيوان لا يجوز تركه في المضرة، ويلزم إزالة الضرر عنه إذا قدر على

ذلك، وعليهم عندي أن يزيلوا ما أحدثت دوابهم في المسجد إذا جعلوها فيه عند الضرورة.

قلت له: فعليهم إزالة ما أحدثت دوابهم كلما أحدثت أزالوه، وطهروه في الوقت إذا كان من النجاسة، أم حتى يستغنوا عن ذلك؟ **قال**: عندي أنهم إذا قدروا على إزالة ذلك وصلاحه، وكان مما يمنع الصلاة، أزالوه.

قلت: فإن كان في المسجد سعة /٧٦م/ لهم وللذين يصلون، وكانت الدواب في موضع منه يكفي المصلين، هل يكون تطهير ذلك على حال في وقته؟ **قال**: **عندي** أنه إذا كان عليهم في ذلك مضرة في إخراجه كل وقت، ولم يكن على من يصلي في المسجد مضرة ولهم سعة دون ذلك الموضع، لم يحمل عليهم المضرة حتى يمكنهم ذلك إذا كانوا مؤزمين بدوابهم في ذلك الموضع، ومحاضرين لها.

قلت له: فإن كان في المسجد سعة، إلا أن الحدث له رائحة يؤذي من يصلي في المسجد؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في تلك الرائحة مضرة على العمار أو من يصلي فيه، كان عليهم إزالة الأذى، إلا أن يكون في أصحاب الدواب مضرة في إزالته أشد من المضرة التي على المصلين؛ **فمعي** أنه لا يحمل عليهم إزالة ضرر بضرر هو أشد عليهم من ذلك الضرر.

قلت له: فما أحدثت دوابهم على الناس مثل وطئ أو ركاض أو نحو ذلك، هل يكونوا ضامنين؟ **قال**: ذلك إذا كان مباحا لهم في الضرورة ولم يكن ذلك من فعلهم هم مثل: سياقة أو قوادة؛ فيشبه عندي أنهم لا يضمنون، وإنما عرفنا في الضمان أنه يلزم صاحب الدابة إذا كان يقودها أو يسوقها، وأصابته بمقدمها أنه يضمن، والله أعلم.

مسألة: وعمن يأكل وينام على /٧٦س/ ظهور المساجد؟ **قال**: لا تتخذ طهور المساجد مرافق، فإن كان مثل غريب لمبيت ليلة، فأرجو أن لا بأس بذلك، إن شاء الله.

ومن غيره: ولا يجوز أن يعلى ظهر المسجد إلا لإصلاحه، أو احتراز من عدو.

ومن غيره: **وقول**: إذا كانت من ضرورة مثل: خوف أو غير ذلك من الضرورات، فلا بأس به، وإلا فلا يستحب ذلك.

مسألة: وسئل عن قوم خافوا على سنبل لهم يضربه الغيث ويضر به، هل يجوز أن يجعلوه في المسجد؟ **قال**: **معي** أنهم إذا خافوا عليه الضرر، جاز لهم ذلك، ولكن **يعجبني** أن يخرجوا الحصى من الموضع الذي يجعلوا ذلك فيه، فإذا أخرجوه، وضعوا فيه ما يريدوا على غير حصى، فإذا استغنوا عنه، أخرجوا عنه ما بقي منه (خ: من الأذى)، وردوا الحصى مكانه.

قلت: فإن خافوا على أنفسهم، هل لهم أن يقعدوا فيه؟ **قال**: **معي** أن لابد أن الأبدان مثل الأموال عند الضرورة، فلهم ذلك ما لم يكونوا يضيقوا على أحد من الذين يحضرون للصلاة، ويشغلوه عنهم على معنى قوله.

قلت له: فإن جعلوا فيه دوابهم للغيث، **قال**: **معي** أنه يجوز لهم ذلك على هذا الحال، ما لم يكن ما ذكرنا على ذلك.

قلت: فإن أفسدت الدواب في المسجد من نجاسة أو روث، /٧٧م/ هل عليهم إخراج ذلك من حين ما يقدرون عليه، أم حتى يحثوا إخراج الدواب؟ **قال**: **معي** أنهم إذا قدروا على ذلك لم يؤخروه.

قلت: فإن وطأت الدواب على أحد أو كسرت له إناء، هل يلزم صاحب الدابة ضمان ذلك؟ **قال**: كيف يضمن أن له ذلك الموضع الذي جعل له الجعل

فيه مباح، فلم نسمع بالضمان إلا من جهة الراكب في سياقة أو قود، وأما غير ذلك؛ فلم نسمع به ولا أدري كيف يضمن، ولم **نقل**: إن عليه شيئا على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يكن في ذلك مضرة على المشاهدين للمسجد في وقت الصلاة، هل يجوز لهم تركه؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن عليهم في ذلك مضرة، ولم يكن منه أذى يدخل عليهم فيه مضرة، ولم يمكن لهم إخراجه إلا بضرر يدخل عليهم أضر مما يدخل على الآخرين في تركه، لم يحمل على هؤلاء إخراجه وإزالة الضرر من غيرهم بإدخال الضرر عليهم، على معنى قوله.

مسألة: **قال أبو سعيد في رده على الإشراف**: أما النوم في المسجد؛ **فمعي** أنه إذا خرج بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذه سكنا؛ كان ذلك محجورا إلا من حاجة، وإن كان مسافرا محتاجا إلى ذلك، أو دخله لذكر أو صلاة أو لمعنى مما هو متخذ له مباح /٧٧س/ له فيه، واحتاج إلى النوم فيه على وجه الراحة، ولو كان غير مسافر وكان له منزل؛ كان هذا جائز، ويخرج في معنى **قول أصحابنا**: إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحضرها(١) من جميع الأشياء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي**: وفي المسجد، أيجوز أن يوضع فيه مثل التبن(٢) والجذوع والدعون والأخشاب، وأمثال ذلك إذا كان ذلك للمسجد، وكان في المسجد متسع أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحرها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التين.

الجواب: معي أنه لا يجوز ذلك، كان ذلك للمسجد أو غيره، إلا أن يكون موضوعا لصلاحه، إلى أن يصلح بذلك، حيث لا تكون مضرة على أحد من الجماعة، ولا يتأذى به جماعة المسجد في صلاة ولا غيرها؛ فعسى أن يكون ذلك يجوز [لاضطرار القوم](١) لصلاح المسجد بذلك.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم؛ لأنها من أنواع ما لم تبْن له في الإجماع، إلا أنه ربما تدعو الضرورة إلى إحراز شيء من الضياع خوفا من ذهابه، أو ما دونه من الضياع، فيجوز له في غير مضرة على أهله، ولا يضيق على من يصلي به أن يجعله فيه حتى تزول العلة الموجبة لجوازه، فيلزمه أن يزيله متى أمكنه فقدر عليه، /٧٨م/ وإن احتاج المسجد يوما إلى شيء من هذه العمارة، أو ما يكون من صلاحه، فلم يمكن إلا أن يوضع فيه، جاز لأن يجعل حيث لا يمنع من صلاة، ولا يؤذي من يصلي به إن أمكن، وإلا جاز، وإن ضاق في الحال على عماره، فإنه أحق حتى يعمر به، أو يصلح، إذ لا يجوز أن يترك من أجل ما به من ضيق على الجماعة، أو منع من الصلاة خرابا، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «قابلوا النعال»(٢)، **قال الشيخ ناصر بن جاعد:** المراد أن يجعل باطن أحدهما في باطن الأخرى إذا خلعهما وأراد رفعهما في موضع ظاهر، أو اضطر أن يدخلهما في المسجد، وكانتا طاهرتين تعظيما للمسجد، فلا يضعهما على أرضه كما يمشي بهما لقوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[طه:١٢]، ومن المعلوم أن نعال النبي موسى طاهرة، وإذا كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، رقم: ٤٢٨؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٠٤؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٥٠٦.

كذلك في وادي المقدس، فالمسجد أحرى بأن لا يطأه بنعليه وإن كانتا طاهرتين، ولا يتركهما موضع الوطئ بهما في الأرض بأرض المسجد، ولا في موضع منه كذلك.

قال غيره: وفي جواب لابن عبيدان: وجائز خلع النعال في المسجد إذا كانت طاهرة، غير أنه يعجبه السلامة من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وإذا دخل /٧٨س/ الجنب يده في مراق المسجد، هل عليه بأس، وكذلك رأسه أم لا؟ **قال:** لا بأس عليه إذا كان لمعنى من المعاني، وأما لغير معنى، فلا **يعجبني** لمعنى تعظيم المساجد وحرمتها، وإن كان في بقية بدن الجنب والحائض طاهرا ما عدا الأذى بنفسه ما لم يمس ما أدخله المسجد نجاسة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وكذلك هل يجوز لصاحب الصنعة العمل في المسجد مثل الخياط والخراز[١]، ورجل يسف خوصا أو يفتل حبلا أو غير ذلك، هل في ذلك رخصة أم لا يجوز؟

الجواب: وأما ما ذكرت في الصنائع التي ذكرتها وعملها[٢] في المسجد، فهذه المساجد بنيت لما بنيت له، وفيما ذكرت قد جاء سعة لانتظار الصلوات من غير أن تتخذ دكاكين للصنعة، والله أعلم، وهي لما جاء في القرآن: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[النور:٣٦]، والله أعلم.

(١) ث: الجزاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علمها.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل على هذا كله فهو حسن المعنى من قوله لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكسيف، أيجوز أن يشتري منه ويؤكل في المسجد من مال المسجد، أم لا؟ فتنزيه المسجد من ذلك أحسن، ولا يبعد من الإجازة إذا لم يلحق المسجد /٧٩م/ منه ضرر من سهكه[١]، ودخول السباع بسببه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه في موضع جواز الشراء له من مال المسجد لأكله على ما جاز فيه، فإنه لابد في جوازه من هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفي مال قربه مسجد، وله مطلع، وحبل للطلوع في علو[٢] سطحه، واحتاج صاحب المال أن يحرس[٣] ماله، وخاف على نفسه، وأراد أن يأخذ حارسا لماله، ويكون الحارس يبيت في ظهر المسجد، وعند صاحب المال شهود من قبل الحارس الذي يحرس هذا المال فوق سطح المسجد، وأراد وكيل هذا المسجد منع صاحب هذا المال أن يطلع المسجد، وقلت: ما أقول إذا كان له عادة على هذا المسجد، هل تثبت أم لا؟

الجواب -والله الموفق-: إن المساجد بيوت الله في أرضه، لا يجوز أن تتخذ مساكن ولا طرقا ولا للمقيل، ولا تستعمل لحوائج الدنيا، وإنما جعلت كما قال الله

---

(١) والسَّهْكُ والسَّهَكَةُ: قبحُ رائحة اللحم إذا خَنِزَ. والسَّهَكُ، بالتحريك، ريح السمك وصَدَأ الحديد. يقال: يدي من السمك وصَدَإ الحديدسَهِكة، كما يقال يدي من اللبن والزُّبْد وَضِرةٌ، ومن اللحم غَمِرة. لسان العرب: مادة (سهك).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علوي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحرص

ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[النور:٣٦]، ولا تثبت عليها عادة، ولا تجري عليها الأملاك، وهي بحالها إلى يوم القيامة، ولسنا نرضى بشهادة من شهد بهذه الشهادة، وهي شهادة غير جائزة؛ لأنه شهد بما لا يجوز شهادة /٧٩س/ جاهل أحمق، وإنما رخص لمسافر مضطر أن يلتجئ فيها من مطر، أو خائف حتى إذا أمن مضى منها، ليس كما وصف هذا الواصف، وقد اتخذ في هذا الزمان الجهال بيوت الله محاصر[1] للقتال بغيا وعدوانا، أعاذنا الله من فتنة أهل الباطل، والله المستعان عما يصف الظالمون.

قال غيره: نعم هي لله وحده لا شريك له فيها تعالى جده، فهي بيوته في أرضه شرعا، لا تجري عليها لغيره أملاك قطعا، ما بقي في الدنيا وجودها أو صح بالخبر أو البينة أو الشهرة شهودها، ولا نعلم أنه يختلف في هذا ولا في أنها خير ما على وجه الأرض من بقاع، قد جعلها الله لما أراده بها في العبادة من أنواع، لا لغيرها من شيء، لا تبنى لمثله في جوره أو عدله وإن صح كونه من فاعله بها في عادة؛ فلا يجوز أن يقبل في دعوى ولا شهادة، كلا وإن ظهر بين الملأ، فالأحداث لا يصح ثبوتها على شيء منها أبدا وإن طال به المدى، والحرس في ظهرها لمال، لا مما هي له؛ لأنه من جملة ما لدنيا من أعمال، فالمنع من جوازه أحق ما به، إلا من ضرورة إليه لا ملجأ عنها في حال، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والانقحام من /٨٠م/ جدار المسجد إذا كان قصيرا؛ لا يقبض بالأيدي لا بأس به.

(١) ث: محاضر.

قال غيره:[١] **ولعله أبو نبهان:** صحيح إلا أنه إن كان لابد من وطئه حالة انقحامه، فيشبه أن يكون مثل قبضه بالأيدي في أحكامه، وتركه مع غير الضرورة إليه أحب إلي، فإن فعله؛ فالضمان فيه لما يكون من ضرر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي كراهية البيع في المساجد هو الواجبة نفسها، أم الحديث في معنى البيع كله فيه مكروه؟ **قال:** فيما عندي أن الكراهية والنهي في واجبة البيع ووقوعه.

وقال أبو الحسن: النهي في هذا يصح، ولا يمر فيها بلحم نجس، ولا بأس باللحم الطاهر، وقد جاء الأثر بمثل هذا مفسرا، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي العبادي: أما كراهية المباع نفسه، فنعم تصح بواجبة البيع لا بغير ذلك، والاختلاف في إثباته وردّه، فقد ورد به الأثر، وأما الكراهية المراد بها تعظيم المساجد التي هي بيوت الله ﷻ، فكل ما خرج من معنى الطاعة إلى معنى اللغو والخوض واللهو واللعب الذي لا معنى له، فالواجب تقديسها عن جميع ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وجدت عن الشيخ[٢] **ناصر بن أبي نبهان:** في تصحيحه لنهي النبي ﷺ /٨٠س/ عن البيع والشراء في المسجد **فقال:** إن البيع والشراء في المسجد لا يجوز؛ لأنه بيع باطل، ولا يصح أن يثبت باطل، ومع **بعض قومنا** أنه حرام، ولكنه يثبت، وكذلك معنا ومعهم إذا نودي لصلاة الجمعة بالأذان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن العبادي: يوجد النهي من المسلمين عن الدخول في المساجد باللحم والسمك والبصل وما أشبهه من الأمتعة، فهذا صحيح، والتنزه عن هذا أولى في حال الاختيار لشرف بيوت الله وتعظيم حقها، وأما في الاضطرار أو ما دونه من غير أن يتخذ ذلك عادة له؛ فلا يضيق ذلك عندي ما لم يضر بذلك أحدا من الجماعة، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يوطن الرجل في المسجد كما يوطن البعير»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أن يوطن الرجل مكانا في المسجد مثال: أن يتخذ مكانا فيحرزه لفراشه وآلات شغله، حتى يمتنع[٢] الناس عن القيام فيه كالساكن فيه، فإنه يدل معنى الحديث على أنه مكروه، لا نهي تحريم، وإن كان ليس فيه قيامه إلا قليلا، واتخذ موضعا منه فيه من آلات شغله، فلا يأثم إذ[٣] كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له حب كثير في عمل الصناعة الفلسفية المتممة للنوع إلى حد كمالها، وجميع[٤] آلاتها الزجاجية /٨١م/ في صناديق من خشب، وجعلها في جانب من سبلة مسجده القائم فيه، ويسمى مسجد الحشاة من بلد العليا من وادي بني بحري، هكذا يسمى من بلد حدس صاعدا، ومن أسفل من بلد حدس هابطا يسمى وادي بني خروص، ولم يكن قائما بالمسجد معه إلا أولاده، وكان

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١١٢؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٢٩.

(٢) ث: يمنع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وجمع.

يجلس في موضع من السبلة، وهو لا يمنع أحدا أن يجلس موضعه إن كان في شغل تأليف داخل المسجد، ولكن لا يجلس أحد حيث هو يجلس، وأما إذا كان مشتغلا في تأليف أو تصنيف؛ ففي داخل المسجد فهو أخلى له إذا كثر مقام أولاده في السبلة، وكان المسجد ضعيفا[١] ضيقا فهدمه وهو صحيح؛ **وقال**: لا يجوز أن يوسع، ولا أجرة الهدم من مال المسجد إذا كان صحيحا، وأما إن انهدم أو كانت جدره تريد أن تنقض فهُدِم؛ جاز من ماله، وإذا تضعضع بعد ذلك وانهدم؛ جاز من مال المسجد، وكان فوق عمده من الخشب فلائق حطب من خشب شجرة العلعلان -لغة عمانية طيب الرائحة-، فقال لنا: أحرقوه في النار وقت الصبح للوقيد عن البرد حتى إذا أتلفناه لزمه أن يبدله، وهو يريد أن يبدله كذلك ولكنه بجديد وبأحسن، وأما إذا أتى له قبل أن يتلف القديم، بقي ذلك للمسجد؛ /٨١س/ فلا يجوز له إتلافه ويلزمه بيعه، وربما في ذلك الحال لا يطلبه أحد، ويتحير في حفظه في أي موضع، فعمل هذه الحيلة كما ذكرنا.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: **قلت له**: فالمساجد التي هي بيوت الله في أرضه، ما الذي يجوز أن يعمل فيها؟ **قال**: ما جعلها الله له من الأعمال فأذن أن ترفع ويذكر فيه اسمه يسبح له فيه بالغدو والآصال، وبالجملة فجميع ما له تبنى من أنواع جنس العبادة هو الذي يؤمر به أن يعمل فيها تارة في لازم، وأخرى في تطوع لمن رام به وجه ربه، فيجوز لأن يؤتي بها في إجماع.

قلت له: وما خرج عن هذا إلى غيره، فكله من الحرام على من قاله فيها أو فعله بها في دين الإسلام؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من قول

(١) زيادة من ث.

يدل بالمعنى على مابه من الأمور، إنها في أقسام ثلاثة هي المباح والمكروه والمحجور، تارة في اتفاق وأخرى في اختلاف بالرأي بين من لهم الرأي من أهل الوفاق.

قلت له: وما كان في القول أو العمل من الباطل في أصله؛ **قال**: فهو على حاله من الحرام مع ما به على من فعله في المسجد من زيادة في الآثام لركوبه فيما له حرمة زائدة في الأحكام على ما لغيره من البقاع في دين الإسلام، ولا أعلم /٨٢م/ أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما ليس له(١) حاجة من قول في أمر الدنيا إلا أنه في مباح؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من المكروه لا ما زاد عليه من تحريم، وما لم يرد به خلافا لما فيه، فلا يبلغ به إلى جناح.

قلت له: أفي نهى عن قوله في هذا المقام فيؤمر بتركه تعظيما لحقه وتوفيرا لأجره في موضع صدقه؟ **قال**: نعم، هو كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فالمكروه من القول فيه ما عنه غنى دون ما احتاج إليه؟ **قال**: هكذا معي في هذا قد قيل.

قلت له: وما كان عمل في المسجد بشيء من أمور الدنيا؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ: أنه قال: «جنبوا الصناع مساجدكم»(٢)، وفي الأثر ما دل على المنع من جوازه في إجماع، إلا ما رخص في عمله من أنواع الأعمال الخفيفة لمن ينتظر الصلاة فيه حتى يصلي، وإلا فلا يجوز له إلا من ضرورة إليه.

---

(١) ث: به.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، ٥١١/٠٧؛ والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه، ٣٩٢/٠١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٥٦٧.

قلت له: فهلا جاز أن يعمل سفة أو يخيط ثوبا أو يفتل حبلا؟ **قال**: بلى إن هذه في حق من يأتي إليه لما أراده من الصلاة فيه من نوع ما قد أجيز له ما دام في انتظاره لها، وما كان من نحوها؛ فالقول بالرخصة داخل عليه ولازم له، إلا لمضرة تمنع من جوازه في حال.

قلت له: فهل له أن يدخله جنبا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من دخوله، /٨٢س/ وفي الرواية عن النبي ﷺ ما دل على هذا. وفي **قول آخر** أنه لا يمنع إلا أن تكون به نجاسة ظاهرة. **وقيل**: إن له أن يجتازه ولا يقعد فيه.

قلت له: فهذه الآراء ثابتة أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أخطئ في دينه من قال أو عمل في موضع الرأي بما جاز له من رأي في حينه، ألا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في معتبره على أنه لا يدخله بمعنى ما يشبه الاتفاق من أصحابه إلا لعذر أو ما يكون من ضرره، وما أتاه من بعده على أثره، فلا يدل إلا على ما يؤيده في نظره.

قلت له: فإن كان في ثوبه جنابة، هل له أن يضعه فيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من ذلك.

قلت له: وإن كان على مخافة من أن يؤخذ عليه؛ **قال**: نعم قد قيل هذا فيه، ولعله لا يتعري من أن يجوز على رأي في هذا الموضع لما به من ضرورة إليه.

قلت له: فإن تنجس بشيء آخر من أنواع النجاسة؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه لأنه يلحقه معنى ما في الجنابة من قول في رأي جاز عليه.

قلت له: فالحائض والنفساء في دخولهما؟ **قال**: فأحرى ما بهما أن يكونا على ما في الجنب من قول في جوازه لهما، وفي الخبر أن النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد

لحائض ولا جنب»[١]، وفي الأثر ما دل على أن النفساء في هذا /٨٣م/ بمثابتهما، ولن يجوز أن يصح في النظر إلا أن تكون فيه كذلك، وعسى أن يكون المراد به في غير موضع الضرورة إليه فاعرفه.

قلت له: فإن اضطر أحد هؤلاء إلى دخوله في حال؟ **قال**: فلا أدري في موضع الاضطرار إلا جوازه لمن نزل إليه في حال؛ لأنه غير الاختيار، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له من شرط لجوازه قبل الطهارة في موضع العذر أم لا؟ **قال**: نعم قد يؤمر فيه أن يتيمم له لازما لمن أمكنه فقدر عليه بدلا من الماء، فلا يدخله إلا طاهرا. **وفي قول آخر**: إلا من أراد أن يجتازه[٢]؛ فإنه لا يلزمه أن يتيمم له.

قلت له: فالحائض والنفساء في دخولهما على هذا يكونان في تيممهما؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيهما من بعد الطهر لا من قبله، فإنه لا يلزمهما لأن الماء لا يطهرهما، والصعيد بدل منه في موضع ثبوته، فكيف يصح أن يكون عليهما ما لا نفع فيه لهما؛ إني لا أعرفه من قول أحد فيهما.

قلت له: فالطواهر من النساء إذا خرجن إليه لصلاة أو ذكر أو لاستماع ما يدل على هدى، فيرد عن رديء أو ما يكون من شيء في طاعة؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون موضع ما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختاره.

مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن نفلات»[١]، وفي حديث /٨٣س/ آخر من طريق امرأة عبد الله عنه ﷺ أنه قال: «إذا شهد أحدكن العشاء؛ فلا يمسن طيبا»[٢]، فاعرفه.

قلت له: فالمشرك من أهل العهد في إنكاره، والأقلف البالغ من الرجال في إقراره؟ **قال:** **قد قيل** في المشرك بالمنع له من دخوله، وفي **قول آخر** ما دل على جوازه إلا في المسجد الحرام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «قدم عليه وفد ثقيف فأنزله المسجد»[٣]، وعسى في الأقلف البالغ من الرجال أن يلحق في هذا به فيكون على هذا الحال.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على منعهما من دخول المساجد كلها، إلا أن يضطر إليه لما قد نزل بهما.

قلت له: فإن كانا في ضرورة إليه هل لمن أراد[٤] أن يأذن لهما بالدخول فيه؟ **قال:** نعم، إذ قد جاء الأثر أن قوما من أهل الذمة أتوا إلى موسى فأمرهم أن

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٧٦٠٩؛ وابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، رقم: ١٦٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ: «شهدت إحداكن» كل من: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢٦٠؛ والسراج في مسنده، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٨١٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢١٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٧٩١٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أراده.

يدخلوا المسجد لما أصاب المطر، وأمر أن يخط على موضعهم خطا فلما انصرفوا أمر أن يطهر.

قلت له: فهل يلزمهما في قول الفقهاء مع القدرة أن يتطهرا في هذا الموضع لدخوله بالماء؟ **قال**: نعم، إن أمكنهما على **قول من يقول** فيه بأنه يطهرهما، وإلا يتيمما له ولابد إلا لمانع لهما، وعلى **قول** من لا يراه مطهرا لهما؛ فالتيمم أولى ما بهما لئلا يفسداه بما يناله من رطوباتهما.

قلت له: ومن لم يمكنه من هؤلاء في حاله أن /٨٤م/ يتيمم لمانع جاز له أن يدخله لدفع ما قد نزل به من ضرره؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنه كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان من أهل القبلة إلا أنه ممن لا يتقي النجاسة ولا يبالي بها، ولا بما أصابه منها؟ **قال**: فهذا له حكم الإقرار، فلا يمنع من أن يدخله لما يجوز أو يسع في دين أو رأي ما لم يصح به شيء من الأقذار الموجبة لجواز منعه في الحال، ولولا التعلق في أمره بظاهر ما له في الحكم لكان من حقه أن لا يقرب إلى دخوله، ما دام على ما به في دهره.

قلت له: فالسكران ومن لا عقل له من نوع الإنسان؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ ما دل على الأمر بتنزيهه من المجانين؛ لأنهم في معنى الصبيان، **وفي الأثر**: إن السكران يطرد من المسجد، وإن أتاه في وقت الصلاة؛ فاعرفه فإن الطرد من حقه في قول أهل البصر.

قلت له: فإن بال أو تغوط، ما القول في دخوله من قبل أن يتطهر؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالكراهية، لا ما زاد عليها فإن فعله، ولما يرد به مخالفة؛ فلا إثم عليه، وعلى **قول آخر** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في تحريم إلا من ضرورة إليه.

قلت له: فهل له أن يجامع فيه زوجته مع التوقي أن يصيبه شيء من الأذى أم لا؟ **قال**: لا أدري أن أحدا أجازه من أهل النهى، إذ لا يصح أن يجوز /٨٤س/ فيه إلا المنع من جوازه، فاتبع الهدى.

قلت له: فإن أصابته فيه جنابة، ماذا له وعليه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يخرج فيغتسل، وفي **قول آخر**: إنه لا يطأ فيه، ولكن على ثوبه فيبرز، وعسى في هذا إن أمكنه في حاله فقدر عليه.

قلت له: فهل له أن يقعد به من بعد أن أصابته فيه أم لا؟ **قال**: قد مضى في بابه من جزء الطهارة ما دل على ما فيه من قول في رأي، وكفى.

قلت له: فإن دخله على ما جاز له فكربه بول أو غائط، هل له من وجه في أن يقضي ما قد حضره منهما به أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من **قول** بأنه لا يجوز له لحرامه عليه، إلا أن يكون في اضطراره لمانع له يعذر معه من خروجه ما له من دافع، وإلا فليس فيه إلا أنه غير واسع، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهلا تجد رخصة في هذا لمن أراده مختارا له في بطنه أو في ظهره أو لا؟ **قال**: تالله لا أجد في هذا الموضع إلا ما يدل على تحريمه، لأن الله قد أمر في بيوته أن ترفع فتصان من النجاسات، لما أراده بها من تأدية الصلوات، والبقعة الطاهرة من شرطها على من أمكنه، وهذا من تنجيسها، فكيف يجوز له في اختياره أن يأتي فيها ما ليس له من ترجيسها، كلا لا جواز لغير المنع من جوازه /٨٥م/ بالقطع، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يمسح بظاهر المسجد، وأن يقضي حاجته بظهر المسجد، وقال: «من قضى حاجته بظهر المسجد؛ فعليه لعنة

الله»[١]، وهذا ما لا يجوز فيه أن يخالف إلى غيره فيدل عليه، إلا أن يكون في حال الضرورة إليه، وإلا فهو كذلك فاعرفه.

قلت له: فإن نزل به من الضرورة ما قد أجازه له في حاله؟ **قال**: فعسى أن يلزمه في موضع جوازه له أن يرتاد لحاجته من ظهره، أو من جنابة ما لا يمنع من الصلاة فيه إن أمكنه، وإلا فالله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه.

قلت له: فهل له أن يبول في قبلته من خارجه، أم لا؟ **قال**: قد نهي عن البول في قبلة المسجد، ولا أدري ما يعارضه من القول، وعسى في قربه، أو بعده عن حريمه أن يكون في مقدار ما يؤذي به، أو يقطع على من فيه يصلي، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن أصابه من داخله شيء من النجاسة، أو من خارجه في خطأ، أو عمد، أعليه أن يطهره؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا متى قدره، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

قلت له: فإن وجد به بولا، أو عذرة، أو جنابة، أو دما، أو ما يكون من نجاسة هي من غيره، أيلزمه أن يخرج ما به فيغسله، أم لا؟ **قال**: لا أدريه لازما في هذا الموضع فيكون في تركه /٨٥س/ لغير ما به يعذر آثما، ولكنه قد **قيل فيه**: إنه من المستحب لمن أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن أخرجه بترابه حتى أزاله؟ **قال**: فليرد إليه مقدار ما أتلفه حتى يرجع إلى ما كان عليه، إلا أن يكون الأصلح في غيره، أو لا يقدر على طهارته إلا بذلك.

---

(١)لم نجده.

قلت له: فإن طهره بالماء فأزاله حتى طهر؟ أعليه ضمان ما حمله الماء فأتلفه من ترابه أم لا؟ **قال**: فإذا لم يزد في غسله على مقدار ما يجزي في مثله؛ **قال**: فعسى أن لا يلزمه شيء في ذلك.

قلت له: فهل له أن يدخل الموتى لما أراده من الصلاة عليهم في داخله، أو في صرحه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من هذا، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في مسجد فلا صلاة له»(١).

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على جوازه لطهارته من بعد الغسل؛ **وقيل**: إن لهم في الطهارة ما هم عليه من قبل في الأصل ما لم يصح كون زوالها لشيء من النجاسة في رأي من قاله من أهل العدل، والطاهر لا يمنع من أن يدخل فيه فيصلى به عليه.

قلت له: فهل يجوز أن يصلى فيه على الميت في قبره، أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا، ولا أعلم أن فيه اختلافا إلا أن يكون قد صلى عليه، فيجوز لأن يختلف في جوازها أخرى، إلا أن القول بالإجازة أصح.

قلت له: فهل له أن يدفن /٨٦م/ فيه ميتا أم لا؛ **قال**: فهذه أكبر من الأولى، **قلت له**: فالمنع من جوازها أظهر وأولى.

قلت له: فهل من رخصة أن يبزق فيه؟ **قال**: نعم لما في **الأثر من قول**: إنه لا بأس به، إلا أن تركه أحسن في رأي من قاله. **وقيل** بجوازه لمن يدفنه فيه، **وروي عن أنس بن مالك أنه قال**: البصاق في المساجد خطيئة، وكفارتها دفنها، وذكر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٩١؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم:١٥١٧؛ وأحمد، رقم: ٩٧٣٠.

عن **الليث عن مجاهد أنه قال**: من رد نخامة أو أذى[١] تعظيما للمسجد؛ أبدله الله في جوفه نورا وحكمة، وكفارته دفنه.

قلت له: فإن كربه فيه حال صلاته، ما الذي له وعليه؟ **قال**: ففي الرواية من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة[٢]، فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم دلكه»[٣]، وفي **قول هاشم**: إن له أن يبزق عن يساره كما هو في الحديث، إلا أنه **قال**: في جداره، إلا أن يكون قبلة لأحد، فإن لم يكن في قربه جدار، ولا موضع يدفنه فيه بزق تحت قدمه اليسرى، ولم يبرح قدمه عليه.

قلت له: وما يكون من النخاع، فالقول فيه على هذا يكون في السنة أو الإجماع؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما روي عن النبي ﷺ: «إن المسجد لينزوي من /٨٦س/ النخاعة، كما تنزوي الجلدة إذا ألقيت في النار»[٤]، وعسى في هذا أن يكون ما يدل على أنها من البصاق أشد لما بها في القذارة من مزيد عليه، وإن لم تكن من النجاسة في نفسها؛ فهي كذلك.

قلت له: فإن رأى به من غيره نخاعة، أيلزمه أن يخرجها، أم يجوز له أن يعرض عنها مع القدرة فيتركها؟ **قال**: قد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذي.

(٢) في النسختين: باردة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠٠٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير بلفظ قريب موقفا على أبي هريرة، ٣٦٩/٠٨.

يمشي في المسجد إذا رأى بصاقا في جداره، فحكه أو مسحه بيده، ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا»(١)، وفي حديث آخر عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخاعة في القبلة فشق عليه ذلك حتى عرف في وجهه فقام فحكه بيده، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ﷻ فلا يبزق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض، ثم قال: أو يفعل هكذا»(٢)، وفي رواية أخرى من طريق جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخاعة، فأقبل عليها فحكها بعرجون في يده، ثم قال: «أروني عبيرا»، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته فأخذه ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخاعة(٣)، فينبغي لمن أمكنه أن يزيلها لعسى /٨٧م/ أن يكون له ما به من فضل عند ربه، فإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها من المسجد»(٤)، فإن تركها على حالها؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى ما زاد على ما فاته من أجر في زوالها ما لم يرده خلافا أو يتعمده استخفافا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٩٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠٠٨؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم:٤٦١؛ والترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم:٢٩١٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٨٩.

قلت له: فإن بزق على يمينه أو قبل وجهه، لا لمانع له في حاله من أن يبزق على شماله؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على أنه قد أتى مكروها، لأن الملائكة تجئ عن اليمين، وإبليس عن الشمال، وما لم يرد به خلافا لما في السنة؛ فلا شيء عليه.

قلت له: وما الذي به أحرى أن يبزق في ثوبه أو تحت قدمه اليسرى؟ **قال**: فعسى أن لا يكون في أحد الأمرين بأس على من عمل به مختارا له في حين، وإن أعجبه أن يقدم الأول منهما لأنه قدم في ذكره، فحسن من أمره.

وفي قول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يبزق في ثوبه إلا أن يكون في الكعبة لما روي عن ابن عباس أنه لم يبزق في ثوبه إلا في الكعبة، ويجوز في غيره من بيوته تعالى لأن يكون لها في مثل هذا ما لها.

قلت له: فهل له أن يلقي فيه ما يجده في ثوبه أو بدنه من القمل؟ **قال**: لا أجد ما يدل على جوازه في قول أحد.

قلت له: فإن أخذه فدفنه؟ **قال**: قد أتى ما لا ينبغي أن يؤتى فيه، وقد ذكر بعض من عن نفسه /٨٧س/ في هذا أخبر أنه لا من حبه، ولو أنه صرح في قوله بأنه لا يجوز لأعجبني إذ لا يصح في طرحه ثم حال حياته إلا المنع من جوازه، وليس له بعد موته إلا حكم النجاسة، فأنى يجوز أن يدفن فيه؛ إني لا أعرفه لعدم ما يدل عليه.

قلت له: فهل له أن يعلو ظهره؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من جوازه، إلا أن يكون في إصلاحه، أو لاحتراز من عدو، أو ما يكون من ضرورة إليه، وإلا فلا، إذ قد عظم الله أمره.

قلت له: فإن علا في زمان الصيف على ظهره أحد من قوامه لما به من شدة حر؟ **قال**: فعسى في هذا الموضع أن يكون من عذره المقتضي في كونه لجوازه مهما كان، لما جاز له من شيء في أمره.

قلت له: فهل له أن يصلي في سطحه أم لا؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: فهل له أن يستنجي في أعلاه أو في أسفله من داخله، أو في صرحه من البول أو الغائط أم لا؟ **قال**: لا أرى(١) جوازه، ولا أعلم أن أحدا أجازه فأدريه، ألا وإن من حقه أن يطهر من النجاسة، فأنى يجوز أن يتخذ لها.

قلت له: فهلا أجيز له أن يتوضأ فيه؟ **قال**: بلى إن هذا **قد قيل** فيه بالإجازة، ولعله إن كان في غير موضع مضرة عليه، ولا على شيء من بسطه وبواريه، ولا كون أذى لمن به يصلي على حال إن صح ما أرى في ذلك.

قلت له: فإن كان محصوبا من البطحاء، /٨٨م/ هل له أن يفحص لقاطر وضوئه ما به من الحصباء ليرده عليه؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون أجوز من الأولى، لأن من كرهه في موضع ما لابد وأن يبله ما به يقطر من الماء فيتأذى به الناس، أجازه على هذا من غير تكريه لبعده من الأذى.

قلت له: فهل يجوز له أن يستبرئ من البول والغائط بشيء من ترابه أو من طفاله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري إلا ما يدل على المنع من جوازه لبقاء ما له من حرمة بعد زواله، خصوصا إذا كان سيرد إليه على حاله.

قلت له: فإن صار من بعد أن زايله إلى من أخذه بالقيمة، فانتقل إليه على ما جاز من البيع فيه، أو صار إلى حد المباح لمن أراد أن ينتفع به؟ **قال**: فعسى

---

(١) ث: لا أدري.

أن يجوز فيه على هذا أن لا يمنع من جوازه عليه مع كون الإباحة، ولا في موضع انتقاله إلى يده على ما جاز له حتى صار من جملة ماله.

قلت له: وما لا قيمة له في الموضع من ترابه أو طفاله، ولا حاجة له به إلى شيء في ماله لا في عماره، ولا في إصلاح ماله؟ **قال**: فهذا موضع الإجازة على حال فيهما لمن أراد أن ينتفع بشيء منهما، فإنه خير من ذهابهما.

قلت له: فهل له في كتابه أن يتربه من ترابه؟ **قال**: نعم **قد قيل** بجوازه إن كتبه فيه، ولعله إلا أن يكون لا في مضرة عليه.

قلت له: فإن كتبه في غيره؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل فيه بالمنع /٨٨س/ من جوازه له، إلا أن يكون من حقه أن يخرج عنه فيرمى به منه لعدم ما به من نفع له في ذلك.

قلت له: فهل له أن يكتب في محرابه أو غيره من جداره أو من أبوابه؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في هذا على جواز ما يكون من قرآن أو ذكر الله أو شيء من أمر الآخرة، لا(١) ما سواه مما لا نفع فيه، وفي **قول أبي محمد**: إنه لا يجوز أن يكتب في قبلته شيء من الآي، ولا من الموعظة.

قلت له: فهل له أن يحتبي فيه بثوبه أو بيديه؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه لمن وجد في ظهره ضعفا، وفي **قول آخر** إن احتبأ فيه باليد فلا شيء عليه، و**قيل** على رجاء بأنه من المكروه، وفي **قول بعض**: إنه لا يعرف في ذلك كراهية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

قلت له: فإن كان في الجمعة، والخطيب في الخطبة؟ **قال:** ففي الرواية أن النبي ﷺ «نهى عن الحبوة في هذا الموضع»(١). **وفي قول الشيخ أبي محمد:** إن ذلك بالثوب لا باليد، لما روي عنه الطَّيِّلاَ أنه «كان إذا قعد احتبى»(٢). **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على الترخيص فيها مطلقا، إلا أن تركها معه أفضل إلا من عذر، وإلا فهي في قوله، كذلك أنها لا من أمر الصلاة.

قلت له: فهل له في الريح(٣) من بطنه أن يخرجها فيه متى جاءته أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على المنع من جوازه في العمد، ولو قيل فيه /٨٩م/ بما دون التحريم من تكريهه ما لم يكن في أذى لمن لا يجوز عليه، لم أبعده في الرأي من الصواب كل البعد.

قلت له: فإن كان في وقوفه به على ما جاز له إن منع ما جاءه فحبسه أضره، وإن أطلقه أدخل الأذى على من لا يستحقه؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يجوز له إذ لا يصح أن يحمل على ما يضره، ولا أن يكلف في حال ما لا يقدره.

قلت له: وما لم يكن في عمده إن كان يأتيه ما لا يقدر على رده؟ **قال:** إن هذا إلا من عذره، فكيف يجوز مع عدم حجره، أن يؤثمه فيكون من وزره، إني لا أعرفه في هذا الموضع فأعده من إصره، إلا أنه لا ينبغي لمن بلي به أن لا يقرب

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١١٠؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٥١٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٦٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٤٦؛ وابن عدي في الكامل، ١١١/٠٤؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي، رقم: ٧٨٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرائح.

من الغير فيه فيؤذيه[١]، إلا عن رأيه من بعد أن يعرفه بأمره، أو لما لابد منه ما أمكنه فقدر عليه في دهره.

قلت له: فهل له أن ينام في بطنه أو في ظهره على أية حال يكون فيها من أمره؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تتخذوا المساجد مرقدا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام لنافلة فلا بأس. **وقيل** بجوازه /٨٩س/ إلا أنه يكره في وسطه أو على ظهره. **وفي قول آخر**: إنه يجوز للمسافر دون الحاضر. **وقيل** بجوازه لمنتظر الصلاة. **وقيل**: إن عمر رضي الله عنه كان يلتف في عباءته فينام في زواية المسجد، على ذلك صادفه المرزبان[٢] حين أوتي به مأسورا، فقال المرزبان[٣]: هذا والله الملك الهنيء، عدلت فأمنت فنمت، وروي عنه أنه قال: كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على أنه قد أجازه لمن كان مسافرا محتاجا إليه، أو دخله لصلاة أو ذكر أو ما[٤] يكون متخذا له من مباح فيه لمن أراده فاحتاج إلى النوم به على وجه الراحة ولو كان حاضرا وله منزل، وأما على وجه السكن فكأنه أبعد جوازا؛ لأنه قد جعله من المحجور عليه، إلا من حاجة إليه، وإلا فهو في قوله كذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيؤذنه

(٢) ث: المرزيان.

(٣) ث: المرزيان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

قلت له: فهل له أن يأكل فيه ما أراده من الأطعمة أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز لمن دخله لما قد بني له في الأصل، أو لما أجازه له من ضرورة فاحتاج فيه إلى الأكل، لا في مضرة عليه ولا أذى لغيره، ولا منع في حال لما هو أحق به في العدل.

قلت له: فإن تعارضا في تمانع من فاعلين أو أكثر، ما كان من أكل، وما هو من عمل في فرض أو نفل، فامتنع على من /٩٠م/ رام أن يجمع بينهما في حال واحد، فأيهما أولى أن يبدأ به منهما أولى؟ **قال**: فالذي **معي** في هذين أن ما بني له في فرضه أو نفله هو المقدم في هذا الموضع على ما يكون من أكله، بل على ما عداه، إلا من ضرورة موجبة لجوازه معه في لازم أو ما دونه من واسع له، قدر ما به يدفع عن نفسه الضرر في الحين، إذ لا يجوز أن يحمل على ما يكون في مثل هذا من ضيره، لما أريد به من مصلحة غيره.

قلت له: فإن أمكنه أن يأكل في موضع منه لا يتأذى به من أتاه ليعمل ما رامه من فرض في العبادة أو نفل، أعليه أن يعتزله قدر ما لا يمنعه في حاله ولا يؤذيه بما شاء أن يأكله؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا إن أمكنه فقدره، وإلا جاز له أن يدفع ضرره.

قلت له: فهل له أن يدخله لا لشيء إلا ما رامه به من ضرورة أن يأكله؟ **قال**: فكأني من هذا في حرج، فكيف لي أن أوسع له فيه مع عدم ما أرى له في الحق من مخرج؛ لأنه لم يبن لمثله في جزم.

قلت له: فهل له في موضع الإجازة أن يأكل فيه ما له رائحة مؤذية لمن لا تجوز عليه؟ **قال**: فأحق ما به أن ينهى في هذا الموضع عن أكله لما بالرواية عن النبي ﷺ من دليل في الثوم والبصل على هذا كله؛ لأن الرائحة المؤذية هي العلة الموجبة /٩٠س/ لاتحاد الحكم فيما للجنس من أنواع، ولعله أن يكون في غير نزاع.

قلت له: فإن أكل به على ما جاز له في حاله تمرا، أيجوز له أن يرمي فيه من داخله أو من خارجه في صرحه بالنوى أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز، فإن فعله لزمه أن يخرجه إلا أن يكون قد يبس وتغير، فيستغفر ربه ولا شيء عليه، وليس في النظر إلا ما يدل على ثبوته في موضع ما يكون بمنزلة ما به من الحصباء، لا في موضع ما لابد وأن يكون به شيء من الضرر.

قلت له: وجميع ما له نوى من مأكول، فليس له إلا ما في التمر من قول؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون مضرا به على حال، فإنه لابد له من إخراجه لأذاه متى قدر عليه من بعد أو في حاله، وإلا فهو كذلك في ما له من تركه، وعليه من زواله إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن دخله لا لشيء من عبادة الله بل لما أراده من أكل أو مبيت أو مقيل، لا من ضرورة توجبه عليه أو تجيزه له، ما القول فيه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من قول أهل المعرفة إلا ما يدل على أنه قد أتى فيه ما ليس له على الصفة.

قلت له: فإن أصابه من طعامه شيء من الوعوثة، أو من إدامه إلا أنه في طهارة؟ **قال**: فلابد له من زوال ما يؤذيه متى أمكنه فقدر عليه، فإن دفنه /٩١م/ في غير مضرة؛ جاز لأن يلحقه معنى ما في النخامة من قول في دفنها، إن صح ما عندي فيه.

قلت له: فإن اضطره إليه ما يكون من برد أو حر أو ريح أو مطر، أو مخافة على دينه أو نفسه أو ماله، أو ما يكون من ضرر، جاز له أن يتوارى فيه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في جواز ذلك.

قلت له: فإن نزله يوما على ما جاز، أله أن يحدث في جداره وتدا لحاجته في الحال إليه، وإن وجده، أيجوز له أن يستعمله؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من أن يحدثه فيه، مع إجازة ما يجده به، إلا أنه لابد لجوازه من أن يكون فيما يجوز عليه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن وهى هذا الوتد في زمانه فضاع، أله في غير مضرة أن يجدده في مكانه أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أجد ما يدل فيه على المنع من جوازه فأدل عليه، وما لم يصح باطله فليس في النظر إلا ما يدل على الإجازة في ذلك.

قلت له: فهل من رخصة في إحداثه لقربة تعلق فيه، لمن يكون من قوامه في غير مضرة عليه؟ **قال**: بلى إن هذا موضع الإجازة لما فيه من المصلحة لعماره تقتضي في ذاتها كون الإعانة لهم على ما يرومونه من عماره إن لم يكن في منع لشيء منه عن الصلاة فيه، ولا مضرة /٩١س/ على جداره ولا على غيره، ولا ثبوت حجة عليه في ذلك.

قلت له: فإن اختاروا أن يجعلوا فيه لآنية الماء خشبة ينصبونها في موضع منه، أو محجنا في حبل يعقدونه في جذوعه، أو ما يكون في المصالح من نحو هذا؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن تكون في معنى الأولى، فالقول فيهما واحد وقد مر فكفى.

قلت له: فإن كان له صرحة واسعة، هل له أن يفسل فيها شجرة لأجل ما أراده بها من الظل، وقاية لعماره من حر الشمس وضرها أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحدا أجازه. **وفي قول الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد** أنه لا يعرف جوازه، وعسى أن يجوز فيه لما لها من مصلحة لعماره، وزيادة في التقوية به على عماره مع عدم كون المضرة عليه، والمنع من الصلاة فيه أن لا يتعرى من الإجازة إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد ملجأ من عدوه إلا إليه، أيجوز له أن يمتنع فيه حالة خوفه، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: فهلا جاز في اختياره أن يتخذه محصنة يمتنع من العدو فيه فيحاربه، ويعد له ما قدر له من آلة فيضاربه، أم لا يجوز له إلا في اضطراره؟ **قال**: فعسى أن لا يجوز له إلا في موضع الضرورة إليه؛ لأنه لم يبن له، وربما يقع به فيدخل عليه من الأحداث ما قد يمنع من أن يؤتى فيه /٩٢م/ لما له من حرمة عن مثله، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في عدله على أنه كذلك.

قلت له: فإن فعله في هذا الموضع، أتلزمه التوبة فتجزيه، علمه من الحرام أو جهله؟ **قال**: نعم، إلا ما يكون في مضرة، فإنه لابد من إزالة ما به على هذا لضره متى ما قدر على ذلك.

قلت له: فهل له في حبه بعد الدياس، و(١) من قبله في سنبله، وكذلك في تمره قبل الكناز أو من بعده في جربه أن يجعلهما فيه خوفا من الغيث أن يفسدهما عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه حال الضرورة إليه، إلا أنه يحتاج إلى يكونا به في موضع لا يؤذي من في عبادة ربه، فضلا عما زاد عليه من منع له.

قلت له: فإن كان لابد لهما في الموضع نفسه لا غيره من أذى في طهارة، ما القول فيهما؟ **قال**: قد يؤمر في هذا الموضع الذي أراد على ما جاز له أن يجعلهما فيه أن يفسح عنه ما به من الحصباء حتى إذا استغنى من بعد أزال ما أصابه من الأذى فردها عليه، والقول على هذا يكون في بسطه وبواريه.

---

(١) ث: أو.

قلت له: فهلا يجزيه أن يدفنه فيه مقدار ما يواريه، فلا يؤذي في الموضع من يقوم به أو يقعده عليه؟ **قال**: فعسى أن يكون له مجزيا على هذه الصفة، إلا أنه من رأي فينبغي أن يتدبره أهل المعرفة.

قلت له: /٩٢س/ فإن كان في خوفه عليها من جهة السرقة أو الغصب لهما، فالقول كذلك فيهما؟ **قال**: نعم، إن صح ما أراه لعدم ما يدل في الحق على وجه الفرق.

قلت له: فإن كان له دابة، هل له أن يجعلها فيه لمطر خافه أن يؤديها إلى هلاك أو ما دونه من ضرر؟ **قال**: فهي من أنواع جنس المال في الإجماع، إلا أنها من الحيوان، وعليه أن يدفع عنها مع القدرة ما يضرها في الأرواح والأبدان، فيجوز أن يجعلها فيه حال الضرورة إن لم يقدر في حينه إلا عليه.

قلت له: وما كان من أحداثها، فيلزمه أن يزيله، ومن النجاسة أن يطهره؟ **قال**: نعم، متى أمكنه فقدره، ولا أعلم أن أحدا يخالف في هذا من قاله فيدل على غير ما أظهره؛ لأنه الحق أقر به من بلغه أو أنكره.

قلت له: فأي موضع منه على هذا أراد أن يجعلها فيه جاز أم لا؟ **قال**: الله أعلم، والذي **معي** أن عليه أن يجعلها حيث لا تمنع من الصلاة فيه إن أمكنه، وإلا جاز له على حال في موضع الضرورة إليه.

قلت له: وما كان من أحداثها، أعليه أن يخرجه من وقته، وإن كانت هي به بعد قائمة، أو ماذا له فيه؟ **قال**: فلابد له فيما يمنع من الصلاة من زواله إن قدر عليه في حاله، وإلا جاز له أن يؤخره ما دام على ما به من عجزه حتى يقدره، وما لا /٩٣م/ يمنعها، فإن أمكنه في غير مضرة أن يزيله من مكانه في كل مرة فكذلك،

وإلا فلا يحمل على ما لابد وأن يضره، وله أن يتركه على ما به حتى يخرجها، فيلزمه في قدرته أن يخرجه، ومن النجاسات أن يطهره.

قلت له: فإن كان فيه سعة فجعلها لا تمنع المصلي، إلا أن لحدثها رائحة تؤذي من به يصلي فتضره من عماره أو لا؟ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع**: إن عليه أن يزيل ما له من أذى، إلا أن يكون في مضرة عليه هي أشد مضرة من الرائحة على المصلين، فإنه لا يلزمه أن يزيله من وقته، إذ لا يصح أن يحمل على أشد الضررين.

قلت له: وما كان من إفسادها لشيء من أرضه أو من جداره؟ **قال**: فلابد من إصلاحه حتى يرده إلى ما كان عليه لا ما دونه، ولا ما فوقه إلا أن يتفضل به من عنده، لعسى أن يكون من فلاحه.

قلت له: فإن جعل به ما لا يجوز على حال أن يوضع فيه، أو لعدم ما لمن جعله من ضرورة إليه؟ **قال**: فإن لغيره أن يخرجه منه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن عثر في هذا الموضع من دخل على ما جاز، فأثر فيه؟ **قال**: فهو على من فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه فيه بمكان مباح في حاله لمثله؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في هذا الموضع على أنه لا شيء عليه، فاعمل بعدله.

قلت له: فإن وضعه على ما جاز له في حاله فوطئه /٩٣س/ لا بعمده مَن دخله، لما لزمه أو جاز له أو سدعه، أيلزمه إن كسره أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يكون عليه في هذا من ضمانه شيء لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فإن كان في الشيء نجاسة فعزله من أراد الصلاة عن تلقاء وجهه، فضاع لما به قد فعله؛ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع** بأنه لا شيء عليه، ولعله

لجواز نقله، إلا أن يزيد على ما به يجتزي في مثله، فيلزمه إن ضاع من أجله، على هذا حالة عزله.

قلت له: فإن سدع فيه خطأ من نام به أو وطئ عليه، أيلزمه على هذا ضمان ما أصابه أم لا؟ **قال:** نعم لما في الأثر من دليل على لزومه في موضع جواز نومه لا ما عداه، فإنه لا شيء عليه في موضع تحريمه إن كان دخوله لما أراده من الصلاة فيه، أو ما أجازه له من ضرورة إليه.

قلت له: فإن كان المسدوع في رقاده منتظرا للصلاة، والسادع له هي التي في دخوله من مراده؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون جزءا من الأولى، فإن عثر به فيه قاعدا أو نائما، فأصاب العاثر في دخوله لما جاز له ما أصابه، أيكون هذا القاعد أو النائم غارما؟ **قال:** لا في موضع جواز قعوده أو منامه، وعلى عكس من هذا في موضع منعه لحرامه؛ فإنه لازم له، ولا أعلم أنه يختلف في لزومه.

قلت له: فإن كان في دخولهما /٩٤م/ لا على ما جاز لهما؟ **قال:** فعسى أن يكون على كل منهما للآخر في هذا الموضع ما قد أصابه من أجله لعدم ما له من علة تهدره في مثله، إلا ما يكون من فعله في دينونة بحله، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما له من حرمة، فلا تزول أبدا لخرابه؟ **قال:** نعم هو كذلك، لا غيره فيما أعلمه، وقد مضى من القول ما دل على هذا، وكفى.

قلت له: هل لجاره أن يدع الصلاة فيه، لا لشيء من أعذاره؟ **قال:** لا، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(١).

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤٢.

قلت له: وما حد الجوار في هذا الموضع، وما له في المقدار؟ **قال:** فإلى أربعين ذراعا. **وقيل:** سماع الأذان. **وقيل:** الإقامة.

قلت له: إن كان من عماره، أله أن يهجره لما به يكون من المعاصي، أو في قربه لا يقدر على إنكاره؟ **قال:** لا يدعه من أجله، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس من فعله في موضع عجزه أن يمنعه مع عدم الرضا عن أهله.

قلت له: وإن كان لا يقدر أن يدفعه، ولابد له من أن يسمعه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، وإن بلغ إلى سماعه فلا بأس عليه ما لم يتعمده لاستماعه.

قلت له: فإن بلغ به ما كان من خرابه إلى حد لا يرجى في موضعه كون عماره، ما الذي له على هذا من حكم إلى الموضع /٩٤س/ لبقائه بعد ذهابه؟ **قال:** فهو على حاله بجميع ما له من حرمة، إذ لا يزول حكمه عما به، فيحول يوما عن اسمه إلى غيره أبدا ما صح علمه، وإن ذهب رسمه، ألا وإن في هذا ما دل بالمعنى على ما يكون من حكم في هذا الموضع جاز لأن يصح في ماله.

قلت له: فهل لمن أراد أن يزرع من الفقراء أو الأغنياء هذا الموضع ما دام خرابا أم لا؟ **قال:** ففي الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه لا يحل له إلا أن يترك له مكانا غيره، **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز، وإن بدل مكانه بغيره؛ فلا يحل له مخافة الدرك، وزوال الحجة. **وقيل** بالمنع من جوازه مطلقا؛ لأنه لله فلا يعرض له بشيء من أمور الدنيا، وأنه في عدله لأعجب إلي لعدم ما يدل على تبدله عما له من حرمة في أصله.

قلت له: فإن كان في أرضه، وأراد أن يزرعها، فلم يدر موضعه منها ولا مقداره في طوله وعرضه؟ **قال:** فهذا موضع القول بأن له أن يخرج له مكانا حيثما شاء

منها، **وفي قول آخر** ما دل على التحري له، **ويعجبني** في موضع إمكانه أن يكون عليه في موضعه ومكانه، والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة: قال أبو محمد: أخبرني الشيخ أبو مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **قال:** دخل بشير بن مخلد المسجد وهو يجر رداءه، فسدع قارورة في المسجد فانكسرت، /٩٥م/ وانصب ما فيها فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانا.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان: وهل يجوز تعليم الصبيان في المسجد إذا لم تكن له عادة يعلم فيه؟ **قال: لا يعجبني** في المسجد أن يتخذ على سبيل الاختيار مدرسة لتعليم من لا يتقي النجاسات من الصبيان أبدا، ولإن جاز على الخصوص في وقت لجواز وقوفهم فيه بعد الدخول حين ذلك لعدم الموانع منهما؛ فهو إنما يكون لعارض، ولعدمه يمتنع، والإباحة بنزوله[١] ترتفع، فيبقى على ما كان عليه من المنع، والقول في تفصيله يطول.

مسألة: الصبحي: ومن ابتلي بمخالطة صبيان صغار مما يتخوف أنهم لا يتقون النجاسة في مسجده الذي يصلي فيه، ويأتون للصلاة برطوبة في ثيابهم وأبدانهم، ويمرون متوضئين في أمكنة لا يرضاها المتنزه، ويخالطون في بسط المسجد، أيسعه الأخذ بالحكم حتى يعاين نجاسة لا شك فيها، وربما أن كثيرا من البالغين أيضا مما يتخوف منهم مثل هذا؟ **الجواب:** أهل القبلة وأولادهم ثابت لهم، ومنهم حكم الطهارة، إلا بواضح نجاسة لا شك فيها، وإلا فلا يتحول عنهم ما هو ثابت لهم من حكم الإسلام والطهارة، والصبيان /٩٥س/ المحافظون على الصلاة لا يمنعون من المساجد، إلا أن يقع شيء من مخصوص الأحكام، وبذلك يعرف بالمشاهدة عند الناظرين، والله أعلم.

---

(١) ث: بزواله.

الباب العاشر في تتريب الكتاب والجروح من تراب المسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: لا بأس أن يترب الكتاب من تراب المسجد إذا كان يكتب في المسجد. **وقيل:** لا يؤخذ من تراب المسجد للاستبراء ولا من طفاله.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي من تراب المسجد ووضعه على جرحه، فلا يبلغ به إلى إثم؛ لأنه لا ثمن له، ولا يضر ذلك المسجد، وهذا على اطمئنانة النفوس لا حكم له، والله أعلم.

قال صغيركم الأقل المضطر لله محمد بن علي: وجدت أن من أصابه الجرح وهو[1] بائن عن المسجد؛ فلا يجوز له أن يضع عليه ترابا من المسجد ولو قل، ولو لم يضر بالمسجد، وإن أصابه الجرح وهو في المسجد؛ فليجعل عليه ترابا من المسجد ما لم يضر بالمسجد، وكذلك يكتب الرسائل إن كتبها في المسجد، فله أن يتربها من تراب المسجد، وإن كتبها وهو في غير المسجد؛ فلا له أن يتربها من المسجد، والله أعلم، وحفظت ذلك عن شيخي صالح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسل المسلمين.

مسألة من جواب /٩٦م/ **الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** وأفتاني أن الكتاب إذا كتب في المسجد؛ جاز له أن يتربه من المسجد.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في تتريبه لكتابه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الصلاة فوق(١) سطح المسجد وداخله، وفي الصلاة إذا كانت في قبلته نجاسات، ومن يؤخذ بصرف ذلك

عن الشيخ شائق بن عمر: **وقلت**: في مسجد في قبلته مال، وفي ذلك المال عذرات، أليس يقطع الصلاة، ومن يؤخذ بصرف(٢) ذلك؟

الجواب: إن صاحب المال إن كان قد أبرز(٣) ذلك الموضع لاجتماع ذلك؛ فإن عليه صرفه، ويعطل ذلك، وإن كان فعله أحد بغير اختياره، فإن صرفه على من فعله، والله أعلم.

قال غيره: إن كان لقربه في حد ما يقطع على من يصلي به أو يؤذي من فيه بما له من رائحة؛ لم يجز إلا صرفه، إلا أن يصح تقدمه عليه، فيلزمه أن يحتال في إزالة ما له من رائحة لا غيرها، وعلى من فعله أن يزيل من حدثه ما لابد من إزالته متى أمكن له، فإن كان أمر من له المال لزمهما، فجاز لأن يوخذ به معا، أو على الانفراد في كل منهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: وكذلك الصلاة فوق سطح المسجد جائزة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفرق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قداه برز.

قال غيره: صحيح لعدم ما يدل على المنع من جوازها فيه، إلا وأن في الأثر /٩٦س/ أن ما جاز أن يترفق به في بطنه، جاز أن يترفق به[١] على ظهره، إلا أن يكون في مضرة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر في المواضع والغرف المتخذات للصلاة، وما يجوز فيهن وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن عمل في بستان له، أو في منزله مصلى يصلي فيه هو وأهل بيته، ثم حول ذلك المصلى إلى موضع آخر من أرضه، أو خربه ولم يعمل غيره، هل له أن يخربه ويعمل غيره؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ملكا له، وإنما اتخذه لنفسه؛ **فقد قيل**: إن له أن يخربه ويعمل غيره، أو يخربه ولا يعمل غيره، وهو ملكه يعمل (خ: يفعل) فيه ما يشاء.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله، قد قيل: إن من عمل مصلى في بيته، ثم أراد أن يعمل موضعه كنيفا، إن له ذلك على معنى قوله.

مسألة: **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أراد بناء مسجد في داره لحشمه وعياله ومن يصلي معه، فأراد أن يترفق فوق ظهر المسجد بمرافق من البناء؛ **قال**: إذا جعل المسجد جوف داره، وكان على المسجد والدار باب مغلق دون المسجد، ولم يكن المسجد خارجا خلف باب الدار، ولا مباح لكل من أراد إلا من فتح باب الدار؛ فإن صاحبه يؤمر أن لا يترفق به بلا أن يحكم عليه بذلك، وإن ترفق بظهر مسجده لم يمنع، /٩٧م/ ولم يحكم عليه، وإذا بنى المسجد من خاصة ماله، وأخرجه من خلف باب داره؛ فإنه يمنع أن يترفق على ظهره، ويحكم عليه بذلك.

قال غيره: إذا سماه مسجدا، وأراد به المساجد التي هي لله، وقد وقع عليه اسم المسجد؛ فلا يترفق به على ظهر المسجد إلا بأمر الصلاة، وما لم يترفق به في

المسجد، فإنه ما جاز أن يترفق به في المسجد ترفق به على ظهر المسجد ما لم يضره.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الغرف المتخذة للصلاة، أهي بمنزلة المصليات فيما لها من الحرمة في تنزيهها من دخول الجنب والحائض فيها، وفي إجازة الصلاة جماعة بعد جماعة فيها، وصلاة المنفرد فيها حين إقامة الصلاة جماعة فيها، وما أشبه هذا من معانيها؟

الجواب: سلك الله بك الخير إنهن بمنزلة المصليات في تنزيههن، وليستا بمنزلة المساجد في صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة تجوز فيهن جماعة.

مسألة: **ومنه**: وهل لهذه الغرف والمصليات من الحرمة للمساجد من كراهية النوم فيها والكتابة في قبلتها والتصاوير فيها، وتنزيهها من جميع تنزيه المساجد، أم هي أرخص؟ وما الذي هو محجور فعله فيها، وما هو جائز؟ /٩٧س/ عرفني سيدي ذلك -يرحمك الله-؟ أما النوم وأعمال الدنيا؛ فإنهما جائزان فيهن، وما لا يجوز في المساجد ففيهن مكروه بلا حجر، وعندي أن الجنب والحائض لا يدخلانهن، وكذلك الأصنام إذا اتخذت مصليات.

مسألة: **ومنه**: ومن ورث مالا فيه مصلى، وأراد خلط المصلى في المال، وعمارته معه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان المصلى ملكا لهذا الوارث من الموروث؛ فله خلطه وضمه إلى ماله، وإن كان وقفا؛ فوقفا على ما أدرك، ترك بحاله.

مسألة: **لعلها عنه**: ومن عمل مصلى في بيته ونواه مصلى، ثم حول نيته عن تسميته بالمصلى، وجعله مجلسا ونزهه للصلاة، هل يجوز له القعود فيه وهو جنب ومجامعة زوجته فيه، أم لا ينفعه رجوعه عن نيته الأولى؟ فنعم، له يحوله إلى ما شاء

وأراد، ولو جعله كنيفا، وتحويله بالنية لا يزيل حكمه. **وقيل**: يزيل والإشهاد أولى إذا شهد على تركه.

مسألة: ومنه: ومن بنى مصلى في ملكه، وجعله مباحا لمن يريد الصلاة فيه، هل له أن يحوله بعد ذلك ويجعله كما له ولو جعله كنيفا، أم هذا قد خرج من ملكه على هذه الصفة، وهو وغيره فيه سواء؟

الجواب: هكذا عندي أن له أن يصرفه كيف يشاء وبما شاء، وعلى أي الوجوه شاء، إلا أن يخرجه من /٩٨م/ ملكه على سبيل الوقف، أو ما شاء من سبيل الخير، فإن فعل أحد هذين، لحقه معنى الاختلاف ما لم يحرز عليه، فإن أحرز عليه احتسابا ثبت، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومنه: وفي مقام الخضر عليه السلام إذا كان له شيء من الدراهم لا نفع فيها إذا تركت، أيجوز أن يظفر دائره[1] بالحجارة، ويعلى أكثر مما وجدناه، لأن له عيان ظفر من قبل؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، وسنته الثابتة أولى به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي [النزوي: في الغرف][2]، والمصليات المتخذة للصلاة المعروفة بذلك، هل لها من الحرمة ما للمساجد من كراهية النوم فيها والتصاوير وكتابة الآية في قبلتها، وغير ذلك مما يكره فعله في المساجد؟ أما التصاوير التي لا يجوز تصويرها؛ فلا يجوز فيها ولا في غيرها، وأما الكتابة الجائزة،؛ فجائز فيها ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: دائرة.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على أكثره في إجمال على ما للمصلى من حرمة، موقوفا كان أو مملوكا، وأنه لابد من تنزيهه في موضع الاختيار عما لا يصح معه كون الصلاة فيه على حال، وما أشبهه في المعنى من الغرفات المتخذة للصلاة، فهي كمثله، وتالله لا أدري في المملوك منهما إلا أن لربه أن يجوز له إلى ما أراده من الواسع /٩٨س/ له في ماله حتى لو شاء أن يتخذه كنيفا، لم يجز أن يمنع من فعله، ولا أعلم أنه يختلف في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن ورث مالا فيه مصلى، ولم يعلم من هالكه أنه جعله مباحا، أو لنفسه خاصة، هل يجوز تغيره وخلطه وتملكه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان من مال من ورثه؛ فهو له حتى يصح معه غير ذلك.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، فهو من قوله صحيح، ولا أعلم أن أحدا يخالفه أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان المدادي: في مصلى له مال على رأي القائم به، وكان عليه بناء غير رفيع ولا مدموم، فأراد القائم به أن يبنيه منه بناء رفيعا ويدمه، أو يجعله مسجدا يدم جانبا منه، ويجعل جانبا منه صرحا، وذلك على نظر صلاح البلاد ونظر من قدر الله من جماعة البلد، أيجوز له فعل ذلك من مال هذا المصلى على الصفة أم لا؟ وكذلك إن كان أساسه الأول غير معتدل على المراد، وأراد أن يجعله معتدلا لأجل الجدار ولأجل القبلة، أيجوز له أن يزيد فيه من جانب وينقص منه من جانب آخر ليعتدل ويستقيم أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن هذا المصلى لا يجوز أن يزاد فيه، ولا ينقص من ماله، بل يترك /٩٩م/ بحاله كما هو، ويصلح من ماله إذا خرب، كما هو في الطول والعرض والسمك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن في القياس له بالمسجد ما دل في توسيعه إن كان ضيقا، بل في تطويل جداره إن كان خافقا، على أنه في موضع ظهور ما به من المصلحة لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من ماله، وكذلك في غمائه إن صح ما عندي في هذا لا في رده إلى القبلة، فإني لا أعلم إلا ما يدل على أنه فيه، وما جعل على رأي القائم به جاز لأن يكون له الرأي في مثل هذا، إلا ما عدم كون صلاحه، وأما أن يجعله مسجدا فلا؛ لأنه مع الخفاء لأمره لابد وأن يمنع من الصلاة فيه جماعة بعد جماعة إلا أن يكون على رأي في جوازها، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: وفي المصنف** اختلاف؛ **قيل**: إنه من مال الإمام لاختصاصه به. **وقيل**: من مال المسجد، وكلا الرأيين صواب.

قال غيره: وفي جواب محمد بن عبد الله بن مداد: ونحن نعمل أنه من مال المسجد، والله أعلم][(١)].

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفيمن عمل لنفسه في منزله، أو في ماله مصلى، هل يكون له من الحرمة من بعد أن عمله[(٢)] صلى فيه هو أو غيره، أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري ما له من حرمة إلا ما لابد فيه من تنزيهه عما لا يصح معه كون الصلاة من نجاسة، أو ما يكون من الأوثان إلى غيرها من محرم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علمه.

الصور على حال، **وقد قيل في الجنب والحائض**: إنهما من دخوله يمنعان، فإن صح فالنفساء والمشرك بهما لاحقان، والأقلف /٩٩س/ البالغ كذلك إلا من ضرورة موجبة لجواز ذلك.

قلت له: فالنوم فيه وجميع ما يكون من مباح أعمال الدنيا في أصلها لا بأس به؟ **قال**: هكذا معي في هذا كله لعدم ما يدل في عدله على تحريم ما يكون من نحو هذا حلالا في أصله، إلا ما خص بدليل يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهلا قيل، أم لا "أن ما لا يجوز في المسجد يكره في المصلى"؟ **قال**: بلى إن هذا قد قيل به، إلا أنه في خصوص لا في عموم، إذ قد يمنع من أن يجوز فيهما لحرامه في كل منهما، وربما جاز في المصلى ما لا يجوز أو يكره في المسجد إن صح ما أراه.

قلت له: فإن أراد أن يزيله من الموضع فيخربه، أيجوز له[1] أم لا؟ **قال**: نعم **قد قيل** بجوازه؛ لأنه في ملكه بعد لم يخرج عنه إلى غيره فيمنع من زواله أو من تصرفه فيه بما جاز له أن يأتيه في ماله، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فتحويله بالنية[2] إلى ما أراده، يجزيه أم لا؟ **قال**: نعم على **قول**. **وقيل**: لا يجزيه، وبعض رأى الإشهاد على تركه أولى.

قلت له: فإن بدا له أن يجعله كنيفا، جاز له؟ **قال**: هكذا **قيل**، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بالبينة.

قلت له: فإن تركه وقفا لمن أراد أن[1] يصلي فيه؟ **قال**: فهذا غير ما قبله، فيمنع من أن يبدله بغيره؛ لأنه /١٠٠م/ قد خرج عن يده فصار لله، وله من الحرمة ما للمسجد في القول والعمل أجمع، إلا أنه ولابد وأن يخالفه في جواز الصلاة فيه جماعة بعد أخرى، لما بينهما من فرق [في ذلك][2].

قلت له: فهل يجوز لمن يكون جنبا أو حائضا أن يدخل يده في هوائه لأخذ الشيء منه، أو تركه فيه بلا مس له وكذلك النفساء؟ **قال**: **قد قيل**: إن فيه اختلافا، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة من المصلى، فقالت: إني حائض، قال: ليست الحيضة في يدك»[3]، ما دل على جوازه.

قلت له: وبالجملة فله من الحرمة ما للمسجد سواء أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن كان له مال لعماره، هل يجوز أن يزاد من فضل في طول جداره، وأن يغمي عليه لما به من صلاح لعماره؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى ما في المساجد من قول في جوازه إن صح ما فيه ما أرى.

قلت له: فإن أراد أحد أن يبنيه من مال نفسه، جاز له؟ **قال**: نعم، إذ لا أجد فيه إلا ما يدل على جوازه في موضع كون صلاحه فأدل عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٩؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

قلت: فالفرش في إحداثها له من ماله على هذا يكون، والقول /١٠٠س/ في الحصباء كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن ضاع كله أو بعضه في حال، فتجديده يكون، أو ما دونه من إصلاحه فيما له من مال؟ **قال**: نعم، هو كذلك لما(١) في القياس له بالمساجد من دليل على ذلك.

قلت له: فإن كان له سنة، جاز لأن يكون عليها ما لم يصح باطلها؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا، ولا أعلم أنه يجوز فيه غير ذلك.

قلت له: فإن وجد في مال من ورثه مصلى لا يدري ما حاله؟ **قال**: فإن صح معه من علمه أو لقيام الحجة به أنه قد جعله وقفا لمن أراد أن يصلي، وإلا فهو له في حكمه، فإن أزاله أو تركه بحاله؛ فلا بأس عليه لعدم ما يدل على المنع له من تصرفه في ماله، إلا أن يكون في محرم عليه، وليس هذا من ذاك في شيء على حال.

قلت له: فإن كان فيه ما له قيمة من نخلة أو شجرة؟ **قال**: فهو تبع لأصله، فإن كان وقفا جعل في إصلاحه على أصح ما في مثله، وإن كان ملكا، فهو لأهله، والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة من الأثر: وفي الدكانة في البيت يصلون فيها وينامون، أيجوز للرجل أن يجامع أهله فيها؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا لم يتخذها مصلى مفندا عن البيت، والله أعلم. /١٠١م/

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: في أهل بلد خافوا على أنفسهم من عدوهم، والتجأوا إلى المسجد، هل لهم أن ينقلوا إليه الجندل(١) ليحاربوا به عدوهم؟ **قال**: لا **يعجبني** ذلك أن يجعل المسجد عرضة إن قدر على موضع غيره؛ لأن المسجد له حرمه(٢) ويطهر عن النجاسات وعن رفع الأصوات وإشهار السلاح، وأمور (خ: وأسباب) الدنيا كلها دون أسباب أمور الآخرة وعبادة الله، إلا أن يضطروا(٣) إلى ذلك، فالاضطرار غير الاختيار، (وفي خ: **وقيل**: إن فعلوا شيئا من ذلك؛ إن التوبة تجزئهم ما لم يثبت من فعلهم مضرة، فإن ثبت ذلك؛ كان عليهم إزالة الضرر).

---

(١) الجَنَدِل: المكان الغليظ فيه حجارة. التهذيب :الجَنْدَل صخرة مثل رأْس الإِنسان، وجمعه جَنَادِل. والجُنَادِل الشديد من كل شيء. لسان العرب: مادة (جندل).

(٢) ث: حرمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يضطره.

الباب الثالث عشر ما يجوز في السراج والحل الموصى أن يسرج به في المسجد من القراءة عليه لعماره ولغير عماره وما لا يجوز، وشراء الحطب والمرواح والربعة من ماله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى لمسجد بمال أوقفه عليه أوصى أن يسرج للمسجد من ذلك، فما سرج في ذلك من ماله بحل أوصل؟ **قال: معي** أنه يسرج فيه مثل ما يسرج فيه في المساجد في ذلك الموضع، فإن أخلف ذلك فيما عليه الأغلب من أمور الناس في ذلك، فإن كان /١٠١س/ متواطئا كله، فالوسط من ذلك باجتهاد النظر من القائم للمسجد ولماله.

قلت له: فإذا كان الأغلب من ذلك السراج في المسجد بالحل، يسرج في هذا المسجد من ماله حل ولو ذهب بماله كله؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت ذلك في هذا المال أن يسرج في هذا المسجد منه ذلك، جاز ذلك، ولو ذهب بغلة المال عندي، وعلى القائم بذلك مجهود النظر فيما يراه أهل النظر صلاحا للمسجد ولماله.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفيما يوجد في المسجد مثل الحصر الموضوعة في المحراب أو المدكاة، ومثل السراج، حكم ذلك لمن؟ **الذي عرفت** أن الحصير إذا جعل في المحراب جازت الصلاة عليه في المحراب، ولا يحول إلى غيره، وأما المدكاء، فالله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي دهن المسجد، يجوز لمن يقرأ العلم الشريف أن يسرج منه بعد أن يصلوا الجماعة ويسيروا، ويسرج بلا أن يحضر الجماعة، فالله أعلم.

قلت له:[١] قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وعن رجل أراد أن يسرج بعد خروج الجماعة من المسجد [في المسجد][٢] من دهان المسجد، ويقرأ على السراج /١٠٢م/ كتاب العلم أو غيره من الكتب، أيجوز له هذا بعد خروج الجماعة من صلاة العتمة، أم لا يجوز له؟ أرأيت إن شاور الجماعة فرضوا له أن يفعل ذلك، أم لا؟ وإذا فعل، ما خلاصه؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: أنه لا يجوز له أن يفعل في مال المسجد غير ما جعل له فيه، ولا ينقطع بذلك لنفسه، ولا للجماعة لهم في ذلك إباحة، وإن فعل؛ فعليه الخلاص بمقدار[٣] ما سرج من دهن المسجد وحده، والله أعلم، هذا في الورع. **وأما في الحكم**؛ فلا يلزمه شيء إذا كان فعله هذا في المسجد، والله أعلم، لأني وجدت من انقطع أمام المسجد بمنضف للمسجد لا[٤] لنفسه، فعليه أن يأتي بذلك من ماله، ولكن نيته له ولمن يأتي، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في جوابه أنه لا يجوز له أن يفعل في مال المسجد عن رأيه ولا عن رأي الجماعة، غير ما جعل لظهور صوابه، إذ ليس له ولا لهم فيه إجازة ما لا يجوز عليه، ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته أبدا، إلا أنه ربما جاز لأن يدخل الرأي في أنواع أنها من هذا الجنس لعدم ما يدل على دخولها، أو على العكس في إجماع نحو ما في السراج من رأي في هذا الموضع، فإنه من المختلف في

---

(١) ث: قال غيره

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بقدر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

جوازه من ماله /١٠٢س/ كما هو في حصير محرابه، وليس على إمامه إن يجعله لنفسه من عنده أن يشرك الغير فيه، بل له إن شاءه لما رامه من ثوابه، وما خرج عن أن يكون من عماره على حال، فلا يجوز له أن يسرج من دهنه ليقرأ عليه، فإنه لا وجه له فيما قد جعل له على الخصوص، كلا ولا في جملة ما له من مال إلا أن يكون في توقيفه ما أجازه إجماعا، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قال محمد بن علي: أخبرني شيخي صالح بن وضاح قال: كنا نقرأ في بهلا عند الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسجد حارة الحداد، وفي المسجد قِرَبٌ فيها ماء، فصار كل من يهبط من باب السيلى[1] يطلع يشرب من الماء الذي في المسجد، وكل من يطلع كذلك، فسألت الشيخ أحمد [بن مفرج][2] **فقال**: هذا لا يجوز، ولا يجوز الشرب من ماء المسجد إلا لعماره، والله أعلم، وكذلك أخبرني أنه أجاز أحمد بن مفرج لنا أن نقرأ في المسجد على سراج المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة، **وقال**: ما ترك هذا إلا لعمار المسجد، فعمارته قراءة القرآن والعلم، وكذلك يجوز عنده السراج بدهن المسجد لمن يقرأ الختمة ليلة الحج، وسألت /١٠٣م/ عن ذلك الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج فلم يجز ذلك، فأخبرته بقول [الشيخ صالح عن][3] الشيخ أحمد، **فقال**: ذلك حل من عند أحمد من ماله، ولم يكن للمسجد يومئذ حل وهو محدث، وإنما بناه أحمد، فانظر في جميع الأقاويل، والله أعلم.

---

(١) ث: السيلي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: حسن معنى ما رواه في هذا كله، إذ ليس في شيء منه ما يدل على بعده من الصواب على حال لعدم عدله، إلا أن قول الشيخ أحمد أعجب إلي من قول ولده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:[1] **من المنهاج:** وفي حل المسجد، يجوز أن يسرج منه في المسجد بعد صلاة العتمة بعد هبوط الجماعة من المسجد لمن أراد أن يقرأ في الأثر أو ينسخ شيئا من كتب الأثر، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: **فعلى ما وصفت:** قد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وبعض لم يجز ذلك.

قال غيره: **قد قيل** هذا في جوازه لقراءة ما ذكره، أو ما يكون من نحوه، وعسى في النسخ له أن يكون في حق من قدره كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي حل المسجد، يجوز لأحد أن يقرأ على ضوئه بعد صلاة العتمة كتب الأثر والقرآن أم لا؟

الجواب: /١٠٣س/ لا **يعجبني** ذلك، إلا أن يكون مال المسجد مجعولا على رأي الجماعة، ورأوا ذلك صلاحا، والله أعلم، ولعله لا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على أن فيه اختلافا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي المسجد إذا لم يسرج له من قبل، ولم تدرك الوصية، وحدث له جماعة وله مال لعماره، وفيه فضلة عن العمار، أيجوز أن يشتري له الحل من ماله ليسرج فيه زمن الشتاء، لأجل حدوث الجماعة أم لا؟

---

(١) ث: قلت له.

الجواب: **لا يعجبني** ذلك إلا أن يحدث له وصية في لفظها يجوز أن يسرج منها عند المسلمين، وأما ماله الأول من أسرج منه؛ فقد ركب أمرا مجهولا، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي في هذا أنه موضع رأي واختلاف بالرأي، لقول من أجازه في ماله لعماره، لما فيه من معونه لهم على ما راموه من عماره، وقول من لم يجزه لغير ما يكون من مصالح غمائه وجداره، ومن عمل بقول من أجازه؛ فغير ملوم في موضع جوازه له، ولا مأثوم، ألا وأن هذا إلا من المجهول في حق من إليه في يوم، فعرفه بما فيه /١٠٤م/ من قول دال على ما به في الرأي معلوم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: وهل يجوز أن يسرج في المسجد من ماله آخر الليل إذا لم يكن من قبل أم لا، إذا طلب جماعة ذلك لأجل الظلام؟

الجواب: لم **يعجبني** ذلك إلا على السنة المتقدمة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يعلم أنه مما قد جعل لسراجه، فلم يخص من توقيفه بوقت من الليل دون غيره، فلا يمنع، أو يكون من مال عماره؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في جوازه لعماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفي المسجد إذا كان من قبل فيه إمام وصلاة جماعة، ويسرج فيه من قبل أدرك إلا هكذا، ومات إمامه أو مرض أو سافر، وبقي فيه جماعة بغير إمام له، ولم يصلوا جماعة، أيجوز للوكيل أن يسرج لهم إذا كان يرى ذلك أصلح من هجران المسجد، أم لا يجوز له؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يقول للجماعة: إن صليتم جماعة وعمرتم مسجدكم، أتيت لكم السراج كما أدركته يؤتى به في المسجد؛ لأن عمارة المسجد صلاة الجماعة، وليس عمارته صلاة كل واحد منفردا، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون له سنة /١٠٤س/ لمن يصلي فيه، فإنه لابد وأن يجري على ما أدرك عليه أو يصح أنه قد جعل في وقفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد، أيجوز له أن يسرج للمسجد إذا سافر الإمام الذي يصلي فيه مثل العشرة الأيام أقل أو أكثر، (أعني: مدة السفر)، وكذلك إن مرض إذا لم يصح للجماعة ليصلي بهم غيره، ورأى الوكيل السراج أصلح من أن يهجر المسجد إذا كان إن لم يسرج لهم لم يدخلوه إلا قليلا، وتعذرت صلاة الجماعة عليهم، أم لا يجوز له ذلك على حال؟

الجواب: المساجد يفعل فيها على سنتها المتقدمة من السراج وغيره إذا لم تدرك الوصية، وإن كان هذا المسجد يسرج فيه في السنة المتقدمة في وقت معلوم، كان فيه إمام أو لم يكن فيه إمام؛ لم يضمن الوكيل على هذه الصفة،

وإن كانت سنة لا يسرج فيه[1] إلا لصلاة الجماعة؛ لم يجز تبديل السنة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا إلا ما صح باطله منها، أو ما يوجب في ثبوته بالشيء التي هي جواز ما زاد عليها أو نقص عنها في إجماع، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا ليسرج /١٠٥م/ في المسجد في الشتاء، فاشترى الأجير للمسجد حلا من غير رأي الوكيل، ولكنه أعلم بذلك، والوكيل دائن بالخلاص، ونيته أن يسلم قيمة هذا[2] الحل من مال المسجد، إلا أن ينهاه المسلمون عن ذلك، فيسلمه من عنده إن لم يجز له أن يسلمه من مال المسجد، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: فيما **يعجبني** إن كان هذا الأجير يشتري الحل على أن يشاور الوكيل، فإن رضي به؛ فهو للمسجد، فشاور الوكيل بعد ما اشتراه قبل أن يسرج في المسجد

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فرضي به الوكيل؛ جاز للوكيل تسليم الدراهم مما يجوز للسراج من مال المسجد، وإن كان اشترى الحل، وأسرج به وشاور الوكيل بعد ذلك، ولم يأمره[1] من قبل؛ كان متطوعا عندي، ولم **يعجبني** أن يسلم إليه من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن مصرج شريته للمسجد وأنا وكيله، ولم يصطلحه جماعة ذلك المسجد، وبعته بأقل مما شريته، أيلزمني ضمان ذلك أم لا؟ **قال لي:** لا.

قال غيره: الله أعلم ما أراده بالمصرج، وأنا لا أدري ما هو فأتكلم عليه، وفي ظني أنها كلمة ليس لها أصل في العربية، ولعلي أن أراجع كتبها اللغوية، فإن كان /١٠٥س/ مراده به ما فيه يسرج من آنية، فلا أعرفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في جماعة المسجد إذا لم يصح عندهم مال المسجد أنه مخصوص لعمارة المسجد أم للفطرة، أم لغير ذلك، أيجوز لهم أن يسرجوا منه لقراءة الأثر؟

الجواب: إن صح أنه للفطرة، لم يجز أن يسرج به، وإن صح أنه للمسجد؛ جاز في أصح القول، وإن صح أن هذا الشيء مخصوص وهذا الشيء مخصوص واشتبه أمرهما؛ فأمرهما موقوف، وإن صح أن سنته مختلط لهذا وهذا؛ فهو على ما جرت فيه السنة، والله أعلم.

---

(١) ث: يكن أمره.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وسراج المسجد من مال عماره فيه اختلاف، والذي يقول بإجازة ذلك؛ فعندي أنه لا فرق بين الإسراج في أول الليل وفي آخره إذا احتاج جماعته إلى ذلك.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: إذا كان مسجد يسرج له العادة في زمان الشتاء من ماله للجماعة، من المغرب إلى وقت الآخرة، ثم جاء في زمن الحر رياح، فاحتاج الجماعة إلى داخل في الحر.

الجواب: أرجو أنه لا يعدم من الاختلاف، والذي **يعجبني** من القول أنه لا يسرج إلا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج أولا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المسجد إذا لم يكن يسرج فيه من قبل، أو لم يكن فيه للشرب، وكذلك الحطب للوقيد في زمن البرد، وكذلك البسط إذا لم تكن به من قبل، أيجوز أن تتخذ من ماله، (أعني: من مال العمار)، أرأيت وإن جاز ذلك وكان في هذا المسجد ظلام بالنهار، أيجوز أن يسرج فيه بالنهار أم لا؟

الجواب: جائز على قول بعض المسلمين؛ لأن كل شيء يكون فيه صلاح للجماعة يجوز أن يؤخذ من مال العمار، إلا السراج بالنهار، فإني لا أقول فيه شيئا، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في المساجد المعمورة، هل من أجر لمن أسرج فيها ليلا لمن يصلي أو يقرأ بها قرآنا أو فقها في الدين، أو ما يكون من علم نافع، أو ما قد تبنى له من عمل صالح حال الحاجة إليه في حين أم لا؟ **قال**: نعم، لما به من إعانة على الخير /١٠٦م/ ومزيد داعية إلى قيامها بما

---

(١) زيادة من ث.

جعلت له من الأمور، إلا أنه على الخصوص لمن نواه لربه من ذوي الأجور، لا على العموم، إذ لا يجوز أن يكون لأهل الفجور، ولا نعلم أن أحدا من أهل الحق يقول بغير هذا أبدا.

قلت له: أفلا تخبرني بفضله بما جاء فيه لأهله؟ **قال**: بلى إن في الرواية **عن أنس بن مالك أنه قال**: من أسرج سراجا في المسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءه.

قلت له: فهلا جاز أن يكون من الواجب على من قدره من عماره أم لا؟ **قال**: فأنى يصح لي أن أقول في هذا الموضع بلى، وليس هو إلا من النوافل فيما عندي لمن رام ما بها من الفضائل الموجبة من ربه لمزيد قربه، وكفى.

قلت له: فإن أهدى له دهنا يسرج فيه من عجز عن الوصول إليه، أيكون له من الأجر مثل لمن صلى فيه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من حقه إن صح بما أرجو له من الله في موضع صدقه لما في الحديث عن النبي ﷺ في بيت المقدس من معنى في ذلك، يدل على أنه كذلك.

قلت له: فإن جعله لشيء من أنواع ماله من نحو هذا يبنى في الإجماع؟ **قال**: فهو على الخصوص دون ما سواه، فأنى يصح أن يجاوز به إلى ما /١٠٦س/ عداه، إني لا أعرفه من قول أحد ولا أراه؛ لأنه في كونه من المحدود، فلا يجوز أن يتخطى به إلى ما خرج عمّا له من الحدود.

قلت له: فإن جعله لسراجه مطلقا؟ **قال**: فيجوز عليه لأن يكون لجميع ما جاز في القول أو العمل أن يسرج له فيه.

قلت له: وما جعله من الأصول لسراجه وقفا عليه يسرج بما يأتي له من غلة فيكون على ما مر في القول؟ **قال**: هكذا معي في هذا؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

قلت له: فإن أقته في جعله بوقت من الليل دون غيره لما جاز أن يجعل فيه من أجله؟ **قال**: فلا يجوز أن يتخطى به إلى ما وراءه، إلا من ضرورة موجبة لجوازه مع الغرم لما يكون له في الحكم.

قلت له: فإن وقته بليلة أو شهر فكذلك؟ **قال**: هكذا ما عندي في ذلك.

قلت له: وما لم يوقته ولم يحده بشيء، جاز عليه لما يكون من عماره في الأوقات التي يحتاج فيها إليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك.

قلت له: فهلا جاز على هذا في النهار أن يكون مثل الليل في جوازه فيه، أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري ما يدل على جوازه إلا أن يكون في مخصوص من المواضع لما به من ظلمة موجبة في كونها لمعنى التساوي بينهما، فعسى أن يجوز فيهما أن يكونا كذلك، وإلا فالفرق على ما بهما ظاهر في ذلك./١٠٧م/

قلت له: فهل يجوز لمن بدا له من عماره أن يسرج فيه من دهنه لما أراده من قراءة النافع من العلم بعد صلاة العشاء الآخرة، وخروج الأكثرين من قوامه؟ **قال**: نعم، على قول. **وقيل**: لا يجوز إذ ليس له أن يتأثر به دون الجماعة، إلا أن ما قبله أظهر، إلا أن يكون في توقيفه ما يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك إن صح ما معي في ذلك.

قلت له: فهل من فرق في جوازه بين أول الليل وآخره؟ **قال**: لا أدريه لعدم ما يدل عليه في موضع ظهور المصلحة فيه.

قلت له: فإن كان له في هذا سنة متقدمة في ماله؟ **قال**: فهو على ما أدرك عليه ما لم يصح باطلها، أو ما يجوز معها كون ما زاد عليها أو نقص عنها في إجماع أو على رأي في ذلك.

قلت له: فالزيادة فيه من ماله على ما أدرك عليه، جائزة أم لا؟ **قال**: فعسى أن يلحقها معنى في إحداثه من رأي في جوازه.

قلت له: فإحداثه من فضل ماله، ما القول فيه؟ **قال**: قد أجازه قوم لعماره، ولم يجزه آخرون من مال عماره.

قلت له: أفلا تخبرني بما به استدل على قوله كل من الفريقين، لعلي في هذا الموضع من الرأي أبصر هدى الطريقين، أو أجد ما يدلني على أنهما سواء فأكون مخيرا في العمل على ما أشاؤه من القولين؟ **قال**: بلى إن في **قول** من لم يجزه أنه من مصالح /١٠٧س/ العمار دونه، وليس لهم في رأيه أن ينتفعوا بشيء من مال العمار، وفي **قول** من أجازه أن عمارته ليس هي له ولكنها لأهله، وهذا في رأيه منها، والله أعلم بعدله.

قلت له: فبأيهما تأخذ فيه وتأمر به فتدل عليه؟ **قال**: فعسى في الإجازة أن تكون من المنع أدنى لما في الاتفاق على جوازه في بنائه، أو ما يكون من إصلاح في جداره، بل في غمائه، ولا شك أنهما في الحقيقة أنهما من مصالح عماره، من دليل على ثبوته في مائه وقنديله وسراجه وحصره وحصبائه لمعنى ما بها من مصلحة لقوامه في إعانة على ما يرمونه من قيامه، ومن تورع فنزه؛ فحسن(١) من أمره.

قلت له: فآخر الليل في جوازه كأوله، وبعد الفجر ما لم يستغن عنه بضوء النهار كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان لقيام شهر رمضان أو لقراءة الختمة ليلة الحج، فعلى هذا يكون في إحداثه لهم من ماله؟ **قال**: نعم، هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما لابد منه من إناء لدهنه أو فتيله لناره أو ما فيه يسرج؟ **قال**: فيجوز في هذه لأن تكون على ما فيه من رأي جاز عليه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فالقيام به ربما لم يتطوع به أحد فأحتاج إلى أجرة؟ **قال**: فعسى أن يلحقها معنى ما /١٠٨م/ به من قول في ذلك.

قلت له: فإن تركوا الصلاة في الجماعة، أيجوز أن يجعل به لمن يقرأ العلم أو يصلي منفردا في حاله على رأي من أجاز إحداثه من ماله؟ **قال**: لا أدري أن هذا وحده من عماره، ولا أعلم أن أحدا أجازه في ماله لغير عماره.

قلت له: وما جعل من هذا لمن يعمره، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في ماله فضل له؟ **قال**: فعسى في إحداثه أن لا يجوز من فضله على رأي من أجازه، وربك أعلم بعدله.

قلت له: فإن أوصى أحد لمسجد بمال فجعله وقفا عليه، وأوصى أن يسرج من هذا المال فيه؟ **قال**: فيجوز لأن يكون على هذا في الغلة، وإن أتى عليها إلى آخرها لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فبأي شيء من أنواع الأدهان يسرج فيه من حل أو زيت أو صل، أو ما يكون من دهن يصلح لذلك؟ **قال**: بما به في الموضع يسرج في مثله، فإن اختلف فالرجوع فيه إلى أغلبها، فإن لم يكن لها أغلب فالوسط منها، وعلى القائم أن يجتهد[١] في النظر بما هو أصلح للمسجد، مبلغ ما قدر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجهد.

قلت له: وما له رائحة كريهة تؤذي من به يكون من الجماعة؟ **قال**: فلا أرى جواز ما لابد في فعله أن يدخل على أحد منهم مضرة من أجله.

قلت له: /١٠٨س/ وما مقدار الفتيلة في غلظها، أم ليس لها حد في مقدارها؟ **قال**: الله أعلم بما فيه لأهل الحق من أثر، وأنا لا أدريه، فإن قيل بمقدار ما به يكتفى، فإن ما زاد عليه لا معنى له، فلا سبيل إلى جوازه فيه، فعسى أن يصح لمن قاله عن نظر.

قلت له: فالزيادة على الواحدة في موضع الحاجة إليها لما له تجعل، ما قولهم فيها؟ **قال**: لا أدري ما لهم في هذه من قول في منع ولا إباحة فأدل عليه، ولو قيل بجوازها، لم أبعده في موضع ما لا يجتزي فيه بما دونها لعدم ما يدل على منعها ما لم يخرج الواسع سرفا في كثرتها.

قلت له: فهل من رخصة في جوازه لغير العمار؟ **قال**: لا أعلمها إلا أن تكون في موضع الاضطرار، فعسى أن يجوز مع الغرم فيه لما يلزمه متى قدر عليه.

قلت له: فإن أجر أحد من الجماعة من ليس من عماره أن يقرأ له على سراجه، أيجوز له؟ **قال**: فيجوز لأن يكون على ما له من حكم في تحريم أو إباحة في إجماع أو رأي بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فالوقيد في المسجد أيام الشتاء، جائز لعماره أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالمنع مطلقا، وعلى العكس في قول آخر. **وقيل** بجوازه في موضع الضرورة.

قلت له: فهل لغير عماره من رخصة /١٠٩م/ فيه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدريها إلا أن تكون في موضع الضرورة إليه.

قلت له: فإن كان البرد في أيامه يمنع الجماعة من قيامه إلا بالوقيد فيه؟ **قال**: فعسى في الإجازة أن تكون في هذا الموضع أولى، وإن كان على حال لا يتعرى

من أن يلحقه ما به من رأي في الأولى؛ لأنه في خصوصه معنى من عمومها، فإنه من الإجازة أدنى إن صح ما فيه أرى لما به لعماره من مصلحة موجبة لعماره.

قلت له: وما دون المنع من مضرة تنالهم من أجله بالقطع؟ **قال**: فهذه في معنى ما قبلها؛ لأنه ربما أدى إلى تركه من البعض أو الكل، فالقول فيهما واحد إن صح ما أراه فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: فأين يكون منه على قول من أجازه فيه؟ **قال**: ففي القياس له بغيره ما دل على أنه يكون حيث لا ضرر عليه ولا على من يصلي فيه.

قلت له: فهل من خبر يدل على أن أحدا بعينه من المسلمين أجازه أو فعله من رأي من قاله، أو عن نظر؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من أثر، أن موسى بن علي، وهاشم بن غيلان أجازاه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأن محمد بن جعفر فعله في مسجد نزوى الأكبر، وأن نبهان هو الذي أتاه بالحطب فيما يذكر.

قلت له: فهل لعماره [...][(١)] هذا القول في الحطب /١٠٩س/ أن يكون من ماله إذا كان أدعى لعماره؟ **قال**: نعم على **قول** من أجازه في مثله لا على **قول** من لم يجزه لعدم ما يدل على حله.

قلت له: فإن كان له برادة، أيجوز لهم أن يوقدوا من ماله فيها لدفع البرد بالنار، أيام الحاجة إليها؟ **قال**: فهذه هي التي من قبلها، فالقول فيهما واحد بما فيه من رأي في حطبه، إلا أن يكون له في إيقاده بها سنة، فيجوز لأن تكون على ما أدرك عليه منها ما لم يصح باطلها أو ما يقتضي في ثبوته وجه الرأي في جوازها.

قلت له: فالشراء له من ماله إن نزلوا إليه على هذا يكون في القول عليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق بينهما في ذلك.

---

(١) بياض في النسختين. ومقدراه في الأصل كلمتان.

قلت له: وما مقدار ما يجوز أن يجعل في النار من حطبه في كل دفعة في موضع جوازه على رأي أو في إجماع؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحدا يقول في مقداره أن له حد، إلا أنه على من رامه أن يكون على ما به يجتزي في حاله، فإن ما زاد عليه؛ لا جواز له في ماله.

قلت: فالاجتزاء في مقداره ربما يكون على أحوال مختلفة تقتضي على جنسها كون الزيادة أو النقص في تارة؟ **قال**: نعم، وعلى من نزل إليه أن يكون فيه على ما يجزي من حضر من الجماعة من واحد أو أكثر لا ما زاد عليه، فإن رام الحكم، فالوسط في موضع الاختيار، وهو الأقسط إلا أن يجزي ما دونه، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن في هذا ما دل بالمعنى على أنه راجع في قدره إلى ما يكون في تحريه من ذلك في نظره إن بلغ إليه، وإلا فالمشورة لمن له معرفة من الأمناء على ما يقول فيه؟ **قال**: نعم، هو كذلك إن صح ما عرض لي من رأي في ذلك.

قلت له: فالنهار والليل في جوازه لهم من ماله سواء؟ **قال**: نعم، في موضع الحاجة إليه لعدم ما له من فرق يدل عليه، إلا ما خص في جعله بوقت دون غيره فلم يجز على حال إلا فيه، أو كان له سنة في أوقاته، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما هي به ما لم يصح باطلها أو ما يجيزه معها.

قلت له: فإن احتاج له أحدهم من بعد أن صلى الجماعة العشاء الآخرة، فساروا أو(١) الأكثر منهم، هل يجوز له؟ **قال**: فعسى في القياس له بالسراج أن يلحقه معنى ما به من قول في جوازه إن أشبهه فجاز فيه لأن يكون على ما عليه من رأي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن تطوع به أحد من عنده، فالأمر فيه له ما لم يخرج عن يده إليه؟ **قال**: هكذا معي في أحكامه، إلا أن يكون فيما ليس له فيمنع منه لحرامه.

قلت له: فإن زاد بالعمد في إيقاده على ما يجزيه، لزمه في الزيادة ما في إضاعة /١١٠س/ المال من إفساده؟ **قال**: هكذا في هذا، والله أعلم بسداده.

قلت له: وما أضاعه من ذلك في زمانه بالعمد أو الخطأ، فلابد من ضمانه؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون من ماله، فإن التوبة إلى الله في عمده مجزية له عما سواها لطهارته من سوء حاله، وإلا فلابد له فيما لغيره من ضمان ما زاده سرفا لا عن رأي من ربه، إلا أن يكون في دينونة باستحلاله، أو يكون لله فيجوز في المنتهك لما دان بتحريمه من بعدها لأن يختلف في براءته بها في الواسع والحكم، إلا أن القول أكثره في هذا بالغرم، وعلى العكس في الدائن بحلاله لأن القول به في قلة، وظني به شاذ لعدم ظهور ما له من علة.

قلت له: فهلا جاز في المراوح أيام الحر أن يشترى من ماله لمن أراد أن يتروح بها من الجماعة في موضع الحاجة إليها؟ **قال**: فعسى أن يلحقها ما بالوقيد من حطبه في الشتاء من قول في أحكامه في موضع ظهور المصلحة الداعية إلى قيامه.

قلت له: فإن كان له ربعة موقوفة عليه لمن أراد من الجماعة أن يقرأ منها فيه، هل يجوز أن يجلد عليها، أو يجدد ما ضاع منها من ماله؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع والإجازة في تجليدها، وعسى أن يجوز في القول أن يكون كذلك في تجديدها، فإن صح؛ جاز في شرائها من مال العمار لمن /١١١م/ أراد أن يقرأ فيها من العمار، أن يكون على هذا؛ لأنه من أعظم المصالح، فكيف يمنع من أن يلحقها من الرأي ما فيه من قول أنه أولى ما بها أن تكون كذلك، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كله.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وما تقول في الوقيد في المسجد وقت الشتاء، يجوز من مال المسجد من العمار أم لا؟ فإن كان أصلح للجماعة ويجتمعون لأجل الصلية أكثر، فذلك جائز، وحطب نخيل المسجد الذي للعمار يجوز وقيده، أم لا؟ جائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم يجوز من مال عماره على **قول** لمن يكون من عماره. **وقيل**: لا يجوز، ومختلف في جوازه فيه من ماله، كان أو من عند من تطوع به إلا أن يكون في موضع الضرورة إليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وحطب المسجد للوقيد ليس من العمار، وإنما هو من مصالح العمار.

قال غيره: صحيح إلا أنه لما به لعماره من مصلحة في إعانة على ما أرادوه من عماره، جاز لأن يختلف في جوازه لهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي وقيد النار في برادة المسجد في زمان الشتاء، تجوز أم لا إذا كان /١١١س/ مدروكا من قبل ويشترى الحطب من مال المسجد، أم هذا باطل ولا يجوز؟

الجواب: إنا أدركنا، وهو مسجد الحجارة كانوا يوقدون في برادته التي في الجنب الشرق ونسمعهم يقولون: "إن الحطب من مال المسجد"، ومن بعد ذلك أبطلوا ذلك لما رأوا من اجتماع السفهاء على الوقيد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا من خبره عما أدركه في برادة مسجد الحجارة أنه لا مما يدل على جوازه في تصريح ولا إشارة؛ لأنه لم يسنده إلى من يجوز أن يستمع إلى ما يكون من قوله أو فعله فيتبع، وما كان له من سنة في ماله فلا يمنع من أن يؤخذ بها ما لم يصح باطلها في إجماع، أو أنها محدثة فيه، فيجوز

لأن تكون في جوازها على ما به من قول في نزاع، ولن يصح أن يبطلها، ثم كون ما للسفهاء على الوقيد من اجتماع، وإن عطلها العمار في حال فهي على حالها لمن جاز له أن يعمل بها في ما له من مال إلا لحجة تمنعها في عموم أو خصوص في حق من لم يجز له دون غيره، إلا من نزول في منزلته فكان له أو عليه مالها من حكم في دين أو رأي جاز فصح فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر في الوصية والإقرار للمساجد لصلاحه وحصره وسراجه، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت، وفيما يجوز إنفاذه وما لا يجوز

/١١٢م/ **عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** سئل عن المسجد إذا كان له مال موقوف للسراج بين العشائين، وأراد الجماعة أن يسرجوا بعد العتمة، وكان في مال السراج سعة، أيجوز لهم ذلك للقراءة والتلاوة، وكذلك وقت السحر، أرأيت إذا لم يكن له مال موقوف للسراج خاصة، وكان في مال العمار سعة، أيجوز أن يخرجوا من ماله للسراج في تلك الأوقات أم لا؟ وكذلك إن كانت له سنة متقدمة يسرج فيه زمن الشتاء، وأراد الجماعة أن يسرجوا وقت الحر لتلاوة القرآن لمن لم يحفظ القرآن غيبا أو لقراءة أثر، أم لا يجوز؟ **قال:** فاعلم يا أخي فيما يخرج من معنى ما ذكرت، فقد يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي في أحكامه وضروبه وأقسامه، فيخرج عندي من معاني بعض **ما قيل:** إنه لا يجوز تبديل مال[1] الموقوف للمسجد وعماره ونقله عما جعل له، وتحويله عن حاله أبدا، كان للعمار أو لشيء ما هو خارج نفعه من غالته للعمار من مال التفرقة وغيرها، أو لفطرة وشبهها، فهو على حاله من سنته المدروكة له، وذلك أشبه عندي كذلك في الحكم عن أصحابنا فيما قيل، لا على الجائز والسعة لمعنى الواسع وهو على معنى /١١٢س/ ظاهر الآية لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى

---

(١) زيادة من ث.

ﱡٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓﱠ[البقرة:١٨١] الآية، إلا أنها قد نزلت في معنى الوصية فيما أرجو، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأحسب أنه يخرج له من معاني **ما قيل فيه**: إن كل ما كان من مال يخرج غالته لشيء من منافع العمار؛ فلا يجوز أن يخرج منه شيء لعمار المسجد لبناء، ولا فرش ولا سراج ولا أسقية ولا دلاء، ولا غير ذلك، وكل شيء ينفذ على سنته المتقدمة له على حدثه، وقد رخصوا في مال العمار أن يؤخذ منه إذا كان فيه سعة لما يصلح الجماعة، وعمار المسجد، مثل: الفرش والدلاء والأسقيه والسراج بين العشائين لانتظار الصلاة والقراءة، وما كان من مصالح دينهم وجعلوا ذلك من العمار؛ وعندي أنه صواب كذلك من قولهم؛ **ومعي أنه قد قيل** فيما أرجو مع ذلك بإجازة إخراج الفطرة للجماعة في شهر رمضان من مال العمار إذا لم يكن للمسجد فطرة سابقة، ولعلهم أجازوا إخراجها منه للفطرة لئلا تقل الجماعة عند الصلاة، ويشغلهم الإفطار عنها، وهي أصل العمارة للمساجد، فلما كانت هي أصل عمارتها ولأجلها بنيت وشرفت وعظمها الله في كتابه العزيز لقوله تعالى: ﱡإِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ /١١٣م/ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَﱠ[التوبة:١٨] الآية، وما كان من ضروب العبادة لله ﻷ لا بتشريف البناء والتزاويق بالنقوشات والتصاوير، ولا بتجصيص الجدر والأبواب فوق الحد من الكفاية لمعنى الوثاقة والصيانة لها، بل بما مضى من القول في أصل عمارتها حال عدم وجودها بها كذلك، وحال ما لم يكن بمالها المجعول لعمارها سعة، ومع وجوده واسعا، فلا أرى وجه التحريج عن عمل ما ذكرته من معنى التشريف لها، لما أن كان الموجود مما لا غاية له، ولا نهاية لوصف واصف له ببيت الله الحرام، وبمسجد رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام مما كان ذلك ما بها إلا لتعظيمها

وإجلالها، وما أحقها بذلك، كذلك سائر بيوته جل وعلا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[الملك:٥] الآية، وإن اعتل معتل باشتغال المصلين برؤيتها عن صلاته، فلا أراها علة، ولو كانت كذلك لكان الأولى تركها عن الحرمين، بل المصلي المقبل إلى ربه لا يشغله ذلك، ومن لم يكن كذلك فلا حظ[1] له إلا العناء، والله الموفق عبده الطالب نيل ما عنده من الأجر إن شاء الله، وعندي أن هذا القول تخرج /١١٣س/ منه معان شتى من معاني الفقه في ذلك بالسعة في معنى الواسع لا الحكم، وذلك لما ثبت معنى بناء المساجد وعمارتها بالعبادة لله تعالى، والتخلي فيها لها لا لغيرها؛ فقد صح عندي أن جميع ما لها من الأموال الموقوفات لا يخرج عندي لها، ولإنفاذها شيء يخرج نفعه عن عمارتها وجماعتها الذين اجتمعوا فيها لطاعة[2] الله بحسن الإرادات[3] في معاني العبادات من قيام الصلوات المكتوبات والمسنونات والواجبات والمندوبات، والذكر لرب الأرض والسماوات، وتعليم العلم الشريف، وتلاوة القرآن العظيم لا غير ذلك البتة، خرج عندي ومن وجدته عنه مثل ذلك من الفقهاء، وهو الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن إجازة السراج بعد العتمة من مال المسجد؛ **فقال**: جائز ذلك؛ لأن كل ذلك خارج لعمار المسجد، وراجع نفعه للعمار، وكلام أتيت معناه لا اللفظ بعينه، أن مال العمار يجوز للجماعة إذا آل نظرهم أن يخرجوا منه للسراج، وما يحتاج إليه من الحل والذبائل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خطأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طاعة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإردات.

بين العشائين، ولا يضيق عندي على معنى قوله بعد العشاء الآخرة ولا للسحر، لتعليم العلم والقراءة والقيام، وقد وجدت إجازة /١١٤م/ إخراج ما يحتاج له السراج من مال المسجد لوقت السحر إذا أراد الجماعة لقيام المسجد ذلك الوقت عن سيدنا مهنا بن خلفان البوسعيدي، وكان من **قوله:** إنه لا يعجبه الاستنكاف للوكيل عنه ذلك إذا أراد الجماعة ذلك، وخاصة في ذلك الوقت، وهو من غاية الصلاح، فهذا من قوله وكفى به حجة لمن طلبها فاتبعها؛ لأنه هو عندنا بزماننا هذا حجة في الفتيا، والشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجزاه عنا خيرا، وإذا ثبت جواز ذلك للقيام في ذلك الوقت، فكذلك كل زمان ووقت وأوان لا يحجب على المريد من المزيد مما أراد من الطاعة عند الاستطاعة باليل والنهار مما يحتاج له مما يعينه على إرادته وزيادته في عبادته من سراج وغيره، ما لم يجحف بمال عمار المسجد، حتى لا يبقى من غالته ما يكفي لعمار ما يحتاج من جدر وسقف وأبواب وما يصلحها، وعمارة ذلك راجع للعمار لا للبقعة نفسها؛ لأنها لولا ما خصصت به من أنها مأوى للذاكرين والمحافظين على الصلوات لكانت هي وغيرها من البقاع سواء، لا معنى لتخصيصها إلا لذلك.

وفي الأثر قول عن /١١٤س/ **بعض قومنا**، يرفعه الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه وجزاه عنا جزاء إمام أقام العدل في رعيته، فمن **معنى قولهم:** إن البقاع لا تملك شيئا، بل هي من الأشياء التي يقع عليها معنى الملك، وكان فيما روي عنه أنه من اختياره ذلك، وقد بلغني عن شيخنا سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يعجبه ذلك لئلا يخطئ قائله وقابله وعامله، والله أعلم.

أما ما كان من مال لغير عمارتها موقوفا لسراج أو تفرقة أو فطرة؛ فلا **يعجبني** تبديله وإحالته عن حالته الأولى، ولا[١] إخراجه لعمار المسجد، مع أني إلى الجبان عن التخطئة لمن بذلك أو فعله بحسن إرادته، إذا لم يصلح قيام المسجد وعمارته بما جعله الله له من الصلاة، وما أشبهها من خرابه وهدمه، مع عدم ما له لعماره، وكان به عمار وجماعة، وانتظروا وأجمعوا رأيهم على عماره من المال الموقوف للجماعة، وكان في غالته سعة؛ فلا أقوى على فعل ذلك لعدم نصه من الأثر عن أهل العلم والبصر، وإني في جميع أحوالي وأقوالي وأعمالي اتبع، ولا أبتدع وأقيد ولا أقلد، وألتمس الحق حيث كان، وانتظر الصدق أين بان، ولا أقدم على تخطئتهم على ذلك لمعنى /١١٥م/ صلاحهم بصلاح المسجد وعماره بعد خرابه، وهو مما يؤول نفعه إليهم، وتركه راجع ضرره عليهم من الحر والبرد، وعموم ما مضى به من القول أنه راجع إلى عمار المسجد من جميع الأشياء حتى أني الآن قد ملت إلى العمل به إخراجا لعماره من مال العمار إذا اجتمعوا على ذلك أن لو ابتليت بمثل ذلك، إلا وأني لقد وجدت عن سيدنا الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى إجازة عمار المدرسة من مال الموقوف لمن يعلم فيها الصبيان، إذا لم يكن التعليم بها إلا بعمارتها، فقد أجاز ذلك على معنى الواسع لا الحكم، ولعل ذلك على قول من يرى البقاع مالكة لما وقف لها، ولمن يقوم فيها لطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فهو[٢] أولى به، وبما جعل لها من القيام بها، وهو الأشهر من قول أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فعلى ما عندي أن لا تبعد إجازة عمار المسجد من تلك الوقوفات إذا لم يكن القيام بها في ذلك المسجد إلا ببنائه وعماره، وذلك من غاية الصلاح على هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا

(٢) ث: فهي.

القول، وأشبه عندي أن هذين المعنيين من الوقفين لعلى مثابة واحدة، لا أبصر بينهما في حال ما كانا خارجين في ظاهر الحكم من مال عمار الموضعين، وهما المدرسة /١١٥س/ والمسجد فيما بان لي، والله أعلم.

وأما على معنى القول الذي يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن قومنا، فلا يبنى من مال التفرقة ولا غيرها من مال العمار؛ لأنه يسع على هذا إخراجه في غيره من مساجد الله ﷻ، أو في شيء من بقاع الأرض إذا لم يمكن صرفه في ذلك الموضع والقيام به فيه على طاعة الله ﷻ، (أعني: الموقوف له من خرابه بهدم أو تعذر سبيله من قبل مخافة على الجماعة من عدو أو غيره، وضاق عليهم المخرج لهذا الوقف، إلا في غير المسجد الموقوف له)؛ فلا يضيق عليهم إخراجه على ما أوصي به، أو وجدت سنة لما وجدت له من تفرقة أو فطرة أو سراج أو غير ذلك، فليستعينوا به على طاعة الله حيث أرادوا من المساجد إن أمكنهم، أو غيرها إذا تعذرت على القول الذي ذهبوا إليه قومنا، والله أعلم، وقولي في جميع ذلك قول المسلمين، ورأيي رأيهم، ووليي وليهم، وعدوي عدوهم، لا أتجاوز ما أجازوه، ولا أستجيز ما لا يجيزوه، ولينظر الواقف على كتابي وليتأمله تأمل من أشفق على نفسه، ولينصحني في دين الله نصيحة الوالد المشفق بولده، والأخ البار بأخيه، وليأخذ ما بان له فيه الحق والصواب، وليردد الباطل، وليسأل عما هو منه قد /١١٦م/ ارتاب، فأنا أسأله عن ذلك يوم الحساب، فالحق أردت، والصدق قصدت، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب.

وأرجو أن في هذا المعنى الآخر أنه إن تعذر الموضع الموقوف لعمارة هذا المسجد كان أو مدرسة أو غيرها من المواضع، وصار كالشيء الذي لا ترجى له أوبة وهو كالمعدوم، ولم يستطع المبتلى به إلى رجوعه إلى ورثة المقر أو الموصي به، فيشبه

عندي أن لا يبعد من أن يكون كالمال الذي لم يعرف له رب، فيوضع حيث يراه علماء المسلمين وحكامهم مما استحسنوه من الآراء السابقة فيه عن الفقهاء المتقدمين، فلا يبعد عندي أن يكون كذلك بعد تعذر معرفة موضعه، وافتراق الجماعة القائمين به، وانقراضهم فيما يبين لي فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول في رجل أقر بنخلة لمسجد معروف، ثم احتج بالبينة أن المسجد بني في أرض مغتصبة، فردت إلى أهلها بالحكم، هل يرجع إلى الذي أقر بها؟ **قال:** لا، **ويعجبني** أن تكون موقوفة أبدا حتى يصح ثبوت المسجد بالحكم يوما ما.

قلت له: وكذلك إن كان أوصى بها لهذا المسجد كالمقر بها؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وقال: في رجل أوصى بمئة درهم (خ: دينار) /١١٦س/ للمسجد، ولما يحتاج إليه من حصره وحصاه وسراجه؛ **فيخرج عندي** أن الوصية تقسم نصفين؛ النصف للمسجد، والنصف الآخر لما يحتاج إليه من ذلك من الحصب والسراج والحصر، ولو استهلك بعض هذه الخصال نصف هذه الوصية؛ جاز ذلك أن ينفذ فيها وقت ما يحتاج إليها العمار من ذلك على المعنى أنه إنما يريد بالوصية ذلك لأن المسجد لا يحتاج إلى ذلك.

قلت: فإن كان [في المسجد][1] قد منع أهله السلطان الجائر الصلاة فيه، وقد رق حصبه، هل يجوز أن يحصب من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إنما يجوز فيما يرجى فيه النفع لطاعة من قيام الصلاة ونحوها.

---

(١) ث: المسجد.

مسألة: **قلت له**: فرجل أوصى لمسجد بعشرة دراهم تجعل في صلاحه ولسراجه ولحصر محرابه؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون في صلاحه على هذا اللفظ النصف، ولسراجه الربع، ولحصير محرابه الربع.

قلت: فإن قال: "وفي سراجه وفي حصير محرابه"، أيكون ذلك سواء؟ **قال**: **معي** أنه يكون أثلاثا.

قلت له: فكيف يجعل ذلك؟ **قال**: ثلث من ذلك أو ربع يجعل به حصيرا بعد حصير في كل وقت، وسراج فيه كل وقت، أم ذلك خاص في الحصير والسراج في وقت دون وقت، أم مرة واحدة؟ **قال**: **معي** أنه يكون ذلك لكل ما سمى به على ما تجري به العادة في الأوقات في ذلك المسجد، في الصلاح إذا احتاج إليه، وفي الحصير كذلك، وفي السراج أو ما لا يقوم إلا به.

ورأى العمار أن ذلك أولى، هل لهم ذلك؟ **قال**: لا يبين لي أن يجعلوا شيئا من ذلك، في غير موضعه المسمى به.

قلت له: فإن جعلوا، فهل عليهم ضمان؟ **قال**: إذا جعلوا شيئا من ذلك في غير موضعه، خفت عليهم الضمان.

قلت: فإن كان مسجد قرب صافية، فغاب موضع منه، هل للعمار أن يبنوا له نقصة في الصافية ليقوى بها؟ **قال**: إذا كانت النقصة يثبت حكمها على الصافية؛ فلا يبين لي ذلك لهم إلا من نظر إمام أو من يقوم مقامه من الأعلام والحكام، فيروا أن ذلك أصلح للإسلام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أوصى أو أقر بكذا كذا محمدية فضة لصلاح أموال مسجد كذا من قرية كذا، أو لأموال مسجد كذا من قرية كذا، ولم يذكر الإصلاح، وكانت لهذا المسجد أموال شتى منها لعماره، وشيء

منها لفطرته، وشيء منها على رأي عماره، وكانت أمواله فيها الصغير والكبير، أيكون ما أوصى به أو أقر به لأموال هذا المسجد على عدد أمواله، وهل يجوز إنفاذه في بعضها دون بعض أم لا؟

الجواب: يصلح بها الأموال التي يعمر /١١٧س/ بغلتها، وما صلح منها أجزى إن شاء الله.

مسألة: ومنه: ومن أوصى أو أقر "لمسجد (بلام واحدة)"، أو "للمسجد (بلامين)"، ولم يبينه ولم يعرف، ما الذي يخرج عندك في ذلك من جميع ما يخرج فيه في جامع، أو لم يكن، وهل فيه وجه أن يبطل أو يكون موقوفا؟ وهل فرق بين الوصية والإقرار في ذلك؟

الجواب: إذا لفظ بلامين؛ كانت للجامع، وإن لفظ بلام واحدة؛ ففي ثبوتها اختلاف، ومن أثبتها فيجعلها لأقرب المساجد إليه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بدراهم أو بمال لمسجد معروف، ولم يقل لعماره ولا لفطرته، وهذا المسجد يفطر فيه ويفرق فيه، وفيه وقوفات، ولم يكن لهن مال معلوم أو شيء معلوم، أو شيء غير معلوم، أيجوز أن يفطر بهذا المال وهذه الدراهم ويفعل فيه مثل ماله الأول، كانت هذه الوصية لهذا المسجد من ضمان أو قرض أو غيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذه الوصية لعمار المسجد، إلا أن يصح أنها عوض قرض وقفه أو من مال يفطر بغلته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر رجل عند الكاتب بحق للمسجد أو غيره، وقال للكاتب: "اكتب علي هذا للمسجد" فكتبه ولم يطالبه المكتوب عليه أن يقبضه

الصك المكتوب عليه، /١١٨م/ أو طالبه، أيجوز أن يقبضه إياه إذا لم يكن مؤتمنا عليه؟

الجواب: إذا كانت القرطاسة سلمها المقر إلى الكاتب؛ جاز للكاتب تسليمها إليه، وإن كانت القرطاسة للكاتب لم يسلمها إليه، وإنما تسلم إلى القائم بأمر المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومن بيده مساجد، وسلم إلى أحد ورثته أو غيرهم دراهم في صحته أو مرضه وقال: "إنها للمساجد"، ولم يبن غير هذا، أيجوز قسمها بينهن بالسوية على نظر الصلاح لئلا تكون موقوفة وتذهب، أم لا؟

الجواب: إني لا أقدر أن أقول بقسمها بين المساجد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن كان في يده مسجد، وماله باحتساب أو اعتراضا منه، أو بسبب غيره وهو غير ثقة، إذا قال: "هذا مال المسجد، وأن هذا منه لكذا، وهذا لكذا، من فطرة أو وقف أو غير ذلك"، هل فيه قول أنه يقبل قوله ويفعل به ما قال؟

الجواب: إذا أقر بما في يده أنه للمسجد، فقد ثبت إقراره للمسجد، ولا له أن يحوله إلى غيره، وإن قال إنه من مال يفطر به في هذا المسجد أو ينفذ وقفا أو هجورا؛ فالقول قوله في بعض القول، وإن كان غير ثقة.

مسألة: **ومنه**: والمسجد إذا كانت مبناة له خلف جداره دكانة تشابه جداره، لازقة به، وهي صلاح له وتقوية، وهي بجنب طريق، ويجلس الناس /١١٨س/ فوق هذه الدكانة، هل يجوز إنفاذ ما أوصى به لهذا المسجد، أو لإصلاحه في صلاح هذه الدكانة، أو بنائها إذا انهدمت، أو شيء منها أم لا؟

الجواب: إن كانت الوصية قبل وجود الدكانة جعلت في المسجد دونها. **وقيل**: يجوز أن تجعل فيها، وإن كانت الوصية بعد، وكانت الدكانة جعلت من المسجد؛ جاز أن يجعل فيها أو في المسجد أو فيهما.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى بنخلة من ماله تنفذ غلتها على رأي القائم بمسجد كذا، أيكون إنفاذها على رأي أول قائم يقوم بها، ولا يسع من جاء بعده خلاف رأيه؟ أم يجوز لكل قائم يقوم بهذا المسجد أن يرى فيها ما يرى ولو خالف رأي من قبله؟ عرفني.

الجواب: لم أحفظ هذه المسئلة، وعندي أن رأي كل قائم جائز فيها.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل أراد مني أن أكتب له وصية ببناء مسجد مع مقبرة لمصالح الناس، عن البرد والحر والمطر حين حاجتهم، وأراد تحديد موضع بنائه، فقلت له: اجعله على رأي الجماعة لئلا يشق عليهم، لعلهم يختارون غير ما اخترته أنت من الموضع؛ فجعله كذلك، ثم مات، وأراد الجماعة بناء مسجد منهدم سالفا من قبل في غير المقبرة بعيدا منها، ولم يكن له مال يكفي غلته عماره، يجوز لي الدخول معهم في الرأي لبناء هذا المسجد لعلمي /١١٩م/ بإرادة الميت الموصي، ويجوز لي وللجماعة أم لا؟

الجواب: لم أحفظ شيئا في هذه الوصية، ومن أجزاء الوصايا من أوصى بمائتي درهم يحفر بها بئرا، أو موردا أن له حفر بئر قديمة مهجورة بتلك الدراهم، إلا أن يوصي باستقراح بئر جديدة، فإذا اشتبه المعنيان؛ فتلك حصول البغية، وإن اختلفا؛ فإنا طالبون الأثر.

ومنه: وإذا جاز ذلك وأرادوا بناءه، أنقص من الأول في العرض، ويتركون جانبا منه من شرقي تصريح، يجوز ذلك؟

الجواب: **وفي الأثر**: من أتى إلى مسجد خراب، فأراد عمارته أو بعضه، فإن له ذلك، والله أعلم، وهذا من التطوع لا من جهة الوصية.

مسألة: ومن أوصى بغلة مال له على رأي عمار مسجد؛ **فقيل**: إن رأيهم يقتضي الوقف والفطرة وعمارة المسجد في هذه الوصية. **وقال من قال**: يقتضي حكم السائل لمن سأل العمار. **وقال من قال**: يقتضي رأيهم كل شيء يجوز في أمر هذه الوصية ما لم يخرج باطلا، والله أعلم.

مسألة: **وجدتها في رقعة**: وهي فيمن أوصى بكذا لارية لمسجد كذا من ضمان لزمه من ماله؛ أنه **يعجبني** أن يصلح بها المسجد.

أرأيت وإن كانت هذه الدراهم الموصى بها تنفذ إلا في إصلاح هذا المسجد المذكور، ولزم أحدا ضمان من مال هذا المسجد، وأراد أن /١١٩س/ يوصي له؛ فاللفظ في ذلك أن يوصي به للمسجد.

مسألة: **ومنه**: وإذا جاء في الوصية مكتوب: "للمسجد الفلاني من ضمان لزمه من ماله"؛ إنه يكون لإصلاح الأصل، ولإصلاح المسجد، **ويعجبني** لإصلاح المسجد، والله أعلم.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: وفيمن أوصى ببناء مسجد في ماله، وتكون أجرة البنيان من ماله، ولم يحد طول من عرض ولا علوه، أو حد شيئا من ذلك، ولم يجد[1] الآخر كيف الوجه في بنيانه، أرأيت وإن أوصى أن طول هذا المسجد وعرضه عشرة أذرع، هل تحسب الجدر من العشرة الأذرع، أم يكون بطن المسجد دون الجدر؟

الجواب: إذا أوصى ببناء مسجد في ماله، ولم يحد طوله وعرضه، فإن الطول يكون قامة، والعرض قدر مقام رجل، هكذا حفظته من آثار المسلمين، وإن حد

(١) هكذا في ث. ولعله: يحد.

شيئا فهو كما حد من طول وعرض، والذي لم يحده من الطول أو العرض؛ فهو على ما وصفت لك، وأما الذي أوصى أن طول المسجد وعرضه عشرة أذرع، فيكون الطول والعرض عشرة أذرع غير الجدر كما أوصى الموصي، والله أعلم](١).

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في مسجد جدره قائمة، وبعض أطرافها من أعلى منهدم، وسطحه واقع في الأرض، وأوصى له بوصية، يجوز إنفاذها في جدره المذكورة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز إصلاح ما ذكرته من هذه الوصية معنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، إذ لا يجوز أن يختلف في عماره أنه من ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أوصى لمسجد قرية فلانة القديم، وكان فيها مسجد واحد لا يسمى القديم، أتكون هذه الوصية موقوفة حتى يصح هذا الاسم، أم تبطل ويكون ذلك بمنزلة المعدوم إن لم يكن مسجد يسمى بذلك في ذلك الموضع؟ فالوصية موقوفة إلا أن يخرج مخرج الاطمئنانة في شيء من المساجد فواسع للوصي الأخذ بالاطمئنانة على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه مهما ظهر عدم الصفة فوقع اليأس في هذا الموضع من كون المعرفة، جاز أن يكون له /١٢٠م/ حكم المعدوم، فتبطل الوصية إن صح ما قد عرض لي في الحال من رأي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت إذا كان فيها مسجدين فصاعدا، وليس منهما يسمى القديم، أتنفذ في الذي بني قبل أم لا؟ إن خرج في الاطمئنانة على قول من قال بذلك للوصي، فلا بأس بذلك.

قال غيره: وهذه مثل الأولى، والقول فيهما واحد، وعسى أن يجوز فيصح لعدم وجود المسمى على حال أن تبطل، فترجع ما أوصى به إلى حكم ما تركه من مال، والقديم ما له سنة فصاعدا، فتبينه راشدا، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا وجد في وصية هالك –على نسق غيره–، وبكذا وكذا لارية فضة لمسجد الجامع من قرية إبراء من ضمان علي له، ووجد أيضا في هذه الوصية أو في وصية أخرى: –على نسق غيره– وبكذا وكذا لارية فضة لإصلاح المسجد الجامع من قرية إبراء من ضمان عليه له، أيكون هذا عندك نوعا واحدا، أو يثبت أحدهما، أم يكون مختلفا ويثبت كله؟ كلا الوصيتين ثابت إذا اختلف المعنى فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** أن في الأثر ما دل على جواز اتفاقهما في المعنى على قول، واختلافهما فيه على قول آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا /١٢٠س/ كتب: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لمسجد كذا، وبكذا لارية فضة لمسجد كذا، وبكذا وكذا لارية فضة لمسجد كذا، وبكذا وكذا لارية لمسجد كذا، وهي من قرية كذا من ضمان عليه لها"، أيكون هذا اللفظ كله مستقيما وثابتا أوّله وآخره، ويثبت من رأس مال الهالك؟ لا يعدم من الإثبات لها كلها ذلك الضمان فيما يبين لي، والله أعلم.

قال غيره: هي على حال ثابتة في رأس ما تركه من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن أوصى بشيء من الدراهم لإصلاح مسجد معلوم، وكان ذلك المسجد مهدوما ولا مال له ولا وكيل له، وهذا الذي أوصى له به لا يعمر منه شيئا، وخاف وصي ذلك الرجل الذي أوصى بالدراهم إتلافها من يده لمن يدفع هذه الدراهم الموصى بها، أرأيت له مال قليل لا يعمره، وله وكيل غير ثقة، لمن يدفع الذي أوصى به لإصلاح المسجد؟ أفتني رحمك الله.

الجواب: يقبضها الوصي ثقة، تحفظ إلى أن يجتمع له مال يعمره، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي: في مسجد ثم تحت جداره طريق /١٢١م/ جائز، وبين المسجد والطريق دكانة لاصقة بجدار المسجد، ويقعد عليها الناس، وأدركت إلا هكذا، أتكون هذه الدكانة في المسجد، ويجوز أن تصلح إذا خربت من الوصايا؟ أم تصلح من مال المسجد إذا لم تكن لها سنة ثابتة من قبل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت هذه الدكانة حكمها للمسجد، وكانت من قبل تصلح من مال المسجد؛ فجائز للقائم بأمر هذا المسجد إصلاح هذه الدكانة من مال هذا المسجد كما كانت تصلح من قبل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن صح حدثها جاز لأن يختلف في جواز إصلاحها من ماله الذي له من قبلها، لا في الذي يكون له من بعدها لجوازه على حال في موضع كون صلاحها إلا لعلة، وإلا فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى بوصية لمسجد أو غيره، وفي ظنه أنه من شيء يلزمه فيه الضمان، وسأل المسلمين فلم يلزموه ضمانا، يجوز له تعطيله أم لا؟

الجواب: جائز له فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وإن تركه على حاله لما أراده به التطوع لله في موضع جوازه له من ماله فلا بأس، إلا أن يكون أوصى به من ضمان لزمه أو بحق عليه، فإنه لابد له من أن يرجع في قوله /١٢١س/ فيه حتى يبقى في غير إيجاب على نفسه لما لا يلزمه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن دفع لمسجد بشيء من ماله، أو أنه أوصى له به بعد موته قربة إلى ربه، أليس له أجر ما قد تطوع به؟ **قال:** بلى إن كان من أهله، ومع تجديده به بعد إخرابه، فعسى أن يكون له ما في بنائه من ثوابه، وما دونه من عماره في إجماع أو على رأي في موضع جوازه لتجرده عن مصالح أرضه وسمائه وجداره، إلا أنه في مصلحة لمن يكون من عماره يدعو إلى قيامه بما قد بني له، فلابد فيه من أن يكون على مقداره.

قلت له: فالوصية للمسجد، ممن تجوز منه بمال، أثابتة هي على حال؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل على ثبوتها، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ثبوتها أبدا.

قلت له: وما كان من إقرار له به على هذا يكون أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن فيه اختلافا؛ **لقول** من لا يثبته لغير المالكين ومن يستحق الملك في حاله، **وقول** من أثبته لأنه يمكن أن يكون قد استحقه فأقر له بماله.

قلت له: وما أوصى فأقر له به من الأصول وقفا وهو في يده، صار كذلك في كل قول تعلمه فيهما من ذوي الأبصار، إلا على رأي من لا يجيز ما يكون في

هذا الموضع من الإقرار؛ **قال**: نعم، هو كذلك إن صح ما عندي في /١٢٢م/ ذلك.

قلت له: فإن لم يذكره وقفا في كل منهما؟ **قال**: فأولى ما به أن يقر على ما فيه من الاختلاف في أنه يكون كذلك أو لا.

قلت له: فهل في الأثر من نص على ما به من قول في رأي لأولي النظر، وهل فرق بينهما أم لا؟ **قال**: نعم إن فيه من قولهم ما أفاده فدل عليه، والفرق بينهما ظاهر عند من له أدنى معرفة بالحق.

قلت له: فإن أوصى به للمسجد لا ما زاد في قوله عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يكون ثابتا حتى يعلم أنه أراد به مسجدا معروفا، وإلا فهو الراجع إلى الورثة. **وفي قول آخر**: إنه يكون للجامع. **وقيل**: لعل بعضا رآه لمسجد المحلة.

قلت له: فإن أوصى به لمسجده؟ **قال**: ففي القول عليه أنه موضع شبهة، إلا أن ثبوته أكثر ما فيه فيجوز أن يجعل لمسجد من قريته أو من غيرها.

قلت له: فإن قال: "لمسجد كذا"، فصح؟ **قال**: فهو له ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن لم يصح هذا المسجد فجهل أبدا؟ **قال**: فأحق ما به أن يكون موقوفا حتى يصح لا غاية له. **وقيل**: حتى يوئس من معرفته فيرجع إلى الورثة.

قلت له: فإن قال: "لمسجد كذا من قرية كذا"، وليس في تلك القرية مسجد يسمى كذلك؟ **قال**: فعسى في هذه الوصية أن لا تكون واقعة على حال؛ لأنها لا تصح لمعدوم، والموصى /١٢٢س/ به في حكم ما تركه من مال.

قلت له: فإن وجد في هذه القرية من المساجد ما يطلق عليه الاسم، إلا أنه أكثر من واحد، ما الواسع في الموصى به وما الحكم؟ **قال**: فإن صح ما أراده منها؛

فهو له، وإلا فعسى أن يجوز بينهما. **وقيل**: لجامعها، وعلى **قول آخر** فيجوز مع اليأس من معرفة الموصى له أن يرد إلى وارثه، ألا وإن في الاطمئنانة سعة لمن جاز أن يأخذ بها في هذا الموضع على قول.

قلت له: فإن قال: "لمسجد من قرية كذا وما بها من المساجد" في كثرة؟ **قال**: فيجوز عليه لأن يكون لما به منها يدفع إليه. **وقيل**: لجامعها. **وفي قول آخر**: لأقربها من مسكن الموصي. **وقيل**: بوقوفه حتى يصح ما أراده منها. **وقيل**: برجوعه إلى ورثته مع اليأس من معرفته، إلا أن الأول أحب إلي في هذا الموضع.

قلت له: فإن قال: "هذه الأرض أو النخلة لمسجد كذا"، وهي في يده، أيكون إقرار منه له بها؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن مت فنخلتي أو أرضي هذه لمسجد كذا"؟ **قال**: فهذا موضع الاختلاف بالرأي لقول من يراه إقرار، وقول من يجعله وصية. /١٢٣م/

قلت له: وما كان من قوله هذا وذاك في شيء، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا في موضع جوازه في ذلك.

قلت له: فإن بدا له أن يرجع فيه[(١)]؟ **قال**: ففي إقراره لا يقبل في الحكم، وله في موضع كذبه، وعليه فيما بينه وبين الله أن يرجع فيه إن أمكنه أن يسره عمن له من المتعبدين أظهره أو صح معه بوجه إن صح عنده، وفي الوصية لا يمنع لجوازه على حال.

قلت له: وما كان في يده من شيء فأقر به للمسجد، أيجوز أن يقبل منه إن حوله إلى ما يؤكل فيه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في هذا من تحويله بعد ثبوته للمسجد من إقراره في رأي من أجازه على المنع من جواز قبوله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما أو صي أو أقر به للمسجد أيكون لعماره؟ **قال**: نعم هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال: "للمسجد أو لعماره أو لصلاحه"؟ **قال**: ففي كل هذا **قد قيل**: إنه سواء وأنه لا يكون إلا في بنائه، بل في جميع ما لا يقوم إلا به، فيحتاج يوما من صلاح في مكانه أو في جدره أو في غمائه. **وقيل** بجوازه في سراجه وحصره وحصبائه. **وقيل**: بالمنع من جوازها فيما أوصى له به لأنها من مصالح عماره، وإنما يجوز أن تكون /١٢٣س/ فيما أوصى به لصلاحه أو لعماره. **وقيل**: إنها لا من صلاحه، فلا تدخل فيما هو لإصلاحه، ولكنها من عمارته، فيجوز لأن تدخل فيما لها من مال. **وقيل**: بالمنع من دخولها في شيء من هذا على حال.

قلت له: وما أشبهها من شيء، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما خص به المسجد نفسه من عماره أو إصلاح لما به من مكان أو غماء أو جدار، فلا قول فيه إلا جوازه؟ **قال**: نعم هو كذلك، لعدم ما يدل على المنع من جوازه في شيء من ذلك.

قلت له: فإن أوصى له به لبنائه أو لحصره أو لحصبائه أو لسراجه أو لمائه؟ **قال**: فهو لما قد جعله، فلا يجوز لمن سواه أن يحوله من بعد إلى غيره فيبدله، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن بدا له هو أن يجعله لمعنى آخر، أو أن يرجع فيتركه لوارثه، جاز له؟ **قال**: هكذا معي في هذا قد قيل، ولا أعلم أن أحدا يخالفه أبدا.

قلت له: فإن أوصى له بشيء من ماله، ثم قال: "يشترى به، أو بما يكون له من غلة ما يأكله فيه من هو من عماره"؟ **قال:** فهو على ما أوصى به في بعض القول. **وقيل:** إنه يكون لعماره.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة، ثم قال: "تؤكل غلتها /١٢٤م/ فيه"؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن أوصى له بشيء من الدراهم أو غيرها فقال: "تجعل في صلاحه، وفي حصره وسراجه"؛ **قال: قد قيل فيه:** إنه يكون فيما بينهما أثلاثا، ولا أدري أن أحد يقول بغيره فأدل عليه.

قلت له: فإن قال: "تجعل لصلاحه ولحصره ولسراجه"؟ **قال:** في هذا الموضع **قد قيل:** إن لصلاحه النصف، ولكل من حصره وسراجه الربع، **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون فيما بينهما بالسواء.

قلت له: فإن قال: "لصلاحه وحصره ولسراجه ومائه"؟ **قال:** ففي القياس له بمثله ما دل على أنه يصح فيما بينهما من أربعة لكل واحد منها ربع؛ لأن لصلاحه وحصره نصفا يكون بينهما على سواء في قسمه ولسراجه ومائه نصفا يكون بينهما كذلك في حكمه، والله أعلم بعدله.

قلت له: وما أوصى له به فجعله على رأي عماره؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه على هذا يكون لعماره. **وقيل:** في العمار والفطرة والوقف، وزاد بعض على هذه السائل[1] فأشركه معها. **وقيل:** في كل شيء، **ويعجبني** هذا الرأي لأنه لما أطلق فيه جاز لأن يعم فيأتي /١٢٤س/ على جميع ما لا يجوز أن يمنع من جوازه في إجماع أو على رأي من أجازه في موضع الرأي في ذلك.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المسائل.

قلت له: فالإقرار والهبة والعطية للمسجد والصدقة عليه كلها ثابتة بالقول وحده، أم يحتاج معه إلى إحراز؟ **قال: قد قيل** في ثبوتها: إنه لابد وأن يكون عن إحرازها قبل الرجوع فيها. **وقيل:** لا إحراز عليه في شيء منها. **وقيل:** بالإحراز فيما عدا الإقرار، فإنه لا إحراز فيه فاعرفه.

قلت له: فالوكيل أو من يكون من عماره أو من[1] غيرهم في إحراز ما يعطاه سواء، أم لا في قول من رآه؟ **قال:** نعم قد قيل هذا؛ لأنه [لأحد][2] دون غيره، فيمنع من أن يجوز عن سواه.

قلت له: فإن أحرزه له صبي أو عبد؟ **قال:** فعسى أن لا يصح بهما لما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعريض به، إلا أن يكون عن رأي الوالد أو المولى، أو يكون الصبي في حد البالغين فيعقل من هذا ما قد أتى.

قلت له: فإن أحرزه له أحد من أهل الذمة؟ **قال:** ففي هذه من قوله ما دل في ثبوته على أنه لا يعجبه أن يكون على المسلمين، ولكن على بعضهم بعض فاعرفه.

قلت له: وما أعطاه أحد من أهل الشرك إياه أو أوصى له به من ماله، فهو له؟ **قال:** هكذا /١٢٥م/ معي في هذا لما في الأثر من دليل عليه لا على غيره من قول يخالفه يصح فيه.

قلت له: فإن أعطى قربة أو جرة أو أوصى له بها؟ **قال:** فهي له ويجوز أن تتخذ لما يصح فيه بدل لعماره من ماله، فيكون تارة في إجماع، وأخرى على رأي لمن جاز له في حاله.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لا حد (ع: لا لأحد).

قلت له: فإن دفع إليه أو أوصى له بما لا يجوز فيه أن يقع الملك عليه؟ **قال**: فلا أدري في هذا الموضع إلا أن الوصية به ليس بشيء، والعطية كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يصح فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن أوصى أو أقر بشيء من الدراهم لمسجدين أو أكثر فيما بينها بالسواء فيحكم بقسمها؟ **قال**: هكذا معي في حكمها.

قلت له: إن كان لا من النقد إلا أنه من جنس ما يكال أو يوزن، أيحكم بقسمه؟ **قال**: نعم، فإن بيع فقسم ثمنا جاز إن صح ما عندي في حكمه.

قلت له: فإن كان من أنواع العروض، إلا أنه لا من المكيل ولا من الموزون في الإجماع؟ **قال**: فعسى في البيع له ليقسم فيما بينها ثمنا أن يكون به أولى.

قلت له: فإن كان من الأصول والقسمة فيه ممكنة، ماذا يصح في قسمه من القول؟ **قال**: فأحق ما به أن يترك على حاله فيما بينها مشاعا، وما يكون من غلة فالقسمة، وكفى.

قلت له: فهل /١٢٥س/ في الرأي من وجه في قسمه أصلا؟ **قال**: بلى إن في الأثر ما دل على جوازه في موضع ما يكون هو الأصلح في النظر، إلا أنه في الواسع لا في الحكم عند أهل البصر فاعرفه.

قلت له: فإن أوصى أو أقر له بنخلة من ماله فهي له بأرضها؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا لا غيره من قول أعرفه فيها فأدل عليه.

قلت له: فإن كان بها شيء من الصرم، فلمن يكون في الحكم؟ **قال**: **قد قيل** في المدرك أنه للموصي، وما لم يدرك بعد فتبع لها، وليس في الإقرار إلا أنه لمن أقر له بها على حال.

قلت له: فإن قال في إقراره له: "بها نخلتي هذه للمسجد"؟ **قال**: فعسى في حكمها أن يجوز لأن يلحقها ما في الوصية بها من حكم في صرمها.

قلت له: فإن أوصى أو أقر بها للمساجد، ما القول على هذا فيها؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على ثبوتها، فأن تجعل لما في بلده من المساجد، فهو الأحب إلى من قاله، وأن يدفع بها إلى ما في غيرها، جاز معه ذلك.

قلت له: وما كان من الدراهم، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل ترى في هذه الوصية وجها آخر فتدل عليه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن هذا من قوله كأنه في ظاهره يأتي على ما في الدنيا من المساجد فيعمها لعدم ما يدل على خروج شيء منها، وعلى هذا من أمرها فالوصية لابد وأن يتعذر فيمتنع /١٢٦م/ قسمها، وما لم يقدر على توزيعه بين أهله ولم يجز أن يصطلح فيه على شيء في حال لعدم عدله، جاز لأن يكون على قول للفقراء، **وعلى قول آخر** فيجوز في هذا الموضع لأن يكون لجامع بلده، وأن يجعل لمسجد محلته، لم أبعده من الصواب في الرأي على حال لما في الأثر من دليل عليه، ألا وأنه قد يجوز على **قول** في هذه الوصية لأن تبطل فيرجع ما فيها إلى الموصي بها.

قلت له: فإن أوصى بها أو بشيء من الدراهم لمساجد الدنيا كلها، فالقول فيها[1] كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن قال: "لمساجد عمان"، وما فيها لا يحصى لكثرتها؟ **قال**: فعسى في هذه أن يلحقها ما في الأولى من قول في رأي قد مضى.

قلت له: فهل له على رأي من أجازه في هذا الموضع، والذي من قبله ما أفاد جوازه في ثلاثة من المساجد، أو ما دونهن من واحد أو اثنين بمعنى يدل عليه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيهما.

مثله؟ **قال**: نعم، إلا أن في قوله ما يقتضي الجمع، وأقله ثلاثة، وقيل: اثنان ولا غاية لأكثره بالقطع، فينبغي في إنفاذه أن لا يكون على ما دونه من عد فيخرج عما له من حد، والاثنان وإن جازا على قول؛ فالثلاثة في هذا الموضع أحوط، والواحد إن دفع به /١٢٦س/ إليه لم يخرج من العدل؛ لأن في الأثر ما دل عليه، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب على حال.

قلت له: فإن أوصى بشيء من ماله لمن لا يحصى، فالقول في الوصية به على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم لما بها من قول أنها ثابتة، فيجوز أن تعطى من الثلاثة فصاعدا. **وقيل**: من الاثنين فصاعدا. **وقيل**: من الواحد فصاعدا. **وقيل**: على ما يقدر عليه الموصي. **وفي قول آخر**: أنها باطلة.

قلت له: فإن كان في إقرار أو وصية من ضمان؟ **قال**: **قد قيل** فيه بما يدل على ثبوته، إلا أنه يكون في منزلة ما لمجهول، إذ لا يدري ما لكل واحد فيه، فيجوز لأن يلحقه ما به من قول.

قلت له: فإن أوصى بها أو بشيء(١) من الدراهم لمساجد لا غير؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون من الأولى في ثبوتها أدنى لما بها(٢) من نكرة موجبة لجوازها فيما يكون من المساجد مطلقا، فيعطى في هذا الموضع من الثلاثة فصاعدا، وعسى في الاثنين أن يلحقهما معنى الاختلاف في جواز الاجتزاء بهما. **وفي قول آخر** ما دل على أنها لا تثبت حتى تكون لمساجد معلومة، أو يصح ما أراده منها. **وقيل**: إنه موضع شبهة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

قلت له: فهلا بالأخذ بالاطمئنانة من سعة للوصي في مثل هذا إذا /١٢٧م/ اطمئن قلبه إلى مراده بها؟ **قال:** بلى على قول بعض أهل العلم، إلا أنه من طريق الواسع له[١] الحكم.

قلت له: فإن نزل الأمر في هذا إلى الحاكم، هل له في يومه أن يعدل إلى الاطمئنانة عن حكم القضاء في موضع لزومه؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال: "لمساجد من قرية كذا"؟ **قال:** قد نكرها فيجوز أن تعطى من الثلاثة فصاعدا من القرية التي ذكرها.

قلت له: فإن أضافها إلى هذه القرية، أو قال: "للمساجد منها"؟ **قال:** قد عرفها في هذا الموضع فأشرك الجميع، فالموصى به بين الكل على سواء، فإن أمكن في القسمة أن تكون على ما جاء في العدل، وإلا فقد مضى من القول ما دل على ما له من حكم، وكفى.

قلت له: فإن قال: "لمساجد بلده"؟ **قال:** فأحرى ما بهذه أن يكون لها ما في التي من قبلها جرى لعدم الفرق بينهما فيما عندي إن صح ما فيهما أرى.

قلت له: فإن لم يوجد في هذه القرية أو البلد من المساجد العامرة ولا الخربة، ما القول في هذه الوصية؟ **قال:** فأحق ما بها أن تكون باطلة؛ لأنها لغير موجود في ظاهر ما لها من حكم، فالموصى به راجع إلى الموصي إن صح ما عندي فيه، فجاز لعدله أن يكون من الحق في جوابها. /١٢٧س/

قلت له: فإن وجد بها من المساجد ما دون الثلاثة، قال: فهلا يجوز في هذا الموضع أن يكون لما بها كل واحد جزء من ثلاثة، وما بقي لغير شيء فيرد إلى

---

(١) زيادة من ث.

وارثه، وهلا جاز أن يكون الاثنان من الجمع على قول، أم لا؟ فإني لا أدري ما فيه من قول لغيري فأدل عليه.

قلت له: فإن قال: "لما بها من مساجد أو مسجد أو المساجد"؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يجوز لأن يكون لما يوجد فيها من واحد أو أكثر؛ لأنه هو الذي بها.

قلت له: فإن لم يكن له بلد، فالوصية باطلة؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غير من وجه أعرفه فأدل عليه.

قلت له: فإن كان له غير واحدة من البلدان يتم بهن الصلاة على ما جاز له؟ **قال:** فالموصى به بين ما في بلدانه منها يكون.

قلت له: فإن كان بهن من المساجد ما لا يقدر على قسمه فيما بينها، ما الذي ترى على هذا من أمره في حكمه؟ **قال:** فإن جعل ما لكل ما في بلد لجامعها أو فرق للفقراء، أو بطل فرد إلى ما تركه من مال، فعسى في هذا كله أن لا يبعد من الصواب في الرأي على حال.

قلت له: فإن كان له بلد إلا أنها جهلت فلم تدر أين هي؟ **قال:** فعسى أن يكون في هذا الموضع موقوفا حتى تعلم، فيدفع به إلى ما فيها من المساجد مع القدرة، /١٢٨م/ أو يوئس من معرفتها فيجوز لأن يلحقه معنى ما في المجهول ربه من قول.

قلت له: وما أوصى من مال لمسجد بعينه، فهو له ولا يجوز في غيره على حال؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بشيء من ضمان لزمه منه؟ **قال:** فأحق ما به أن يرد إليه فيجعل في مصالحه إن صح ما عندي، ألا وأن في الأثر ما أفاده فدل عليه.

قلت له: فإن قال: "من ضمان لزمه من ماله"؟ **قال**: فهو له، ويجوز على حال أن يصلح به، أو ما يكون له من مال، إلا أنه لا يجاوز به إلى غير الأصل، في قول من نعلمه من أهل العدل.

قلت له: فإن قال: "من غلة ماله"؟ **قال**: فيجوز فيه لأن يكون على ما جاز فيها؛ لأنه منها فهو تبع لها، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغيره أبدا.

قلت له: وما أوصى به لعماره أو لصلاحه، فلا يجوز لغير الموصي أن يجعله في غير ما حد فيه؟ **قال**: نعم؛ لأنه من تحويله عن أصله الذي أقره عليه، ولا شك في منع الغير من تبديله، وقد مضى من القول ما دل عليه.

قلت له: فإن أوصى بمال لعمار[١] ما يكون من المساجد خرابا أو لما يحتاج إليه من صلاح في حال، /١٢٨س/ أيصح منك فيكون ثابتا؟ **قال**: هكذا معي في هذا، وإن لم أجد فيه من الحكم ما أرفعه من قول أهل العلم فهو كذلك، وأن لا مسجد بعينه، فإن ثبوته أشبه فيما عندي إن صح فيكون ما يقر به بعد جامع بلده هو الذي يعجبني في غير إلزام أن يبدأ به، وإن جعل في غيره جاز لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

قلت له: فإن أوصى لمسجد بعينه بخدمة بعبد له، على من تكون مؤنته؟ **قال**: إنها على من له الخدمة.

قلت له: فإن جعل في خدمة المسجد، فخيف منه أن يأبق، أيباع ويشترى بثمنه آخر؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز؛ لأنه يمكن أن يكون عمره أقصر.

قلت له: فإن دفع أحد بدراهم إلى رجل ليعمره بها، هل له إن أتلفها من بعد أن قبضها له منه، فلزمه ضمانها أن يبرئه منها أم لا؟ **قال**: فإن كان هذا القابض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمار

في حد من يصح إحرازه للمسجد فهي له على حال، فكيف يجوز له أن يبرئه منها وليس هي له بمال، إني لا أرى في هذا إلا المنع من جوازه، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما أفاد حقا، والسلام.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أقر عنده أبوه بنخلة في مال معلومة /١٢٩م/ لمسجد معلوم، فمات أبوه[1]، ومكث الولد مدة من السنين يسقي هذه النخلة وينبتها ويجدرها، ويأخذ منها عذقا في كل عام على سنة البلد، أله ذلك أم لا؟ **قال**: فإذا لم يكن ذلك منه على التطوع، وإنما على وجه الأجرة لأن يأخذ من ثمرتها ما عليه أهل البلد من السنة في عمل النخل في قصده، ولم يزد على ذلك ولم يكن بها قائم بالعدل غيره، فيكون هو في عمله ذلك بها معترضا لها بغير حجة؛ فأرجو أن لا بأس عليه وينظر في ذلك.

قلت له: فإنه يصرم هذه النخلة رجل غيره غير ثقة، يدعي أنها لفطرة ذلك المسجد، ولا لصاحب المال حيلة على الإنكار، أتحب له سيدي أن يترك العمل من هذه النخلة ولا عليه شيء؟ أم له أن يعمل كما كان سابقا؟ **قال**: إن عمل فجائز له أخذ أجرته على عمله بالحق فيها إذا خرج ذلك على وجه العدل من الأجرة هنالك، وإن لم يعمل، فلا شيء له ولا عليه؛ لأنه فيما يبين لي مخير بين العمل والترك، إلا أن يكون تركه لعملها مما يؤدي إلى ضياعها، فإني أخاف على حضوره مع عدم القيام فيها بالحق من غيره في ذلك أن يكون عليه في موضع القدرة على القيام بها من غير ضرر يلحقه في ذلك.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن /١٢٩س/ أحببت له الوقوف عن العمل في هذه النخلة، أيكون ما أخذه سابقا في كل عام عذقا على وجه الأجرة على العمل حلال له؟ أم عليه التخلص منه للمسجد الذي أقر له أبوه بالنخلة التي في ماله للمسجد؟ **قال**:(١) فإذا كان دخوله في عملها بوجه حق، وخرج ما أخذه منها على وجه العدل من الأجرة، فلا بأس عليه، ولا يبين لي أن صرام ذلك لها مما يمنع من عملها ولا من أخذ عاملها أجرته من غلتها إذا كانت تلك هي أجرة مثله فيها في ذلك الموضع، فإن زاد على أجره، كان عليه رد الزيادة، فإن كان أتلفها ولم يقدر على ردها، لزمه غرمه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: والإقرار للمسجد بمثل هذا ثابت في قول المسلمين أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** ذلك في ثبوته لجوازه. **وقيل**: إنه لا يصح فلا يثبت، وكلا القولين عنهم، فانظر فيهما ولا تعمل إلا بما بان لك صوابه.

قلت له: والقول في الوصية له كذلك؟ **قال**: **قد قيل** في الوصية على جوازها أنها ثابتة له، وكذلك في أثار المسلمين على حال من غير تصريح فيها بشيء غيره يكون مؤثرا فيما أعلمه عنهم، ولكني لا أبعدها في النظر من أن يلحقها معنى ما جاء في الإقرار من الاختلاف في ثبوتها، وقد وجدنا فيها عن القوم قولا لا نقدر على تخريجه /١٣٠م/ بالعدل من الصواب في الرأي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في العطية للمسجد وما يثبت منها وما لا يثبت، وصفة الإحراز له

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في رجل تصدق على مسجد بنخلة أو أعطاه إياها أو أقر له بها، **أنه قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** إن المسجد ونحوه وما أشبهه لا إحراز عليه، ويصح له ثبوت العطية باللفظ من المعطي والمقر والمتصدق. **وقال من قال:** عليه الإحراز، فإن أحرز له قبل رجعة المعطي أو المتصدق، ثبتت له العطية والهبة والإقرار والصدقة، وإلا فلا يثبت إذا رجع المعطي. **وقال من قال:** ليس عليه إحراز في الإقرار، وعليه الإحراز في غير ذلك. **وقال من قال:** الإحراز عليه على كل حال، على المسجد ولا غيره، إنما العطية بنفس ولو كان لمن يحب الإحراز في **قول من يقول** بالإحراز.

قلت له: فإذا أحرز للمسجد أحد من الناس ما أعطى من عطية، هل يثبت له إحراز ما أعطى، أم حتى يحرز له العمار؟ **قال: يعجبني** إن احتسب له وأحرز له جاز ذلك عندي؛ لأن ذلك ليس لأحد بعينه، ومن قام به أجزى عن غيره.

قلت له: فلو أحرز له عبد أو صبي، هل يجزي مثل البالغ؟ **قال:** فعلى[1] الصبي والعبد لا /١٣٠س/ يبين لي ثبوته إلا برأي السيد والوالد، إلا أن يكون يفعل ذلك وهو بحد البالغين؛ فعندي أنه **قد قيل** ذلك.

قلت له: فإن أنكر المعطي، هل لهذا المحتسب الذي يثبت إحرازه للمسجد أن يحلف المعطي إذا أنكر العطية ولم يكن بينة؟ **قال:** لا يبين أن يحلف عل مال

---

(١) زيادة من ث.

المسجد؛ لأنه يبطل حجته باليمين، وهو لا حجة عليه، ولا أعلم أن المحتسب يحلف في مال اليتيم وغيره؛ لأنه يقطع الحجة، وإنما تثبت الحسبة لهؤلاء في القيام بالمصالح لما يرجى من التوفير عليهم لقيامه إذا كان ثقة في الحكم، وأما في الجائز، فإذا احتسب وقام بالعدل، جاز لكل محتسب إذا قام بالقسط في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قال في صحته: "إذا مت فنخلتي هذه للمسجد"، هل يثبت؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنه إقرار. **وقيل**: وصية، وهو ثابت عندي على أحد المعنيين.

قلت له: فقوله: "هذه، وذه النخلة، وته النخلة إن مت فهي للمسجد"، هل يكون اللفظ كله سواء؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في رجل قال: "إن مت فنخلتي هذه للمسجد"؛ **فقال من قال**: إن هذا إقرار ولا رجعة له في الحكم. **وقال من قال**: إن هذا وصية وله الرجعة إذا رجع فيه قبل الموت. **انقضى** /١٣١م/ **الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله**: وفي رجل قال لجماعة المسجد: "قد أعطيتكم للمسجد المال الفلاني"، ثم سكت ثم قال بعد ذلك في مجلسهم: "إن احتجت له بعته"، فبعد ذلك باع المال واحتج أن له الرجعة بقوله هذا، أتثبت هذه العطية للمسجد ولا رجعة له أم لا؟ فالعطية ثابتة ولا إحراز على المسجد، وبيعه باطل.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا، وعلى العكس في **قول آخر** حتى يحرز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل حضر في مجلس جماعة وقال لهم: "اشهدوا علي يا من حضر أن مالي من البلد الفلاني للمساجد"، وأمرهم بحوزه، وحازته الجماعة واستغلته سنين، ثم أراد المعترف الرجوع في ماله، هل له ذلك؟

الجواب: فعلى صفتك هذه لا رجعة له؛ لأنه اعترف، إذا كان حين اعترافه صحيح العقل، فلا رجعة له فيه وقد خرج من يده باعترافه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على رأي، **وفي قول آخر** ما دل في هذا من قوله على أن ماله لا يكون لها به؛ لأنه له لا لغيره فلا يصح به(١) إقرار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في مال /١٣١س/ بين شركاء، فأعطى أحدهم نصيبه المسجد برغبة منه لا مجبور ولا مقهور، وأراد الرجوع في عطيته، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا رجعة له في عطيته؛ لأنه ليس عليه إحراز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه لا في إجماع، ولكن على أظهر ما في العطية من قول في المشاع قيل له في ثبوتها أنه لابد من أن يكون عن إحراز، وعلى قياده فله فيها الرجوع ما لم تحرز عليه في هذا الموضع، وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن يريد أن يعطي المسجد مالا، ما أحسن أن يجعله لما شاء [عمار المسجد](٢) من عمار أو فطرة أو وقف يأكلونه أو إصلاح المسجد، أم يجعل ذلك نصفين، نصفه للعمار ونصفه للفطرة؟

---

(١) ث: فيه.

(٢) زيادة من ث.

فعلى ما وصف الولد دامت سلامته إني لا أعرف ذلك إلا أنه إن جعله للعمار، وكان المسجد محتاجا إلى العمار، فهو أفضل، وإن رأى عنه غنية فهو في فطرة شهر رمضان أفضل، وإذا فيهما غنية، فهو في الوقف، وذلك إلى نظره وهو أحسن لئلا يختلف من بعده من عمار المسجد، وتختلف أهواؤهم فيه(١)، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا لأن عماره في موضع الحاجة إليه أحق ما به، فهو أفضل الثلاثة، وبعده /١٣٢م/ فإطعام الصائمين في شهر رمضان لما به من أجر زائد على ما عداه من الأشهر أو الأيام، ألا وربما كان له شيء من هذه ما به يجتزى(٢) فيه فيكون الأجر أولى لما به من منفعة زائدة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل جعل للمسجد نخلا، نصفها للوقف، [لجماعة المسجد يأكلون ثمرتها](٣)، ونصفها للعمار، (أعني: عمار المسجد)، ثم بعد ذلك بيومين أو ثلاث أو أربع، قال له جماعة المسجد: "إنك لو جعلت هذه النخل لما يريدوه عمار المسجد من عمار أو وقف أو فطرة، أو ما يكون فيه مصالح المسجد كان أحسن"، فقال: "إني جعلت هذه النخل كذلك، وما أراد الوكيل فعله من ذلك فليفعله، وما شاء أن يجعله فليجعله وأنا راض ومتم ذلك"، فيكون جائز أن يجعله عمار المسجد والوكيل أيضا لما يريدونه ويحتاجون إليه من عمار أو فطرة أو وقف إذا رأوا ذلك أصلح؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجبرا.

(٣) زيادة من ث.

جوابه: أنه لا يتم قوله بعد أن جعله لما جعله إلا أن يكون ذلك وصيته من بعد موته، فله ذلك أن يرجع، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل**: إن له الرجوع في الوصية، ومختلف في جوازه في العطية ما لم تحرز عليه على ما به يصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ورجل مرض وترك نخلات للمسجد، /١٣٢س/ ثم صحّ من مرضه وأتم[١] أياما أو شهرا، ثم مرض ومات فطلب أهل المسجد النخل، فقال وارث الميت: "إن والدي رجع فيما أعطى المسجد"، وأنكر أهل المسجد دعوى الوارث، أعليه بينة بما ادعى أن أباه قد رجع فيما أعطى المسجد بعد صحة والده يبطل ما ترك من الطاعات؟

الجواب: إن تكن الوصية في المرض وصح، انتقضت الوصية على قول، وإن تكن عطية فالعطية لا تثبت، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن الوصية في المرض تنقضها الصحة فتبطلها، وعلى العكس في **قول آخر** إلا أن يكون لشرط فيها إن مات من مرضه ذلك، وإن كان على وجه العطية، فالاختلاف في ثبوتها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعن رجل أوصى من ماله بقطعة للمسجد[٢] نصفها للعمار ونصفها للفطرة، وشرط منها نخلة وأوصى بها للوقف أيضا لجماعة المسجد، يأكلون[٣] ثمرتها، و[٤] أوصى بها من خيار النخل من تلك القطعة، وسار بعض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يأكلوها.

(٤) زيادة من ث.

من عمار المسجد أيضا فاختاروا نخلة من خيارها وأثمروها[١] سنة أو سنتين، وبعد ذلك سار بعض من عمار المسجد أيضا فاختاروا نخلة واتفقوا عليها وأرادوا أخذها، أيتم لهم ذلك ويكون جائزا لهم؟ /١٣٣م/

الجواب: إذا كانت الأولى خيارا فليس لهم إلا الأولى، وإن تكن عند الأكثر ليست بخيار فلهم ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل عنده مال ببيع الخيار فقال: "إني تارك هذا للمسجد"، ولم يقر فيه "بكذا وكذا مثقالا"، وأراد الرجعة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم له الرجعة لأن المال في يده والخيار لغيره، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى المسجد نخلة أو دابة مفصولة [(خ: مغصوبة)][٢]؟ **الجواب**: فلا تتم عليه[٣] للمسجد، ولا غيره على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه قد يجوز على **قول آخر** أن تكون في موضع قدرته على أخذها ثابتة مع الإحراز لها، وأن يختلف في ثبوتها من قبله على هذا الرأي إن صح لما جاء في الأثر من دليل عليه في مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمروها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد النزوي: وأما الإقرار للمسجد يثبت إذا قال: "علي للمسجد كذا، أو ضمنت من مال المسجد كذا"، أو قال: /١٣٣س/ "علي للمسجد حق أو ضمان، وقد جعلت للمسجد المال المسمى كذا بما علي له من الحق"، ومات، فهو ثابت.

قال غيره: صحيح إلا أنه لابد في القضاء من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في الشراء من قول في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى لمسجد معلوم بنخلة أو بمال وقال: "هذا المال للمسجد أوصيت به"، ولم يحده فطرة ولا وقفا ولا عمارا؟ **الجواب**: إنه للعمار بلا اختلاف،[(١)] والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأن في إقراره ما دل في قول من نعلمه على أنه لعماره، ولا نعلم أنه يصح فيه إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مريض قال: "اشهدوا أني طارح النخلات الفلانية للمسجد"، أيثبت ذلك وتكون وصية؟ أم تكون كتارك ومعطى [ولا يثبت][(٢)]، ولو كانت المبتدأ [(خ: الميت)][(٣)] أنها وصية، وجهل اللفظ؟

الجواب: كله سواء الطارح، والتارك؛ لا يثبت به وصية، والله أعلم.

---

(١) ث: خلاف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: نعم إلا أن يكون من لغة الموصي في الوصية، فيجوز لأن يصح بهما مع عدم الشبهة فيهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى بنخلة معروفة من ماله للمسجد، ثم بعد /١٣٤م/ ذلك جاء إليه إخوته وقالوا: "ارجع عن وصيتك التي أوصيت بها للمسجد"، فقال: "لا"، فقالوا: "إن لم ترجع، وإلا عملنا فيك ونفعل"، فأشهد(١) على نفسه باطن عن إخوته وقال لهم: "إن الوصية التي للمسجد ثابتة قد أتممتها ولو رجعت"، أتثبت النخل للمسجد، أم لا؟

الجواب: الوصية ثابتة على هذا لأنه قد جاء الخبر من إخوانه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأنه لم يرجع عنها من جبر إخوته له على الرجوع فيها، وغيرهم ليس بشيء فأنى يبطلها، ولا نعلم أنه يختلف في هذا، لعدم ما يدل على جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي امرأة أوصت في مرضها وقالت: "النخلة الفلانية للمسجد الفلاني"، ولم تقل: "من ثلث مالها"، ولا من بعد موتها، ثم صحت، وثمرت النخلة وحازَتها، ثم أنها مرضت [مرة] أخرى، وأصابها جنون وهي بعدها في الحياة، أتكون النخلة للمسجد أم لا؟

الجواب: قولها: "النخلة للمسجد" هو اعتراف، وهي للمسجد ولا يحتاج إلى غير ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأنه من إقرارها، إلا أنه في المرض فيجوز لأن يلحقه ما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: بزيادة إخوته.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل باع ماله بيع خيار، ثم أنه أعطى المسجد نخلة من ذلك المال، هل تثبت هذه العطية؟ /١٣٤س/ أرأيت إن رجع صاحب المال، أله الرجعة أم لا؟

الجواب: له الرجعة، وتلك عطية ضعيفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في غير موضع من الآثار، إلا أنه لا يخرج إلا على **قول** من أجاز البيع فأثبته، لا على **قول** من حرمه فأبطله فإنه قد يجوز فيها على قياده أن يصح فلا يكون له رجعة بعد إحرازها، وأن يختلف في ثبوتها من قبل أن تحرز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بأجرة معلومة أو أرض لمن يسقي المسجد خمسة أشهر، فجاء من يطلبها يسقي ثمانية أشهر، أيترك للخمسة أو يؤتجر له يسقي ثمانية، أم يرد الفضل على الورثة؟

الجواب: يترك للخمسة كما أوصى الموصي، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا الموضع فدل عليه، إذ ليس لغير الموصي من بعده أن يخالف إلى غير ما أوصى به في زمان فيبدله في زيادة عما قد حده فيه أو نقصان، فإن زاد الأجير من عنده على وجه التطوع أو ما رامه من الاحتياط، جاز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن رجل أوصى في مرضه بوصية للمسجد بنخلتين من ماله، ثم أنه باع ماله ببيع الخيار، ثم أنه أراد السفر وتمم وصيته، /١٣٥م/ ثم أنه مات في سفره بعد إتمام وصيته، أتثبت النخلتان للمسجد ويكون فداؤهما على الورثة أم لا تتم، وتبطل وصيته في النخلتين أم لا؟

الجواب -والله الموفق للحق والصواب-: إن الوصية ثابتة، والنخل الذي للمسجد فداؤهن على ورثة الهالك من مال الهالك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول في فدائهما لأنه أتم الوصية بهما من بعد البيع لهما، فجاز لأن يكون في منزلة ما أوصى به بعد أن باعه كذلك، وقد مضى من القول ما دل على ما في فدائه من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الذي أوصى بخدمة خادمه للمسجد، من تلزم النفقة للخادم؟

الجواب: إن النفقة على من تكون له الخدمة، وأيضا جنايته يسلمها من له الخدمة، فإذا رجع إلى الورثة إن كان إلى مدة، وإن لم يكن إلى مدة فلا على الوارث شيء، وأمر الخادم إلى وكيل المسجد يصرفه في خدمة المسجد حيث شاء، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في نفقته أنها على من أوصى له بخدمته إن شاءها، والقول على هذا في جنايته. **وقيل:** في رقبته، فإن فداه فله الخدمة، وإن أبى فسلمها عنه المولى، فهو بها حتى يستوفي حقه أولى، وبعده فترجع إلى الموصى له بها، /١٣٥س/ وإن لم يفده أحد منهما، فالبيع له بعد الحجة عليهما، إلا وأنه في هذا الموضع أن ينظر ما هو الأصلح للمسجد من تركه على حاله أو استخدامه، وإنفاقه من ماله، وكذلك في فدائه إذ لا معنى في بذله ولا لفائدة تدخل عليه من أجله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لغيره: ومن أعطى رجلا دراهم ليعمر بها المسجد فأتلفها، هل يسعه حله منها؟ **قال:** أما إن قال: "خذها لصلاحه"، تطوعا منه بها، أجزاه الحل، وبئس ما فعل، وإن قال: "للمسجد"، فلا ينفعه الحل منها.

قلت له: فإن لم يعمر بها وأذهبها، هل يحكم عليه بردها له؟ **قال**: له الرجعة فيها.

قال غيره: من جعل على المسجد إحرازا، فقبض القابض له إحرازا، ومن قال: لا إحراز عليه، فكيف يكون له الرجعة في الوجهين!؟ والله أعلم.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: وفي رجل أعطى مسجدا أموالا ولم يبين لأي شيء أعطى ذلك، وحازه جماعة هذا المسجد سنين يجعلونه في عمار هذا المسجد بعلم من المعطي غير أنه لم يأمر هو بذلك، ثم أراد هذا المعطي أن يجعل هذا المال على ما شاء جماعة هذا المسجد؟ **فعلى صفتك هذه**: إن هذا المال يكون لعمار هذا المسجد لا غير ذلك، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر في بيع مال المسجد والشراء له

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن يشتري شيئا من مال المسجد بنسيئة فسلم الثمن إلى ثقة، يبرأ بتسليمه إليه أم حتى يدخل في عمارة المسجد؟ أرأيت إن قال له الثقة الذي سلمها إليه إن تلف من يده أو علم هو ذلك، ما حاله؟ فإن كان الثقة هو الذي بايعه إياه، فقد برئ بتسليمه إليه، وإن بايعه غيره وسلم /١٣٦م/ هو ما لزمه إلى ثقة ليقبضه للمسجد، **فقد قيل:** يجوز[١] ذلك، وقد يوجد أن يكون بأمر الحاكم على معنى ما وجدت (خ: وجد)، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وأما الذي عنده تمر للمسجد، وخشي عليه الضياع من دابة، ولم يجد أحدا يثق به يبيعه له ولا يتفق بالنقد، هل له أن يقرضه إذا خشي عليه من دابة ولم يجد أحدا يشتريه منه بقليل من الثمن ولا بكثير؟ أعجبني أن يجوز له ذلك من طريق النظر لا من طريق الحكم، والله أعلم.

فإن كان هذا المال الذي للمسجد تبعة عليه مضمون، هل يجزيه أن يسلمه إلى ثقة؟ **قال:** ليس عندي أن ذلك يجزيه حتى ينفذه هو في صلاح المسجد أو يوكل الحاكم وكيلا يقبض للمسجد ماله أو من يستحق قبضه ممن يقوم مقام الحاكم من الحكام، أو القوام لمصالح المسجد المستحقين ذلك في قول أهل العلم من المسلمين.

مسألة: وعنه: ورجل اشترى نخلة واقعة للمسجد، فقطع بعضها للمسجد، وباع البعض فخرج غائبا، كيف الحكم فيه؟ فالبيع ثابت على قول بعض المسلمين على ما يوجد، والله أعلم.

---

(١) ث: بجواز.

مسألة: أظن عن أبي محمد: وإذا قال: "هذه النخلة أو الأرض للمسجد"، جاز أن يباع ذلك في صلاح المسجد.

قال: وإذا قال: "هذه النخلة والأرض للمسجد"، جاز /١٣٦س/ أن يباع ذلك في صلاح المسجد، وإذا قال: "هذه النخلة وقف على المسجد"، فلا يجوز بيعه.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إنه إذا أوصى بهذه النخلة للمسجد أنها تكون وقفا لا يجوز أن تباع في صلاحه، وإنما تستغل وتجعل غلتها في صلاحه، وهي بمنزلة الوقف عليه سميت وقفا أو لم تسم، إلا أن يوصي بها أن تباع وتجعل في صلاحه، فإنها تباع كما أوصى وتجعل في صلاحه، وإذا أوصى أن تباع وتجعل في صلاحه، فما لم تبع، فمعي أن غلتها[1] للورثة، وإذا جعلها وصية للمسجد، تباع وتجعل في صلاحه وهي للمسجد وغلتها له، ولهم أن يبيعوها في صلاح المسجد، **ومعي** أنه إذا أقر بها للمسجد إقرارا، فالإقرار للمسجد على ما يخرج معناه إقرارا له به، **عندي** أنه يختلف فيه؛ **فقيل:** لا يثبت الإقرار لأن الإقرار إنما هو للمالكين ومن يستحق الملك. **وقيل:** يثبت على معنى أنه يمكن أن يكون قد استحقها بوجه قبل ذلك، فإنما أقر له بما هو له من المال، فإذا ثبت الإقرار له، كان عندي بمنزلة الوصية موقوفا عليه على هذا القول، وعلى هذا النحو كله سواء من أوصى بنخلة للفقراء أو لابن السبيل أو للمسجد أو بمال من الأصول /١٣٧م/ من جميع الأصول، فهو وقف ولو لم يسم وقفا حتى يسمى أنه يباع وينقل في سبيله الذي أوصي به[2]؛ لأنه إذا ثبت ملكا لم يبع الملك على من لا حجة عليه ولا حجة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) ث: فيه.

على المسجد ولا على الفقراء ولا على ابن السبيل ولا على السبيل، وإذا سمي وقفا على هذه الأسباب، فهو وقف لا محالة، **ومعي** أنه يختلف فيه أنه لو أوصى بهذا المال للفقراء أو لزيد أو لعمرو أو لأحد معروف، **فقال من قال**: يجوز بيعه جملة؛ لأنه لا يثبت فيه المقاسمة، ولرب المال أن يبلغ إلى ماله وكأنه إذا لم ينقسم بيع وقسم ثمنا، **وقال من قال**: لا يباع مال الفقراء وهو وقف، وإن شاء الشريك باع ماله مشاعا على من يأمنه على شركائه، ومال المسجد عندي يشبه مال الفقراء إن لم يكن أثبت معنا في الحجة في الوقف عليه؛ لأنه **قد قيل**: لو أوصى له بمال فخرب خرابا لا يرجى أنه موقف عليه على الأبد فلعله رجع بقدر على عمارته، ومن لا حجة عليه، فلا يباع ماله إلا فيما لابد له منه.

فإن خرب هذا المسجد وقد ثبت له هذا المال خرابا لا ترجى عمارته إلا سعة، ويخاف أن لا يعمر إن لم يبع ولم يدرك عمارته بوجه دون ذلك؛ **أعجبني** أن يباع فيه ويتمسك بهذا القول على هذا الوجه؛ لأنه لا يكون مسجدا خرابا، وإنما /١٣٧س/ معنى المال ليعمر به، فإذا لم يبلغ إلى عمارته وصلاحه إلا ببيع ما له من الأصول، جاز عندي بيعها وإن لم يكن عليه حجة كما يجوز بيع اليتيم من الأصول، وإن لم يكن عليه حجة في مصالحه، وكما قد أجاز من أجاز بيع الصوافي في مصالح الدولة وهو مال مشترك يجمع الأولين والآخرين لمعنى الوقف لمن يأتي من المسلمين إلى يوم الدين، فثبت بيعه عند معنى الضرورة في نظر المشاهدين، كذلك هنا عندنا مثل ذلك في معنى الاختلاف.

(رجع) مسألة: وسئل عن مسجد اجتمع من وقف عليه غلة كثيرة، وهو عامر لا يحتاج إلى العمار، هل يجوز للعمار أو من يقوم مقام العمار في ذلك أن يشتروا بتلك الغلة أرضا بقرب المسجد ويزيدوها في المسجد ليتسع، هل يجوز ذلك؟ **قال**:

أما في الحكم، فلا يجوز ذلك، وأما في معنى النظر، فإن رأوا أن ذلك أصلح، جاز ذلك عندي.

قلت له: وكذلك يجوز لهم أن يشتروا له نخلة تجعل وقفا عليه أيضا ويصلح من غلته؟ **قال: معي** أن هذا مثل الأول إذا وقع النظر بينهم على أن ذلك أصلح أرض المسجد تباع في المسجد، وأما الوقوف، فلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ابن عبيدان:** وفي مال المسجد إذا كان فيه زور يابس وكرب وغير ذلك من الحطب، إذا أرادوا بيعه، أيباع بالنداء في المال أم يسام من غير مناداة دلال؟ وكذلك الشيء الذي يباع له (أعني: المسجد) من شيء فاضل مثل: تمر أو عيش وجذوع ودعون وحبال وبساط قديم وسمة، أو قربة أو دلاء أو ما أشبه ذلك، وكذلك صرمه الفاضل أو نخلة واقعة، وكلما كان فيه صلاح في بيعه إذا تغانى عنه المسجد وبيع سراجه ليؤخذ أفضل منه، كل هذا يجوز بيعه من ماله إذا كان بيعه أصلح أم لا؟

الجواب: إن بيع جميع ما ذكرته جائز، وينظر القائم بأمر المسجد إذا كان البيع بالنداء أصلح، فإنه يباع بالنداء، وإن كان بيع المساومة أصلح، فإنه يباع بالمساومة، ويجوز بيع أبواب المساجد إذا كانت قديمة تقرب من الخشش(١)، إلا أنها بعد تفك وتشد ويشرى غيرها أفضل منها؛ لأن المسجد يعمل له مثل ما يعمل الإنسان لنفسه، والله أعلم](٢).

---

(١) كُلُّ شَيء يَابِسٍ إذا حُكَّ بَعْضُه بِبَعْضٍ فهُوَ خَشْخاشٌ. تاج العروس: مادة (خشش).

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: ما حد السيمة للبيع؟ على كم رجل لمال المسجد /١٣٨م/ وغيره؟ **قال**: لا أعلم لذلك حدا إلا إذا رجى أن لا أحد يزيد بعد ذلك.

[**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج**: وعن الذي يطني مال المسجد ويطلبه بزائد ويطلبه آخر بأقل، فباع للذي يطلب بأقل؟ فنعم ضامن للمسجد زيادة الثمن الذي يطلب به، وتم البيع الذي باعه، والله أعلم](١).

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أوصى لجملة مساجد منها له كثير، ومنها له قليل، ومات الموصي وخلّف يتامى وبالغين، فباع الوصي مالا من أموال الموصي للمساجد بيع خيار لكل منهم على قدر حقه، إلى مدة ثلاث سنين، ثم بيع هذا المال بيع قطع على أحد من الناس قعدا من له الأصل من بعض المساجد وبقي الأكثر، وانقضت مدة بيع الخيار وهي ثلاث سنين، واستغل هذا الوكيل للمساجد غلة من هذا المال ولم يقسم بعد، ومزقت أوراق المساجد المفدى منها، وعميت على الكل أنها لأي مسجد، وكم لكل مسجد، كيف يفعل الوكيل بهذه الغلة، ويثبت البيع لصاحب الأصل على هذه الصفة إذا انقضت مدة الخيار؟

الجواب: أما البيع على المساجد فلا يثبت في الحكم، وأما على نظر الصلاح فيرد أمره على القوام بأمره إذا كانوا أهل علم وبصر، وأما ما(٢) قبض القائم من غلة هذا الشراء والتبس عليه، علم المقبوض من الدراهم ولو لم تعرف لمن هي، فإنها موقوفة إلى أن يتبين فيها الصواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح ما قاله في البيع عليها إنه لا يكون ثبوته إلا في الجائز على نظر /١٣٨س/ الصلاح، لا في الحكم، إلا وأنه في السؤال ما دل على أن لكل واحد من هذه الدراهم عددا معلوما في كثرة أو قلة، وإنما جمعها في هذا المال لمن قد تولى شراءه لها على أنه بينها كل على قدر حقه، وكذلك ما يأتي له من غلة، وأين محل الصلاح يكون على هذا مع ما في الشركة من غلة خصوصا في هذا الموضع، فإنه يخشى أن يذهب على الناس معرفة ما لكل واحد فيه فيقع الالتباس المقتضي في كونه بعد الإياس من معرفته في حال لدخول حكم ما لم يعرف ربه لما فيه من القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: في الشراء للمسجد بماله من فضلة في ماله عن عماره، هل هو من الجائز في الأصول؟ وإن لم يكن الرأي في ذلك إلى عماره، فنعم في بعض القول على نظر الصلاح؛ لأنه أظهر حفظا وأكبر نفعا من تركه على حاله. **وقيل:** لا يجوز مطلقا لأنه يمكن في المال أن يستحق أو يتلف بوجه، ولما يدخل عليه بعد من الغلة مقدار ما سلمه من ماله فيه فيذهب في غير شيء، إلا ما رجع من غلته إليه، وإلا فهو في ضمانه هذا في الواسع، فأما في الحكم، فلا يصح على حال، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: وشراء الصرم من الأموال الموقوفة للمساجد وأشباهها إذا كان بيعه صلاحا للنخل المقلوع /١٣٩م/ منها جائز بلاختلاف، ويطيب لمشتريه؟ أم فيه قول أنه لا يجوز وأنه يثبت أصلا بحاله للموقوف في مال مشتريه، وما المعنى في هذا إن كان قيل فيه كذلك، وكيف يفعل به؟

الجواب: قد قيل هذا وهذا في صرم المسجد وبيعه وقلعه، والله أعلم.

قال غيره: نعم لما فيه من **قول** بأنه من الغلة. **وقول** من الأصول إلا أن بيعه لزواله في موضع ما لا حاجة إليه في ماله، ولا فائدة في ادخاره له ولا في تركه على حاله، أعجب إلي ما فيه من صلاح خصوصا إن كان مضرا به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن با ع نخلا من ماله للمسجد بيع خيار، وفسل في حريمهن صرما وأثمر، وأراد أن يبيع ذلك المال بيع قطع، فإن أقام عليه وكيل المسجد في صرفه الفسل فيؤمر بصرفه، فإن امتنع، **قيل له:** إما افد مالك وإما اصرف فسلك، وإن لم يقم عليه حتى با ع المال مع الفسل، فلا أقول أن ثمرة هذا المال مع الفسل حرام إلا أن يكون في حق نخلات المسجد، فإن المسجد أولى به، وإن كان فيما دون حريم النخلات، فللمسجد حجته إذا لم يكن للفسل ثلاثة أذرع من حق النخلات، فإن كان في حقهن فسلة ثبت معهن إذا صارت النخلات أصلا للمسجد.

قال /١٣٩س/ **غيره:** صحيح إلا أنه على **قول** من أجاز هذا البيع فأحله، لا على **قول** من يمنع من جوازه فيحرمه على من فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن اشترى مالا لمسجد أو ليتيم بالخيار، قصده الغلة وزيادتها، **فقيل:** نيته لا تضر غيره، والغلة للمسجد أو اليتيم. **وقيل:** الغلة بعد العناء راجعة للبائع على المشتري. **وقيل:** في مال اليتيم أو المسجد. **وقيل:** الغلة بالضمان في الربا والبيوع المنتقضة. **وقيل:** في بيع الربا دون البيوع المنتقضة.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن اشترى مالا لمسجد على قول من أجازه أو ليتيم بالخيار لا يريد به إلا الغلة، فالبيع تام؛ لأن ما نواه لا يتعدى على حال إلى من

سواه. **وقيل**: فاسد وعليه رد ما استغله لهما، وغرم ما أتلفه من ماله بعد العناء. **وفي قول ثان**: من مالهما. **وفي قول ثالث**: لا رد فيه وكله من قول الفقهاء.

مسألة: الصبحي: وفي وكيل الأيتام إذا اشترى لهم مالا بالخيار، ونيته للغلة لا للأصل، **قيل**: عليه رد الغلة من ماله. **وقيل**: من مالهم. **وقيل**: لا رد عليه ولا عليهم وليس بغاصب، والبيع مردود على هذه الأقاويل. **وقيل**: تام ونية الوكيل لا تضر غيره، وشبهها باللذين عملا خلا في إناء، ونوى أحدهما أنه خمر، فالحلال أولى على قول، والله /١٤٠م/ أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن (ع: أوصى لمسجد) بشيء من الدراهم من ضمان لزمه من غالة ماله، فرأى الوكيل والجماعة أن يشتروا بها شيئا من الأصول على نظر الصلاح لاستغنائه عنها في حاله؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه على نظر الصلاح، وبعض لم يجزه مخافة الدرك، ولا أعلم أن أحدا أجازه في الحكم، وليس عندي في هذا إلا ما فيه من قول لأهل العلم.

قلت له: فإن وقع على هذا المال من قبل الله أو غيره ما أضاعه أو أتلفه أو توقع عليه ظالم فغصبه أو استحق بوجه، أعلى المشتري ضمان ما سلمه من مال المسجد فيه؟ **قال**: نعم **قد قيل** بضمانه، فهو عليه إلا ما يكون له من غلة تدخل في ماله فترجع إليه، وعلى هذا الرأي فأخشى أن لا يبرأ من لزومه حتى تنفذ فيما هي له في الأصل. **وعلى قول آخر** أو يقبضها له ثقة. **وقيل**: لا شيء عليه إلا أن يدرك فيه، وكله من رأي أهل العدل.

قلت له: فإن كان البائع له قد نقض[1] هذا البيع، وأرادوا أن يحوز المال من أن عمّر من مال المسجد، متمسكا بقول من لم يجزه في الحكم، وتمسك الوكيل أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

الجماعة أو من يكون محتسبا له بقول من أجازه لما به من الصلاح في الحال، **قال**: قد مضى ما عندي في هذا من قولهم، وكفى.

وفي قول الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: /١٤٠س/ والشراء للمسجد جائز، وقد عمل به فقهاؤنا وشروا للمساجد أموالا، بل يتخوف بعض الفقهاء في الشراء للمساجد مخافة الدرك والاستحقاق لا غير (انتهى ما قاله)، ولغيره من أهل العلم مثل ما له، وكله في الواسع من الجائز لا في الحكم.

وفي قول الشيخ صالح بن وضاح عن أبيه ما دل على ثبوته، وإن نقضه البائع فلا ينتقض؛ لأنهم لما شروه منه خرج من ملكه إلى من اشتراه فجعله للمسجد، وإن كان من البيوع المنتقضة على معنى قوله إلا أنه ينبغي أن ينظر فيه.

قلت له: فهل تعلم في هذا الشراء أن أحدا أجازه فيما به يحكم؟ **قال**: لا أدريه من قول الفقهاء فأدل عليه، كلا بل في قولهم ما دل على أن جوازه في الواسع من الجائز على ما يقع في النظر أنه أصلح في رأي من أجازه لا غير ذلك فيه.

قلت له: فإن كان ما شروه له بهذه الدراهم من مال الموصي بها على يد من جاز به بيعه من ورثة أو وصي، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن نقض هذا البيع يوما فانحل ما كان من عقده، فالماضي من غلته تكون معه لأهله فيحكم لهم برده، أم لا؟ **قال**: فهي للمسجد من **قول** من وجدناه عنه؛ لأنها بالضمان على من اشتراه في رأيه، وعلى **قول آخر** فعسى أن يجوز /١٤١م/ فيها لأن تكون مع المال.

قلت له: فهل يجوز لمن أراد أن يشتريه بعد النقض له، وإن جاز على الغير بيعه، فأين يكون ما أوصى به للمسجد؟ **قال**: فإذا صح كون النقض في بيع هذا

المال لما أجازه، فالموصى به يكون في مال الهالك أجمع، والقول في شرائه من أهله كغيره من ماله في موضع جوازه، أو لا لعدم عدله.

قلت له: فإن بقي على ما به من البيع ثم من بعد بان لمشتريه أن الصلاح في رده على من باعه، جاز له بالثمن الذي سلمه من ماله [(خ: من)][١] مال المسجد فيه؟ **قال:** هكذا في القول عليه لأن جوازه إنما كان على نظر الصلاح لا غيره في رأي من أجازه، فبان في رده إليه.

قلت له: فهل لغير المشتري له من الوكلاء أو الجماعة أن يردوه إليه لعدم ما له من صلاح فيه أم لا؟ **قال:** نعم إذ لا أجد ما يدفع من جوازه لهؤلاء فيمنع، إلا وأن في الأثر ما دل فيه على أن لوكيله الثاني أن يرد على هذا ما اشتراه الأول، وإن تركه على حاله، جاز له ولا لوم عليه.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في نقضه من وكيله الآخر في موضع جوازه؟ **قال:** هكذا معي في هذا **قد قيل**، وهو كذلك إن صح ما معي في ذلك.

قلت له: وما أخذه له من الأصول بالبيع الخيار /١٤١س/ على نظر الصلاح عملا برأي من أباحه فانقضى ماله من المدة، فهل في القول أن له أن يرده على البائع، أولا تخبرني بما فيه من رأي لأهل العقول؟ **قال:** بلى إن **من قولهم فيه** أن له أن يرده عليه في المدة وبعدها؛ لأنه غير ثابت في الحكم، وإنما أجيز على نظر الصلاح في قول من أجازه من أهل العلم.

قلت له: فإن أتى من أمر الله على ما اشتراه له بالقطع ما خافه أن لا يكون له معه بقاء أو ما دونه من ضياعه، جاز له أن يبيعه فيجعله فيما هو أصلح له؟ **قال:** هكذا معي في هذا **قد قيل**، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه، وكفى.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما صار له في الخيار من بعد المدة أصلا، فالقول في بيعه على هذا يكون في موضع صلاحه أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك على **قول** من أحل البيع فأجازه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لم يبلغ من القيمة مقدار ما سلمه من مال المسجد في ثمنه؟ **قال**: فأرجو أن يصح فيجوز في موضع ما يكون هو الأصلح، إلا أنه مع الضمان لما يلحقه على هذا في بيعه من النقصان، إلا ما أفاده من علة[(١)] في رأي من أجازها معه، إذ لا يؤدي فساده ولا تحريمها على من أتاه في رأيه من بابه على ما جاز له لما به قد نواه، وعلى هذا الرأي، فعسى أن يجوز أن لا يكون عليه في شرائه على ما جاز /١٤٢م/ في غير الحكم ولا في بيعه على ما جاز إن نقص عما سلمه فيه شيء من الغرم، وعلى **قول** من أجازه دون الغلة، فلا يصح في ضمانه أن يستثني هي في المدة من نقصانه؛ لأنها لربه ما دام في أجله، ولكن من بعد أن صار له، وعلى **قول** من لا يجيزه لما به من غلة، فهو لبائعه، وما أخرجه من غلة وما سلمه في ثمنه، فإن رد[(٢)] إليه، جاز لأن يكون على ما كان عليه، وإلا فهو له ضامن؛ لأنه على رأيه قد أتى ما ليس له فيه، والبائع في أخذه له كذلك.

قلت له: فإن كان بعد في المدة فرأى أن فداه أصلح، إلا أنه في يأس من فدائه إلا بترك شيء مما للمسجد فيه، هل له أن يسمح لمن هو له بما قل أو كثر ما لم يخرج عن حد المصلحة أم لا؟ **قال**: فلا أرى في هذه إلا أنها في حكم الأولى، فالقول فيهما على سواء لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

---

(١) ث: غلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زاد

قلت له: فإن كان به نخل فأبرها القائم بها من مال المسجد بما له قيمة، أو اشتراه لها من ماله أو استأجر من يجدرها، ثم إن من هي له فداها من قبل أن يدرك ثمرها؟ **قال**: فهو على ربها؛ لأنه من مصالح الثمرة التي بها وهي له، فلا تؤدى[١] على مال المسجد إن صح ما في هذا أرى، وعلى **قول** من يحرمه أو يجيزه بغير غلة، فكذلك في حكمه، وإن لم يكن على شرط ولا أمر به /١٤٢س/ من البائع؛ لأنه في كونه عن سبب البيع الذي قد جعله لمشتريه، فلابد له من غرمه إلا أنه عن نظر، فينبغي أن يراجع ما في بابه لأهل الحق من أثر، فإن ظهر عدله بما دل عليه، جاز في حق من عرفه فارتفع عنه جهله، وإلا فأحق ما به أن يترك على حاله حتى يعلم حقه أو باطله[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: أما في الحكم، فلا يجوز شراء الأصول للمساجد بدراهمها وتترك على حالها، فما احتاجت المساجد إلى عماره أنفدت في عمارتها أسلم للمبتلى بذلك، وأما إذا نظر القائمون بأمر المسجد الصلاح، والتوفير لشراء الأصول للمسجد، وأحفظ لمال المسجد، فقد أجاز بعض المسلمين ذلك وبه عمل كثير، ولكن البعض منهم إذا اشترى شيئا من الأصول بثمن معلوم، جعل يحصي غلة الشراء حتى تكون بقدر الثمن، فإن تلف أو استحق بوجه حق حسب ما نقص من الثمن الذي أداه من مال المسجد ضمانا على نفسه، وإن رد في مال المسجد من غلة الشراء الذي اشتراه له بقدر الثمن، فقد سلم من الضمان وثبت المال للمسجد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بطله.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: وفي المسجد إذا خرب ولم يوجد له مال نقد ليعمر به، أيجوز أن يباع من أصل ماله بقدر عماره؟ أم يترك خرابا إلى أن يجتمع له شيء من غلة ماله؟

الجواب: إنه جائز أن يباع من أصل ماله ما لم يصح بالبينة أن ماله موقوف عليه، وإن صح أن ماله موقوف عليه، فلا يجوز بيعه أبدا ويترك عن البناء إلى أن يجتمع غلة من ماله، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في الشراء للمساجد ببيع الخيار والقطع

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله /١٤٣م/ **بن مداد:** والشراء للمساجد من الأصائل من الصلاح، وكذلك بيع الخيار، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: والشراء للمسجد جائز، وقد عمل به فقهاؤنا، وقد شروا للمسجد أموالا، بل يتخوف بعض الفقهاء في الشراء للمساجد مخافة الدرك والاستحقاق لا غير، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا بالإجازة على نظر الصلاح في غير الحكم إلا أنه في الخيار على **قول** من أجازه من أهل العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت في البيع الخيار بدراهم المسجد، أيجوز بالوزن أم بالعدد؟

الجواب: يجوز بالوزن ولا يجوز بالعدد؛ لأن الراهن يأخذ دراهم ثقيلة ويوم الفداء يسلم دراهم خفيفة.

قال غيره: نعم، يمكن في هذا أن يكون في الفداء، وليس له مجاز في العدل، لما به في حقه من نقص عن الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا مات بائع البيع الخيار للمسجد، والوكيل والمشتري منه، وأراد ورثته فداء مال هالكهم، أيجوز للوكيل الثاني أن يخلص لهم البيع الخيار أم لا؟ **قال:** إذا كان الوكيل الأخير يعلم أن مدة الخيار للبائع باقية أو يصح معه أنها باقية للبائع أو ورثته، فجائز له /١٤٣س/ قبول الفداء، وإلا فلا يجوز له قبول الفداء؛ لأنه لم يعلم ببقاء الخيار للبائع أو ورثته، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: إن الشراء للمساجد على نظر الصلاح جائز، كان الشراء بيع قطع أو بيع خيار، وكل ذلك جائز على نظر الصلاح، كان الشراء ماء أو مالا أو منزلا ولا يحتاج البيع للمسجد إلى تصديق، وإن تلف الشراء الذي اشتري قبل أن يكون للمسجد من الغلة بقدر دراهمه، فعلى المشتري الضمان، ويجوز أن يكتب الدراهم على البائع قبل أن يقبضها، ولفظ البيع أن يكتب الكاتب: "أقر فلان بأن عليه لمسجد كذا لارية فضة، وقد باع له بحقه هذا ماله المسمى كذا من قرية كذا"، تمام اللفظ.

مسألة: ومنه الجواب: إن شراء بيع الخيار للمسجد جائز على نظر الصلاح، وأما في الحكم، فلا يجوز، وإن توقف عن الشراء للمسجد، فذلك أسلم له دنيا وآخرة، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي[2]: وإذا اشترى الوكيل مالا للمسجد ببيع الخيار ومات الوكيل ووكل غيره، أللوكيل الأخير غير في ذلك المبيع إذا لم ير للمسجد في ذلك صلاحا، فله النظر للمسجد وماله، فإن رأى تركه أصلح تركه، وإن رأى نقضه صلاحا نقضه، وهو الناظر في ذلك مع المشورة للصلحاء من المسلمين، ولا رد على المسجد فيما أصيب له من غلة هذا المال والماء، ولا على المشتري، وإنما استحقاق الغلة بثبوت الضمان لتلف هذا المال، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه لِما به من الغلة يشبه أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في رد الغلة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ويجوز فداء النخل من المسجد إذا كانت مدركة، لتكون الغلة لبائعها.

الجواب: الشراء للمسجد غير ثابت في الحكم، ويصح الفداء مهما شاء البائع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، والقول في الغلة كأنه مختلف في أنها تكون في هذا الموضع للمسجد أو البائع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي النخلة المباعة على مسجد وأدركت النخل، أيجوز لبائعها /١٤٤م/ بالخيار أن يفديها أو يأخذ عنها غلتها، أم الغلة للمسجد دون صاحب الأصل؟

الجواب: إن البيع لمن لا يملك أمره لا يثبت، ولو كان أصله صحيحا ثابتا أو معتلا بشرط الخيار، ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى الحكم، **ومعي** أنه يخرج في **بعض القول**: حجر بيع الخيار، **وبعض** يرخص فيه فيجيزه، ويثبت غلته للبائع؛ لأنه لم ينتقل عنه، وهذا قول حسن، **ويعجبني** إن كان الشراء للمسجد، فغلته للبائع لعدم الثبوت إن نقض البيع قبل انقضاء هذه المدة وبعدها، وعليه ما أخذ من دراهم المسجد، وكذلك المشتري لهذا المال لا ينفك من الضمان، لتسليمه دراهم المسجد بلا حجة.

قال غيره: صحيح إلا أن بعضا من أهل العلم والفضل أجاز الغلة لمن أراد الأصل، وعلى قياده فيجوز فيها لأن تكون للمسجد في **قول** من أجازه على نظر الصلاح إن رجا به، ولا ضمان على من فعله، وإن لم يكن ما رجاه من صلاحه لما في القياض له من قول يدل بالمعنى على هذا إن صح ما أراه فجاز أن يكون في الرأي من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن اشترى للمسجد مالا، ومات قبل أن يأخذ من غلته بقدر ثمنه، **قول:** لا ضمان عليه إذا كان فيه /١٤٤س/ صلاح للمسجد، وفعله أولى من تركه.

مسألة: ومنه: ويجوز أن تقضي المساجد أموالا ببيع الخيار أم لا إذا أو صي لهن بحق؟

الجواب: أما في الحكم، فلا يجوز أن تقضي أصلا ولا خيارا، وأما في نظر الصلاح، فذلك لمن ابتلي إلى المبتلى، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه في الخيار على **قول** من أجازه لا على **قول** من لم يجزه من الأخيار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما المشتري مالا للمسجد بإذنه وإذن الجماعة، واستغل منه ما شاء الله، ثم اغتصب، ما القول في البقية؟

الجواب: البقية على الوكيل ومن أشار عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إنها تكون على الوكيل إن كان هو المشتري له، وعلى من دخل فيه فأعان عليه، وعلى **قول آخر** فيجوز أن لا يكون عليهم شيء في موضع جوازه لهم لما به في النظر من صلاح، وإن كان من ورائه غير عن بصيرة رأوه(١) في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل عليه للمسجد دراهم، فقضاه بتلك الدراهم نخلا من غير مشورة جماعة المسجد، والنخل تسوى الذي قضاها، أيتم هذا القضاء ويبرأ، أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رواه.

الجواب: لا يبرأ إلا أن يتمه /١٤٥م/ الجماعة ويروه بيعا فيه الصلاح للمسجد، وسواء كان هو الوكيل أو لم يكن، والله أعلم.

قال غيره: نعم إذ لا يصح له إلا بغيره من أهل الحجة فيه، وهذا من فعله وحده في بيعه له من ماله بالذي عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا باع له شيئا من ماله بغير إقامة وكيل غيره واستغله للمسجد، ثم غصبه بعض الجبابرة، أيتم القضاء، ويكون الغصب على المسجد، أم يبطل القضاء، ويحاسب المسجد بالثمرة المتقدمة من دراهمه؟

الجواب: لا يتم القضاء إلا بمشورة عمار المسجد، والقضاء لا يكون إلا من قاض ومقتض، وهذا فعله من نفسه، فعلى هذا لا يتم وله ما استغله المسجد بالحساب، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه لا يتم له إلا بأهل النظر من هؤلاء العمار أو الحاكم، أو الإمام أو من أجازه لهم من ذوي الأبصار، وإلا فالذي فعله حال قدرته على من يصح به ليس بشيء، وله أن يرجع فيما استغله المسجد من هذا إن أمكنه فقدر عليه، وإن كان قد أتلفه في عماره أو في شيء من مصالح ماله على ما جاز، فله في الواسع أن يأخذ بدله، وفي الحكم إذا صح لأنه غير /١٤٥س/ متطوع به على حال فيمنع من الرجوع فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت من قبل دراهم المسجد ما أحسن، تتركها بأصرتها، أم تسترهن بها من طريق الصلاح؟ فالصلاح جائز لعله خير من تركها، فربما تجري عليه آفة [من سارق][1]، أو غيره.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: الله أعلم بما أراده من الرهن في هذا الموضع، فإن كان مراده ما عليه العامة من بيع الخيار، فقد مضى من القول ما دل على ما فيه، وإن أراد به المقبوض من الرهن في المال، فنخشى أن لا يكون له فائدة إلا أن يكون في مخصوص من الأحوال، فعسى أن يكون فيجوز لصلاحه، وإلا فلا معنى لما لا فائدة فيه، إلا وأنه قد يمكن في الآفة أن يأتي عليه فيكون سببا لذهابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان [بن أحمد](١) **بن مفرج:** في رهينة المسجد بألف دينار، ويقعدونها لعله على صاحب الأصل بمئة دينار، والمال قعادته(٢) خمسمائة دينار، أيجوز هذا أم لا؟

الجواب: هذا حيف على المسجد لا يجوز، إلا أن يكون المال من قبل الخراج لا يسوى إلا مائة دينار إذ الأداء احتاج أربعة أخماس الثمرة من هذا الباب يجوز عندنا، وأما النقصان على المسجد لا يجوز /١٤٦م/ إلا أن يكون صلاحا، تفسيره على قول من يقول صلاح.

قال غيره: صحيح إن كان المراد هو البيع الخيار على **قول** من أجازه فأحل لمشتريه ما يأتي له من غلة إن أراد به الأصل، وإن لم يرد به غير الغلة فلا جواز له، إلا أنه في هذا الموضع لمن لا يملك أمره، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذين شروا مالا لمسجدهم بخمسة آلاف، وصار المال يبلغ ثمانية آلاف، وأراد البائع الغير والنقض، أله ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قعادة.

الجواب: إنهم لما شروه من البائع خرج من ملكه إلى ملك المشتري، وجعله للمسجد، ثبتت العطية، وإن يكن من البيوع المنتقضة فلا ينتقض وليس فيه شريك، هكذا حفظت[1] عن أبي وضاح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: إن كان الشراء لهم في أصله، ثم أعطوه المسجد، وإلا فالذي في عقده على أنه له لابد وأن يلحقه في جوازه ما لأهل العلم من رأي في غير الحكم، إذ ليس فيه ما يدل على خروجه عنه أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله**: وفي رجل اشترى نخلة للمسجد وهو وكيله، والمال يمحل، فلما خاف المشتري على النخلة الموت باعها /١٤٦س/ ببيع القطع، واشترى له نخلة أصلح منها، أيجوز له أم لا؟

الجواب: جائز، ولا ضمان عليه للمسجد.

قال غيره: في بيعها رجع، بل هو ضامن لدراهم المسجد؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري للمسجد، وقد أجازوا الشراء للمسجد على نظر الصلاح، وحكم الشراء للمسجد، وضمان القيمة على المشتري والثواب له، والله أعلم.

قال غيره: نعم إلا أن يكون الصلاح في تركها، وإلا فعسى أن يجوز له بيعها لما هو أصلح منها؛ لأن الشراء لا مجاز لثبوته في الحكم، وإنما يجوز في موضع ماله في النظر من صلاح على أكثر ما فيه من قول في الواسع، وما سلمه المشتري من مال المسجد في قيمتها، فهو في ضمانه إلا مقدار ما يخرجه من غلتها فيجعل في مصالحه على ما جاز أو في مصالح ماله من بعضه أو كله، وإلا فهو كذلك، **وعلى قول آخر** فيجوز في موضع جوازه لصلاحه أن لا يكون عليه من قبله ولا من

(١) ث: حفظته.

بعده ضمان في موتها، ولا ما أشبهه إن صح في الرأي فجاز ما عندي فيه، وإن لم يكن من الصلاح فلا جواز له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا اشترى نخلة للمسجد، وجاء المحل وخاف عليها الموت، وأراد بيعها /١٤٧م/ ثانية ويشتري له أفضل منها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز الشراء للمسجد، والمشتري له ضامن للدراهم، وإذا باعها ثانية جائز له؛ لأنه ضامن بقيمتها للمسجد، وأما على سبيل النظر جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لا يجوز الشراء له في الحكم لا في الواسع من الجائز على نظر الصلاح، فإن جوازه أكثر ما فيه إن بان، وإلا فلا جواز له، وقد مضى من القول ما دل عليه، والضمان على المشتري لا يصح أن يكون في قيمتها، ولكن فيما سلمه من مال المسجد في ثمنها، ويجوز له في هذه النخلة أن يبيعها في موضع ما لا جواز لشرائها، إلا أنه لابد وأن يجوز لأن يختلف في جوازه على هذا من خوفه في موضع ما يكون الشراء لها على ما جاز لصلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: أما الشراء [للمساجد من مالها فيه اختلاف؛ كان الشراء][(١)] قطعا أو على شرط الخيار، **فقول:** إن ذلك جائز من طريق الجائز وغير الجائز إذا كان في ذلك الصلاح للمسجد. **وقول:** إن الشراء لها غير جائز ولو صح الصلاح لها في ذلك أضعافا مضاعفة، وذلك من طريق الحكم الثابت من المسلمين، وقد أدركناهم يشترون لها قطعا على نظر الصلاح،

(١) زيادة من ث.

وأما ببيع /١٤٧س/ الخيار، فذلك شيء لا أحبه ولا آمر به للمساجد، ولم نعلم أن أحدا من أهل العلم أمر بذلك ولا فعله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وفي دراهم المسجد هي ثقال، وأخاف إلى أن أصرفها وآخذ بها غيرها وأسترهن بها مالا، والمال إن كان يسوى عشرة آلاف أخذته أنا من عنده بألفين أو ثلاثة آلاف، وطناؤه يسوى خمسمائة دينار وأخذته بدون ثمنه للمسجد بالبيع الخيار، ولم يكن بيننا شرط أن أقعده أو أطنيه إياه، أيجوز أم لا؟

الجواب: أما في الحكم فلا يجوز، وأما في الصلاح فجائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح على رأي من أجازه له في موضع جوازه لمن قد فعله، وقد مضى من القول في هذا، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: [وفي رجل باع على مسجد كذا كذا أثر ماء، واستنقد الثمن من يد وكيل المسجد، وقبل الوكيل البيع، فبعد عشر سنين زاد ثمن الماء وطلب البائع نقض هذا البيع، (تركت بقية السؤال)؟

الجواب: أما الوكيل إذا كان هو لم يبع عليه، وإنما المشتري غيره، وكان الماء في حوز المسجد فيسلمه إلى الطالب إذا حكم عليه بذلك أحد من حكام المسلمين الذين يثبت حكمهم على الرعية، وأما الطالب فيطلب عند المسلمين إذا أراد أخذ مائه، فإن حكم له بذلك المسلمون أخذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه][١]: وفي دراهم أقر بها رجل للمسجد الفلاني، وكان ذلك الرجل وكيلا لذلك المسجد، أيجوز أن يشترى بها أصيلة للمسجد، وفي اطمئنانة القلب أنها لزمته من غلة ذلك المسجد، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: فيما **يعجبني** ينفذ هذه الدراهم في عمار المسجد، ولا يشترى بها أصل، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه إذ هو في أصله لذلك، إلا أنه قد يجوز في موضع صلاحه /١٤٨م/ حال استغنائه عنه لأن يلحقه ما فيه من قول بالإجازة في غير الحكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن آل عليه شيء من الدراهم للمسجد من قبل طناء من ماله أو قرض، أيجوز أن يقضيه بما عليه شيئا من المال على نظر الصلاح، واصطلاحهم ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز على نظر الصلاح، وأما في الحكم فلا يجوز.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا، فهو من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد أيجوز له أن يشتري للمسجد مالا ببيع الخيار على نظر الصلاح أم لا؟ أرأيت إن كان قد أخذه مالا بقيمة معلومة، وأراد رب المال أن يزداد دراهم[٢] ليضيفها له على البيع المتقدم، يجوز للوكيل أن يزيده على هذه الصفة أم لا؟ وهل على الوكيل شك فيما قبضه للمسجد وفي نصيبه الذي له من أجرته من مال المسجد إذا كان نية الوكيل طلب الأصل للمسجد إن حصل إذا كان غير طامع به، أم لا شك عليه فيما بينه وبين الله؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: درهم.

الجواب: أما في الحكم فلا يجوز الشراء للمسجد كان خيارا أو قطعا، وأما على نظر الصلاح، فقد أجاز ذلك المسلمون كان خيارا أو قطعا، فعلى **قول** من يجيز الشراء للمسجد بالخيار على نظر الصلاح، فلا أعلم شبهة في غلة /١٤٨س/ المبيع بالخيار للمسجد، ولا في سهم الوكيل منها على **قول** من أجاز ذلك، والله أعلم.

وأما الضيافة[(١)]، فلا **يعجبني** أن يدفعها إليه إذا كان قد اشترى المال كله للمسجد بالدراهم الأولى إلا أن يريد تعرضا لشراء الأصل للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه لابد في هذه الإضافة من أن تكون لجوازها غير زائدة على ماله من القيمة لغير معنى الفائدة فيما عندي إن صح على **قول** من أجازه من أهل العدل لمن نوى ما رامه به من الأصل، وإلا فلا يتعرض في شراء خيار الزيادة ولا ما تقدمها لأجل ما يكون له من غلة لا غيرها في قصده من مقتض في الجائز من الواسع لجوازه على رأي، فإنه من الحرام على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي وكيل المسجد إذا اتفق هو ورجل على أن يشتري من عنده للمسجد بالبيع الخيار، فكتب البائع المال للوكيل ولم يكتبه للمسجد، ودفع الورقة للوكيل، ووضعها الوكيل في أوراق المسجد ولم يقرأها، وأخذ الثمن من دراهم المسجد ودفعها إلى البائع، فلما أن حضرت الغلة قرأ الورقة، فإذا هي مكتوبة، أيجوز له أن يرد من عنده دراهم ثمن هذا المال للمسجد، ويأخذ المال وغالته لنفسه لأنه قد كتب له؟ أم لا يجوز له ذلك لأنه في الأصل اشتراه للمسجد؟ /١٤٩م/

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الاضافة.

الجواب: إذا كان أصل المبايعة بينهما على أن الشراء يكون للمسجد، ودفع الثمن من مال المسجد، فالغالة عندي للمسجد، ولا **يعجبني** أن يأخذها الوكيل لنفسه من بعد ذلك، فإن أخذها، خفت عليه الضمان، والله أعلم.

قال غيره: نعم هي على هذا للمسجد في **قول** من أحل البيع فأجازه معه وللبائع في **قول** من حرمه أو أجازه دونها، ألا وأن في هذه كلها ما دل على أنها لغيره من كل وجه، فإن أكلها في علمه أو جهله، فالضمان لها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أخذ للمسجد الذي هو وكيله بيع خيار (أعني: المشتري له)، ثم بعد ذلك أتت عاهة ذهبت بالبيع الخيار الذي أخذه هذا للمسجد بمثل سقوط النخلة أو موتها، أو غصبت منه أو مات البائع على المسجد، وتبين في هذا المباع أنه مباع لغير المسجد بيع متقدم، أعلى الوكيل الآخذ ضمان للمسجد على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا جرى على مال المسجد تلف من سبب بيع الخيار بمثل تقدم ورقة عليه وإفلاس البائع ببيع الخيار، **فيعجبني** أن يكون على المشتري للمسجد الضمان، وفي الدراهم لأن الشراء للمسجد على **قول** من يجيزه إلا /١٤٩س/ على نظر الصلاح ما لم يكن استغل[1] الذي اشتراه مقدار الدراهم التي اشترى بها من مال المسجد، وأما سقوط النخلة من تلف المبيع بالخيار إذا جاء من قبل الله، وكذلك الغصب فلا أقدم على تضمينه في مثل هذا على **قول** من يجيزه على نظر الصلاح لأن الله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة:٩١]، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغل.

قال غيره: صحيح ما قاله في الشراء لما يكون من الأصول أن جوازه في القطع أو الخيار على رأي من أجازه من أهل العلم على نظر الصلاح في الحكم، وإنه لحق من القول، فإن استحق من بعد عليه أو كان أتلفه من قبل أن يكون للمسجد من غالته ما سلّم من ماله في ثمنه، فالضمان على من سلّمه فيه، إلا مقدار ما يرجع من غلته إليه. **وقيل**: لا شيء عليه في غصبه ولا فيما يكون من قبل الله، أو ما أشبهه في ذهابه وما قاله من الفرق، فعسى أن يكون من الحق على **قول** من أجازه لا على **قول** من لم يجزه فإنه لازم على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المسجد إذا كان له بيع خيار عند أحد من الناس، وكان صاحب الأصل يعمر المال بالسماد وغيره، أيجوز للوكيل أن يحابي له في ثمن الطناء بقدر ما يصلح في المال؟ **قال**: لا إنما /١٥٠م/ ذلك متطوع.

قال غيره: نعم على **قول** من أجازه فأحل الغلة، لا على **قول** من لا يجيزه أو يحرمها هي فإنها له، فلا موضع لوجود محاباته على قياده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل قبض دراهم لمسجد من ثمن بيع خيار باعه له رجل في بيته أو في ماله، قبضها من يد البائع، ثم أراد ردها إليه من حيث لم يمكنه الخلاص في وقته ذلك، أيجوز له أم لا؟

الجواب: فيما عندي على معنى ما سمعته من الآثار: إن كان هذا القابض ممن يكون قبضه لدراهم المسجد عند رفع الخيار منه، وينفسخ الخيار بسبب قبضه، فلا يجوز له أن يردها على البائع إذا كان غير ثقة، وإن كان قبضها على سبيل الأمانة بعد ما أقر بها للمسجد، ففي ردها عليه اختلاف؛ **قول**: لا يجوز إلا أن يكون ثقة. **وقول**: جائز إذا ردها على اليد التي قبضها منها، والله أعلم.

قال غيره: نعم لأن عقد البيع على **قول** من أجازه لرفعه مع أدائها إليه، ألا وهي للمسجد، فإن كان ثقة وإلا فلا يجوز له أن يردها عليه، وإن لم يكن ممن به ينفسخ، فهي له بعد فلا يمنع من أن يردها إليه، وأما ما أقر به للمسجد

فقبضه على وجه الأمانة من يديه، فالاختلاف في جواز رده إلى من استأمنه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /١٥٠س/ **مسألة: ومنه**: أرأيت وإن أراد أن يشتري للمسجد بحقه مالا بالبيع القطع، أيكون ذلك خلاصا وجائزا أم لا؟

الجواب: إن الشراء للمسجد ببيع القطع وبيع الخيار غير جائز في معنى الحكم، وإنما أجازه بعض على نظر الصلاح، وأدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يشترون للمساجد ببيع القطع والسلامة أسلم؛ لأنه إن لم يقع في الشراء صلاح، ضمن المشتري، وكذلك القياض، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في خلاصه على هذا، إلا أنه لابد وأن يلحقه معنى ما به من قول في جوازه، كلا ولا في ضمانه إن وقع ما جاز في الصلاح يوما فوسع، ثم كان به من بعد غير ما رآه من صلاحه في الحال من أن يكون عل مابه من الاختلاف في الرأي، وعلى هذا يكون القول في القياض بماله من المال، إلا أنه قد يكون له من الغلة في الشراء ما به ينحط عنه في **قول** من ألزمه حتى يأتي على آخره أو ما أتى عليه من بعد أن ينفذ فيما هو له في الإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي فيه من الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أخذ شيئا من مال المسجد على وجه الضمان، وهو مما يباع للمسجد، أيجوز له أن يعطي المسجد قيمة ذلك الشيء، ولو كان

ذلك الشيء بعده باق في يده أم لا /١٥١م/ يجوز له إلا رده ولا تجزيه القيمة ما دام ذلك الشيء قائم العين، كان ذلك الشيء مما يكال أو يوزن؟

الجواب: لا **يعجبني** أن يعطي قيمة ذلك الشيء وهو مقيم في يده، إلا أن يبيعه عليه أحد يثبت بيعه في ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قد أعجبه في هذا فدله عليه من شرائه على من يديه يصح بيعه له في حينه من حاكم أو وكيل أو جماعة أو محتسب ثقة في دينه، فإن أعدمه فعسى في أخذه له على وجه البيع بما له من القيمة أن لا يتعرى في غير الحكم من أن يجوز عليه من طريق الواسع في الجائز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، إلا أنه **يعجبني** في هذا الموضع أن لا يضيق على من فعله لاسيما إن لم يكن في تأخيره صلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: وفي وكيل المسجد إذا كان يشتري له ببيع الخيار من عند الناس، وأن المدة قد انقضت عند المسجد وعند وكيله، هل يجوز للوكيل الثاني أن يرد المال الذي انقضت مدته للمسجد على بائعه أم لا؟

الجواب: لا يجوز لهذا الوكيل، وإنما يجوز للثاني، والله أعلم.

قال غيره: وعسى في مراده أن يكون على **قول** من أجاز البيع، /١٥١س/ لا على رأي من يقول بفساده إلا أن جوازه في هذا الموضع إنما هو على نظر الصلاح، فإن ظهر فيه غير ما رآه الأول، جاز للثاني أن يرده إليه، ألا وأن في الأثر ما دل عليه، وإن تكن المصلحة في تركه على حاله، فأخشى في رد المشتري له أن يلحقه معنى الاختلاف في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: سألني سائل عن رجل باع لرجل ماله الفلاني لمسجد معلوم بكذا وكذا ألف دينار بيع الخيار إلى مدة ثلاثة أيام، وثمن البيع من مال المسجد المذكور، وانقضت المدة وأقام ذلك زمانا، ثم مات المشتري للمسجد، فأراد هذا البائع نقض هذا البيع بجهالته ونقض منه البيع الذي باعه لهذا المسجد بجهالته فيه وفي حدوده، أله نقض هذا البيع بعد موت المشتري أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: فنعم للبائع نقض هذا البيع بجهالته، ولا يضره موت المشتري؛ لأن المشتري اشتراه للمسجد ولم يشتره لنفسه، والثانية أن الشراء بدراهم المسجد لا يجوز في الحكم، وإنما أجاز ذلك بعض المسلمين على نظر الصلاح، فأما في /١٥٢م/ الحكم، فلا يجوز الشراء للمسجد بدراهمه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح معنى ما قاله في هذا البيع والشراء؛ لأنه غير ثابت في الحكم على حال، وإنما أجازه على نظر الصلاح بعض الفقهاء فهو إذا في نفسه على هذا من أمره معلول، وقوله في دعوى الجهالة ما لم يصح عليه من ورائه ما به يدفع مقبول، فالنقص له منه لا يرد لعدم ما يمنع جوازه له ثم في إجماع أو على قول، فإن مات المشتري فهو لغيره، فأنى يبطل لموته والمشترى له على حاله بعد، إني لا أعرفه، وإن جاز في عماره لا يزول فالموضع من تحته ما دامت الأرض فصح لا يحول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي دراهم لمسجد أقر بها وكيله الأول، وفي اطمئنانة القلب أنه أقر بها من أجل ما لزمه من مال المسجد من قروض وتبعات لزمته لهذا المسجد أو دراهم وجدت في حفظ هذا

الوكيل، وفي الاطمئنانة أنها من غلة مال المسجد، أللوكيل الثاني أن يشتري بها أصلا للمسجد على نظر الصلاح إذا خاف عليها من لص أو غيره، أم لا يجوز؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما في الحكم، فلا يجوز شراء الأصول للمساجد بدراهمها /١٥٢س/ وتركها على حالها، فمتى احتاجت المساجد إلى عمارة، أنفذت في عمارتها أسلم للمبتلى بذلك، وأما إذا نظر القائمون بأمر المسجد الصلاح والتوفير لشراء الأصول للمسجد، وأحفظ لمال المسجد، فقد أجاز بعض المسلمين ذلك وعمل به كثير منهم، ولكن البعض منهم إذا اشترى شيئا من الأصول بثمن معلوم جعل يحصي غلة الشراء حتى يكون بقدر الثمن، فإن تلف المال أو استحق بوجه حق، حسب ما نقص من الثمن الذي أداه من مال المسجد ضمانا على نفسه، وإن رد في مال المسجد من غلة الشراء بقدر الثمن، فقد سلم من الضمان وثبت المال للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في شراء الأصول أنه لا يجوز في الحكم، وإنما أجيز على نظر الصلاح في **بعض القول**، وعلى رأي من أجازه، فإن تلف من قبل أن يكون له من الغلة مقدار ما سلم من مال المسجد فيه، فالاختلاف في ضمان ما يبقى على من فعله، أو أعان عليه من بعضه، أو كله في موضع جوازه له في الواسع من الجائز في رأيه لا على **قول** من لم يجزه مطلقا، فإنه على قياد لازم له على حال، وما لزمه من حق في إجماع أو رأي لمن ألزمه ذلك في موضع الرأي، فهو عليه حتى يخرج منه إلى من به يبرأ من وكيل أو حاكم في ثقة شرطا في خلاصه /١٥٣م/ يوما على يديه، أو يجعله على ما جاز فيما هو له من صلاح، **وعلى قول آخر** أو يقبضه على أنه له ثقة من سائر المسلمين، وإلا فهو على حاله وعلى

هذا يكون ما أخرجه المشتري من غلة في براءته من ضمان ما سلمه في الشراء من ماله على **قول** من رآه من أهل هذا الرأي لازما له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وكيل المسجد إذا اشترى للمسجد مالا ببيع الخيار واستغله للمسجد قدر سنتين أو أكثر ثم في السنة الثالثة اشترى لهذا المال الذي اشتراه لهذا المسجد نباتا، ونبت به المال، ثم فدى هذا المال في تلك السنة، على من قيمة النبات، على صاحب المال أم على الفادي أم على الوكيل؟

الجواب: إن كان وكيل المسجد شرط على رب أصل المال أنه إذا فدى ماله أن يغرم النبات؛ فقيمة النبات على الفادي، وإن لم يصح شرط منه في ذلك، فالله أعلم، لا أقول في ذلك شيئا، وسل المسلمين؟

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من أثر، إلا أنه أقر به من رب المال في موضع ما تكون له تلك الغلة، لا في موضع ما تكون للمسجد في **قول** من أجازها فإنه ليس عليه ثم من قيمته شيء؛ لأنه من مصالحها، وعلى **قول** من لا يجيزها أبدا لما بها من رأيه من الغلة، فهي له لا للمسجد، والقيمة في ذلك عليه إلا أنه لابد /١٥٣س/ لمن اشتراه له على قياد هذا الرأي من ضمان ما سلمه من مال المسجد حتى يرجع إليه، وعلى **قول** من يجوزها لمن له الشراء، فعسى أن يجوز لأن يختلف في ضمانه له إن هي صارت لغيره فأخذها بعد كون الفداء؛ لأن جوازه إنما هو على نظر الصلاح في **قول** من أجازه فاستحال إلى غير ما رآه في حاله من صلاحه فرجاه أن يكون في ماله، فإن سلمه إليه من قد لزمه أو غيره فأخرجه إلى من به يبرأ أو أنفذه فيما قد جعل له على ما جاز في الحال، أو صح معه في هذا كونه على يدي من قد فعله، أجزاه لبراءته على حال، وإلا فهو على ما مر

من القول فيه، وإن رد بعينه فرجع إلى يديه، جاز لأن يكون على ما كان من قبله إن صح ما قد حضرني من حكمه من نظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي البيع الخيار إذا كان لمسجد أو يتيم، ورأى القائم بذلك صلاحا للمسجد أو اليتيم أن يسامح بعضا من القيمة لمن يفدي من عندهما لإياسه من جملة الثمن؛ لأن المال قد ضعف أو قل ثمنه، أم لا يجوز ذلك على حال؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان القائم بأمر هذا المسجد قد أخذ من غلة بيع الخيار بقدر ما يحط من عقد بيع الخيار من الدراهم، ورأى القائم بأمر المسجد أن ذلك أصلح للمسجد وأوفر له، لم يضق على القائم بأمر المسجد /١٥٤م/ لأن أصل البيع للمسجد غير ثابت، وإن كان المشتري للمسجد لم يأخذ من الغلة البيع بقدر ما نقص من الدراهم التي عقد بها بيع الخيار للمسجد، فلا أقدر أن أعذر المشتري من الضمان مما نقص من مال المسجد؛ لأن البيع للمسجد لا يثبت في الحكم، وهو ضامن لدراهم المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن له أن يكون على ما هو الأصلح من تركه على حاله، أو الأخذ من ربه في فدائه لدون ماله فيه إياسا من درك الجملة يوما بعد الاجتهاد في النظر لما يكون من هذين أوفر لماله، وعلى هذا فإن فعله خوفا من ضياع الكل، أو ما زاد على ما يحطه، جاز له في العدل، ولا شيء من ورائه عليه لما له من صلاح فيه، وإن تركه طمعا في بلوغ ما له به من ثمن لعسى أن يكون في زمن أو أن يرجع إلى ما كان عليه من قبله مع ما به من مصلحة من أصله، ولما أراده من السلامة أو لغير قصد لشيء، فلا بأس لحوزه[١] ولا ملامة إلا أن يكون هو المشتري

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لحوره.

له، فالاختلاف في ضمانه على **قول** من أجازه في الصلاح لا الحكم، إلا مقدار ما يرجع من غلته إليه على هذا الرأي في **قول** من أجازها لا على رأي من لم يجزه، أولا ترى جوازها إذ هي في رأيه للبائع، /١٥٤س/ فأنى يصح أن ينحط بها شيء من ذلك على قياده، كلا لا جواز له في هذا القول، ولا على رأي من يقول في البيع نفسه على حال بفساده، ألا وإن في هذا ما دل على أنه لابد لمشتريه من أن يكون في ضمان ما سلمه من مال المسجد في شرائه على ما في البيع من نزاع صار من غلة المبيع شيء، وإلا فهو كذلك ما لم يخرج عن حد الإجازة في إجماع فيجوز لأن يختلف في لزومه على **قول** من أجازه في الواسع من الجائز لمن فعله في حين، لا على **قول** من لم يجزه، ولا في موضع ما لا يجوز في دين، فإنه لازم له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي وكيل المسجد إذا اشترى مالا قطعا أو خيارا للمسجد على **قول** من أجاز بيع الخيار، وذلك على نظر الصلاح للمسجد، فلم يجد المشتري عند البائع مالا، وإنما باع مال غيره، وتلف مال المسجد ولم يقدر الوكيل على استخراج دراهم المسجد من عند البائع لقلة ما في يده، ثم إن هذا الوكيل اشترى مالا آخر لهذا المسجد، ودخل عليه من الغلة ما يزيد عن الدراهم الذاهبة في البيع السابق، وربما يدخل على المسجد من الغلة أضعاف ما ذهب على طول المدة، هل يسلم هذا الوكيل من ضمان هذه الدراهم /١٥٥م/ الذاهبة في البيع السابق لهم أم لا؟ **قال:** لا يجزيه ولا يبرأ به فيما عندي على **قول** من يقول بضمانه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المسجد إذا كان له بيع خيار عند أحد من الناس، وكان صاحب الأصل يعمر

المال بالسماد وغيره، أيجوز للوكيل أن يحابي له في ثمن الطناء بقدر ما يصلح في المال أم لا؟ **قال**: لا إنما ذلك متطوع.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على **قول** من أجاز البيع والغلة، لا على **قول** من أجازه فحرمها في المدة، ولا على **قول** من أبى في كل منهما أن يحله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[(**رجع**) **مسألة**: **ابن عبيدان**: ووكيل المسجد والمحتسب له إذا أجر أحدا أو اشترى له شيئا للمسجد أو لماله إذا لم تحضره دراهم المسجد؛ فإنه جائز له أن يسلم من عنده، ويأخذ عوض ما سلم إذا نوى عند تسليمه ليأخذ العوض، والله أعلم][(١)].

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر فيمن أوصى بمال لمسجد ثم باعه بالخيار أو رهنه أو باعه ثم أوصى به، على من فداؤه؟

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن باع بالخيار ما أوصى به للمسجد أو غيره من ماله أو رهنه؟ **قال:** ففي البيع بالخيار، **قد قيل:** إنه من الرجوع، فالوصية باطلة. **وقيل فيه:** إنه لا رجوع فهي لمن أوصى له بها ثابتة، وفداؤه على هذا من مال الموصي به وإن رهنه؛ فهو على حاله والفداء يكون من ماله.

قلت له: فإن أوصى له به من بعد أن باعه بالخيار أو رهنه، ما القول فيه؟ **قال: قد قيل:** إن الوصية في المباع بالخيار غير ثابتة، وبعض أجازها /١٥٥س/ فجعل الفداء من مال الموصي إن خرج من ثلثه. **وقيل:** إنه على حاله، فإن فدى؛ صار لمن أوصى له به، وإلا فلا يجبر الورثة على فدائه من مال هالكهم. **وقيل:** يجبرون عليه. **وقيل فيه:** إنه على الموصى له به إن شاءه، وعلى هذا إن صح فينظر للمسجد ما هو الأصلح من فدائه أو تركه وما رهنه به، فهو في ثلث ما قد تركه إن خرج، وإلا فالأمر فيه إلى من أوصى له به، فإن أراده فالأداء لما فيه، وإلا فالترك له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن أوصى من ماله بنخلة للمسجد والمال مرهون على من الفداء؟ **قال:** إن يكن ببيع الخيار، فإذا فدى المال صارت للمسجد، وإن يكن رهنا ففداؤها من مال الموصي، وكذلك إن أوصى بوعاء مرهون ولم يذكر الرهن أو كان إقرارا؛ ففيما يوجد في الأثر فداؤها من مال الموصي.

قال غيره: قد قيل: فداؤها من مال الموصي. **وقيل:** من مال المسجد. **وقيل:** إن كان رهنا فالفداء من مال الموصي أو يكون من الثلث إن خرج منه أو بعضه، وإن كان بيع خيار فالفداء من مال الموصي له به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة للمسجد وكان المال مرهونا، أيكون فداء النخلة على المسجد أم على الورثة؟

الجواب: إن تكن ببيع الخيار، فإذا فدى المال صارت للمسجد، وإن /١٥٦م/ كان رهنا، ففداؤها من مال الموصي، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا في الرهن إن خرج ما فيه من ثلث مال الموصي، لا في البيع الخيار، فإنه لا يفدى من ماله إلا أن يوصي به. **وفي قول آخر:** إن الفداء من مال الموصي على حال رهنا كان أو خيارا. **وقيل:** على من أوصى له به، وعلى هذا القول فالأمر فيه إلى ربه أو يتركه إلا أن يكون في حد من لا يملك أمره، فليختر له ما هو الأصلح من تركه على حاله أو فدائه من ماله. **وقيل:** إن الوصية في هذا المباع غير ثابتة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أقر أو أوصى لمسجد أو غيره بنخلة مرهونة أو مباعة بالخيار، ومات أو حيي على من فداء ذلك، على المق أو الموصي أو على المقر له أو الموصى له، أم لا؟

الجواب: أما الوصية، فإن كان الموصي حيا فلا سبيل عليه، وإن كان ميتا وكان الموصى مرهونا، ففداؤه من مال الموصي، ثم ينظر بعد الفداء، فإن خرج من الثلث ثبت للموصى له، وإن كان مباعا بيع خيار لم يجبر الورثة على فدائه، وأما الموصى له، فالخيار له في فدائه وتركه، وإن كان لمسجد، فينظر له الصلاح، وإن كان إقرارا، فالإقرار تختلف أحواله، فإن كان أقر "أني رهنت الشيء الفلاني، /١٥٦س/ وهو

لمسجد"، فعندي أنه يلزم فداؤه المقر، وإن كان أقر بما بقي له في هذا الرهن بعد استيفاء المرتهن حقه، أو بما بقي له من الخيار في هذا المال، فالخيار عندي في ذلك للمقرور له إن شاء فداه وإن شاء تركه، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما ذكره في هذا الموضع فأظهره، وقد مضى من القول ما دل على ما في هذا من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي قال لجماعة المسجد: "لي في المال الفلاني رهينة، خذوها للمسجد"، فحازها العمار ثم فديت، أيكون الفداء للمسجد أم للمعطي؟

[**الجواب:** إن قال: "خذوها للمسجد"، فالفداء للمسجد][(١)]، وإن قال: "خذوا ثمرتها"، فالفداء لمن له المبيع، فانظر الفرق بين قوله "خذوها"، أو "خذوا ثمرتها"، يبن لك ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في الفداء، والرهن ليس فيه علة عند الفقهاء، فقوله: "خذوا ثمرتها" باطل؛ لأنه واقع على مال غيره، ومختلف في جوازها في البيع الخيار لمن قصد به الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع ماله على مسجد، أو يتيم بيع خيار، وأراد وكيلهم الغير، أعليه رد غلة أم لا؟ **قال:** إذا كان البيع للمسجد أو لليتيم، فلا يلزم وكيلهما رد غلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا أو ماء ببيع الخيار لمسجد هو /١٥٧م/ وكيله، ومات ووكل غيره، ورأى نقض هذا البيع أصلح، هل له نقضه على بائعه إذ هو حي، وإن جاز نقضه هل على المسجد رد ما استغله؟ **قال:** لهذا الوكيل نظر ما

---

(١) زيادة من ث.

يصلح المسجد وماله، فإن رأى تركه أصلح أو نقضه؛ فهو الناظر في ذلك مع مشورة الصلحاء من المسلمين، ولا رد على المسجد ما أصيب له من غلة هذا المال والماء ولا على المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلة مباعة بيع خيار لمسجد وطاحت، يجوز لي فسلها من مال المسجد إذا امتنع صاحبها عن فسلها؟ **قال:** أما في الحكم، فلا يجوز فسلها من مال المسجد وفي الواسع على سنتهم إن كان في فسلها صلاح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: ومن اشترى مالا بالوكالة ليتيم أو مسجد إلى مدة وانقضت المدة عند اليتيم أو المسجد، هل للوكيل أن يرد المال على البائع بعد ذلك؟ **قال:** نعم لأن المشتري ضامن ويحكم عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل باع للمسجد نخلة بيع خيار، ثم وقعت النخلة، أعلى الوكيل فسل صرمة مكانها؟ أم على البائع إذا اشتجرا في ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **قول:** لا يلزم البائع فسل صرمه، وذلك على المشتري. **وفيه** /١٥٧س/ **قول:** إنه على البائع، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ووكيل المسجد إذا أرهن عليه أحد شيئا من الصيغة أو السلاح بحق المسجد، ثم تلف الرهن، أيذهب حق المسجد، وهل على الوكيل ضمان الرهن قصّر في حفظه أو لم يقصر؟ **قال:** إذا تلف الرهن المرهون بدراهم المسجد، فلا ذهاب على مال المسجد، وحقه باق على الراهن ولا ضمان على الوكيل إذا لم يكن مقصرا في حفظ الرهن، وإن كان مقصرا في حفظه، فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومن باع مالا وفيه نخلة لمسجد أصلا أو خيارا، ولم يعلم بها البائع، أو علم بها ولم يعلم المشتري؟ **قال**: **قول**: فيه النقض. **وقول**: لا نقض إلا أن تدرك طريق أو ساقية وعلى البائع شروى ما أدرك فيه المشتري.

قال الشيخ حبيب: من باع لأخر مالا وفيه شيء من النخل لمسجد أو غيره، لم يجده عند البيع، **فقول**: للمشتري النقض. **وقول**: يثبت البيع وتقوم النخل الطالعة بالقيمة وتسقط من الثمن.

مسألة: وفيمن باع بيتا مثبوتا عند رجل ولم يغير من أثبت عنده البيت، هل يثبت البيع ويتم بيعه؟ **قال**: إن البيع تام وثابت، والله أعلم.

مسألة: /١٥٨م/ ومن اشترى مالا من آخر، ثم صح أن نخلة منه ليست للبائع، هل له قيمتها، وعليه رد غلتها؟ **قال**: له قيمتها إذا لم يشترط الشروى على البائع. **وقول**: عليه رد الغلة إلى المستحق وينتفع بها البائع. **وقول**: لا يتبعه بها. **وقول**: ليس عليه رد غلتها فيما أثمرت من بعد، وعليه رد غلتها التي فيها يوم الشراء، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ أحمد بن مداد**: وأما الذي باع لغيره مالا له، ثم قال من بعد أن باعه لغيره: إن فيه نخلتين لرجل أو لمسجد، أو للفقراء؛ فلا يقبل قوله في ذلك، ولا تجوز شهادته في هذا، إلا أن يصح بشاهدي عدل، أو بإقرار المشتري، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن ماء مباع بالخيار للمسجد، أخذه له وكيله ومات الوكيل الأول، ووكل غيره ولم يعلم الوكيل الثاني بذلك حتى مضت مدة من الزمان ثم علم به، على من ضمان الماء الذي مضى في تلك المدة بغير قعادة؟ **قال لي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمان الماء على من يسقي به.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: صحيح، إذ لا أجد في الآثار إلا ما يدل على ضمانه إلا أن البائع له بالخيار أو عن رأيه، **لقول** من يمنع فيه على حال من جواز

الغلة /١٥٨س/ لمشتريه. **وقول** من أجازها لمن أراد به الأصل، فإنها في هذا الموضع لابد وأن يدخلا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن وكيل المسجد إذا كان له نخلة ببيع الخيار، أيجوز لوكيله أن يستأجر لها من يشرط كربها، ويؤدي الإجارة من مال المسجد، أم لا؟ فلم يأمرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك.

قال غيره: ولعله أبونبهان: الله أعلم، وفي الأثر ما دل على أنه من الغلة، فيجوز في الأجرة على زواله فيما عندي على **قول** من أجازها أن تؤدى من ماله إن كان فيها ما يفي بالغرامة، أو ما زاد عليها وعلى **قول** من لا يجيزها فيجعلها للبائع، فلا يجوز أن تكون من مال المسجد على حال من أجل هذه العلة إن صح ما حضرني فيه من رأي، أوجبه حكم النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع عشر في الطناء لأموال المساجد

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن أطنى نخل المسجد، ثم إن المطني طلب أن يحط له هل له ذلك (أعني: الذي قام بالمال)؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يحط من مال المسجد إذا كان ثابتا ويقدر على أخذه بغير الحطية.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في رجل أطنى نخلة للمسجد بنسيئة، ثم أطناها غيره قبل أن يعطي، أيجوز للمطني الأخير أن يسلم إليه أو /١٥٩م/ تنفذ ذلك في عمارة المسجد، وكذلك الصافية إذا قاطع عليها مقاطعة بنسيئة ثم قاطع عليها، يكون المسلم إليه سالما أم لا؟ فأما نخلة المسجد، فإذا كان المطني لها ثقة سلم إليه، وإن كان غير ثقة تخلص هو من ذلك، ولا يبرأ من تسليم مال المسجد إلى غير ثقة، ومن أطنى نخلة المسجد بنسيئة، كان ضامنا إن تلف ذلك، وأما الصافية، فإن كان المقاطع عليها قاطع من تجوز مقاطعته من الصافية، كان التسليم إليه إذا كانت مقاطعته جائزة، ولا ضمان عليه لغيره، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن يطني نخلة للمسجد أو ليتيم فيطلعها أو يحتسب له فيها فيكسر من خوصها، أعليه الضمان أم لا؟ الذي عرفت أن الخطأ في الأموال مضمون، وعرفت ما ليس له قيمة ولا يتحاسب الناس على مثله، لا ضمان فيه على الخطأ، والله أعلم، وأرجو أن المحتسب أقرب إذا قصد للصلاح؛ لأنه رخصوا في اليتيم في **بعض القول** إذا أراد أن يحلقه فعقره، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن المحتسب للمسجد إذا كان نخلة وقفا عليه للمسجد إذا أراد أن يطنيها ويجعل طناها في صلاح المسجد، قلت: هل له إذا وقف ثمن طنائها أن يأخذها ويجعل طنى ثمرتها في صلاح المسجد، فأما من طريق الحكم، /١٥٩س/

فلا يبين لي ذلك له؛ لأنه يفعل ذلك لنفسه، وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم، وأما من طريق الجائز، فذلك عندي يجوز ما لم يعارضه حجة من محتسب عليه إذا كان ذلك بعدل السعر، وأمر المسجد عندي في مثل هذا بمنزلة اليتيم لأنه لا حجة من اليتيم ولا من المسجد.

مسألة: قلت له: فرجل أطنى نخلة من المسجد من عند إمام المسجد، هل يجوز له أن يسلم الثمن إليه، ويجوز له ذلك الطناء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن كان ثقة مأمونا على المسجد وله ولاية في ذلك مما يكون فيه وليا للمسجد، فذلك جائز له عندي أنه أراد وإن كان غير ثقة، فإن كان ممن يشغله السلطان (ع: يستعمله السلطان) في ذلك، فالسلطان هو ولي من لا ولي له في المساجد، ولليتامى، وتزويج من لا ولي له، فإذا كان كذلك، جاز له ذلك وانعقد عليه الطناء، ويكون عليه في ضمانه حتى يجعله في عمار المسجد على معنى قوله، **قال:** والسلطان الجائر إنما فعل العدل، وفعلهم للباطل لا يبطل العدل.

قلت له: فكيف [...][1] غير ثقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي وكيل المسجد إذا لم يكن ثقة، وأطنى رجلا نخلا أو أقعده أرضا، أيجوز لي أن أطني هذه النخل أو أقتعد هذه الأرض من المقتعد، وأسلم له الثمن أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **قول:** جائز؛ لأن الحق متعلق عليه. **وقول:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: /١٦٠م/ **ومن جواب الشيخ**[2] **محمد بن عبد الله بن مداد:** [وفي وكيل المسجد إذا أطنى مال المسجد، أيجوز أن يشترط للمطني إن ذهب بجائحة

(١) بياض في الأصل. وفي ث: علامة بياض.

(٢) زيادة من ث.

خراب الدولة والخرس، وما القول في ذلك؟ الذي وجدته في هذه المسألة بعينها: لا يجوز الشرط في هذا، بل أجازه الشافعي على ما وجدته في الذي يشتري التمر والبسر، ويتدين على سلامة الله وسلامة المركب، وعند أصحابنا باطل، وعلى المشتري مثله أو قيمته من بسر أو تمر، الحجة فيه: المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، وفي هذا الموضع حرم حلالا، فبطل شرطه من أجل حرام الحلال، والحلال هو قيمة الطناء، والله أعلم][1].

في رجل استطنى نخلا للمسجد، وشرط على وكيل المسجد أنه إن جاءت النخل جائحة من قوم أو مطر وضاع التمر، كان لي دراهمي، أيثبت هذا الشرط أم لا؟ فنعم، ثابت، والله أعلم.

قال غيره: نعم على **قول** من أجازه. **وفي قول آخر** ما دل على العكس من هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[(رجع) **وقال في جوابها ابن عبيدان: الجواب:** إن المطني إذا شرط على وكيل المسجد هذا الشرط الذي ذكرته، **فقال بعض المسلمين:** إنه ثابت. **وقال بعض المسلمين:** إنه لا يثبت وينتقض الطناء، والله أعلم][2].

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت -رحمك الله- عن الذي يطني مال المسجد ويطلبه أحد بزائد وآخر بأقل، فباع للذي يطلب بالأقل، والآخر يدعو إلى الأكثر، سألت: أيضمن للمسجد أم لا؟ فنعم هو ضامن للمسجد زيادة الثمن الذي يطلب به، وتم البيع الذي باعه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الطناء ما يدل على تمامه؛ لأنه قد

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وقع ولا شك على ما لا يجوز في أحكامه إلا أن يكون لمعنى يجيزه، وإلا فكأنه في منزلة غير الواقع، فإن قدر على رده إلى ماله من قيمة، وإلا فالضمان عليه لمقدار الزيادة في يومها، إلا أن يؤديها المستطني على ما به يبرأ من لزومها، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **لعلها عن الزاملي**: وفيمن استطنى نخلة مسجد ولم يرها، إلا سمع المنادي ينادي عليها فزاد فيها، فوقعت الواجبة عليها[1]، فلما نظرها لم يرضها، أله ذلك أم لا؟ أرأيت إن نقصت عن قيمتها /١٦٠س/ الأولى عليه غرم ما نقص أم لا؟

الجواب: إن له النقض إذا لم يرها عند البيع، ولا يضمن النقصان لأن الغير في البيع جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن المسجد في هذا كغيره في الحق لعدم ما يدل على جواز الفرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفيمن استطنى شيئا من مال المسجد، ولا يدري أن وكيله ثقة، أم لا، ولم يطلع له على خيانة، أيبرأ إذا قبضه مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا وكل هذا الوكيل أحد من المسلمين ممن تقوم بهم الحجة من إمام أو قاض، فإنه لا ضمان على المستطني حتى يصح عنده خيانة الوكيل، وإن كان لا يدري أنه ثقة أم لا؟ فعليه الضمان إذا لم يدر من وكله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن صح معه أنه وكله في ماله أحد من أهل العدالة من إمام أو حاكم أو جماعة، جاز له أن يستطني على يديه فيدفع له من ثمنه ما عليه ما لم

---

(١) ث: عليه.

تظهر له خيانته. **وعلى قول آخر** حتى يصح معه من علمه أو بغيره ثقته، وإلا فلا يبرأ به إن سلمه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أمر بطناء نخلة لمسجد بالنداء، وقال للمنادي: "إنه يكون ذلك على شور القائم بالمسجد"، ورضي القائم بالمسجد بذلك، أتثبت الأجرة للمنادي في مال المسجد على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: /١٦١م/ إن كان نية القائم أن تكون الأجرة على المسجد إذا رضي بالطناء، ثبت ذلك عندي في مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: لا أدري في هذا النداء من أي وجه يكون له في مال المسجد أجرة، ولما يأمره الوكيل بالطناء، وليس في الرضى به ولا في النية ما يوجبها من بعد أن فعله، إلا أن يكون الآمر في مقام وكيله نافذ الأمر في ماله، فعسى أن يستحقها على العناء، فتكون على مقدار ما لمثله في الموضع من الكراء، وإلا فهو في معنى من عمل عن رأي نفسه؛ لأن أمر من ليس أمر به في حاله ليس بشيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا أمر وكيل المسجد الدلال أن ينادي على ثمرة مال المسجد ليطنيه، فلم يعجبه الثمن ورده، أيجوز له تسليم الأجرة للدلال من مال المسجد أم لا؟ **قال**: إن أجرة الدلال ثابتة على من استأجره، إلا أن تطيب نفسه، وأما تسليمها من مال المسجد، فلا أقدر أقول في ذلك شيئا، وإنما هي على من أمره بالنداء، والله أعلم.

[**مسألة**: وإذا أمر الوالي رجلا عنده أن يطني نخلا لمسجد لا وكيل له، فأطناها فقيرا، فمات قبل أن يسلم ما عليه ولم يكن الطناء بالنسيئة إلا أن الطاني صبر على ذلك الرجل، فعجز عن الوفاء، على من الضمان، على الوالي، أم الطاني، أم

على المنادي؟ **قال**: الضمان على صفتك هذه على من صبر بمال المسجد إذا لم يأمره الوالي أن يطني بالنسيئة، والله أعلم][1].

مسألة من جواب الصبحي: وعن أموال المساجد والوقوفات إذا اعترضها معترض وأطناها، وأراد أن يردها إلى أحد من المسلمين، (أعني: دراهم الطناء)، أيجوز قبضها من عنده أم لا؟ ويجوز للمستطني أن يستغل /١٦١س/ ويأكل من الذي استطناه إذا كان الطاني لها غير وكيل ولا محتسب، وما حيلة الطاني إذا أراد الخلاص، كانت الثمرة باقية أو ذهب بعضها أو ذهبت كلها، ويجوز الشراء من عند المستطني؟

الجواب: يقبل منه ما يسلمه من ثمن الطناء، ومختلف في جواز طنائه من المطني إذا لم يطن بوجه جائز، والله أعلم.

مسألة: **لعلها من جواب مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي**: وفيمن يستقعد أو يستطني من مال المسجد من وكيل أو محتسب غير ثقة، أيجوز الأكل من المستقعد أو المستطني، ويكون الضمان على المستطني؟

الجواب: أما الطناء من غير الثقة من مال المسجد إذا كان بعدل من السعر، ولم يكن فيه نقصان، فجائز ولا يقبض غير الثقة الثمن، ويدفع الثمن فيما يجوز له، وأما الأكل من الذي وصفت إذا علمت ذلك، **فيعجبني** التنزه عن ذلك بلا حفظ مني أسلم عند الله سبحانه.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: نعم **قد قيل** بجوازه على هذا، وفيه ما دل على حله. **وقيل**: لا يجوز فيمنع على قياده من جواز أكله، وفي التنزه خير لمن عمل به

---

(١) زيادة من ث.

لربه، وليس في الثمن من قول نعلمه فندل عليه، أو ما يكون من القعادة إلا أنه لا يدفع إليه، فإن فعله، لم يجزه لبراءته على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /١٦٢م/ **ومنه:** وفيمن يستطني من مال المسجد من غير الثقة، ويستقسم رجل من عنده شركا، وسلم إليه الثمن، أيبرأ من مال المسجد أم لا؟ فالله أعلم، وسمعت من يروي من بعض الناس ليس بمشهور بعلم أنه يقول: يجوز على قول، لأن الضمان تعلق على الأول، وهاتان المسألتان قرب معناهما من بعضهما بعض، **ويعجبني** التنزه عن مثل هذا في المسألتين جميعا، والله أعلم.

قال الناظر في هذه المسألة: إجازة ذلك من عند المطني من غير الثقة موجودة في الأثر على بعض القول، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن في هذا **قولا** بالإجازة لرأي من أجازه بعدل السعر على يديه، **وقولا** بالمنع لرأي من أتى جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن البسر الذي يسقط من نخيل المسجد أخذ قبل الطناء إذا شق على لقطه، فأرجو أنه لم يلزمني فيه ضمانا، **وقال لي:** لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال غيره: ولعله أبونبهان: صحيح لا شك فيه أن الله لا يكلفه ولا غيره من عباده على حال مالا طاقة له به في نفس ولا مال، إلا أنه في مثل هذا ربما يعجز في نفسه عما بغيره يقدر عليه فيلزمه في هذا الموضع /١٦٢س/ أن يستأجر على لقاطه للمسجد إن رجا في جمعه له أن يكون لفائدة لماله على مايبذله في الرجاء من قيمة زائدة، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أجر من يطني مال المسجد ولم يأمر به أن يطني نسيئة، وتمادى عليه الدلال أو المستطني وهذه عادته، (أعني:

الدلال)، ولم يجد غيره خيرا منه ليأمره بذلك، ومن عادته لا يذهب مال المسجد، ولكن هذا طبعه، والوكيل في محنة واهتمام منه؟

الجواب: إن كان الدلال ثقة، وشرط عليه أن يكون عليه استيفاء ثمن ما طنى، لم يكن على هذه الصفة على الوكيل ضمان، وإلا فيطني بالحاضر هاء هاء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن أولى ما لوكيله أن يطني له بالنقد لا بغيره من النسيئة، وإلا فالضمان لازم له في تأخيره، وإن شرط على مناديه في الاستيفاء لما له من الثمن أن يكون عليه، فلا يدفع عنه كون لزومه لما به من ثقة ظاهرة في يومه، ولأن جاز في بعض الموضع أن لا يكون في ضمانه لعلل موجبة لدفعه، فليس هذا منها، وإن يكن في أصله لا عن أمره، إلا أنه أتمه في علمه أو جهله، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة نصفها للمسجد ونصفها الآخر لا يدرى لمن هو، أيجوز لوكيل المسجد أن يأمر بطناء /١٦٣م/ نصيب المسجد من ثمرة تلك النخلة، وهو نصفها بمناداة أو مساومة، ولا يذكر النصف الآخر، ولا يسأل عنه، أم كيف يفعل الوكيل بنصيب المسجد من ثمرة هذه النخلة، وإن تعرض لها رجل وأطناها جملة وقال: "هذا نصيب المسجد منها"، أيجوز للوكيل ما دفعه إليه المعترض، ولا يسأل عنها ولا عن مبلغ ثمنها، أم كيف الوجه الجائز في ذلك؟ فيما **يعجبني** أن يأمر الوكيل بطنائها كلها ويأخذ سهم المسجد ويحفظ الذي لا يعرف، وإن تولى طناءها أحد غيره وقال له: "هذا نصيب المسجد"، جاز له أخذه منه إذا لم يقر أنه من ثمن النخلة بعينها، فإن أقر أنه من ثمن النخلة بعينها وكان ثقة، جاز

أخذه منه، وإن كان غير ثقة، فحكم ما أقر به من ثمن النخلة للمسجد من كلها حتى يصح أنه وضع كل شيء في موضعه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح إن له أن يطنيها بالوكالة للمسجد في هذا الموضع، وبالحسبة لشريكه فيها، فيجوز له أن يأخذ ما للمسجد في ثمنها، ويترك ما لمن لا يعرفه من هو أمانة في يديه، وإن تولاها أحد سواه فقال: "هذا ما للمسجد"، فهو له وحده ما لم يعلم أو يصح بغيره أنه منها فتكون على ما بها من الشركة، ولا شك إلا لحجة تقوم /١٦٣س/ معه بأنه قد وضع ما للشريك موضعه أو يكون ثقة، فيجوز أن يكون له به، وإلا فهو كذلك، وبالجملة على أي[1] حال كان، فلا يمنع في بعض الثمن ولا في كله من أن يأخذه ليجزئه على ما جاز فيه من وضع كل شيء في محله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة بين مسجدين، ولكل مسجد وكيل، فأمر أحدهما الدلال بطناء النخلة، وكان أحدهما غير ثقة، أيحل للثقة منهما أن يأخذ من عند الدلال الأسهم، المسجد الذي هو وكيله، ولا يسأل عن الباقي، كان الآمر بطناء النخلة هو أو[2] الآخر؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا أمر بطناء النخلة؛ ففيما عندي: إن عليه أخذ الثمن كله، ووضعه في موضعه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن أمر بها من لا ثقة له منهما، فالذي يأخذه على يده فيغرمه منها لابد وأن يكون بينهما؛ لأنه في حكمه على مابه من الشركة في أصله

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

حتى يصح معه في حق الآخر أنه قد بلغ إلى محله على ما جاز في عدله، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفي الدلال إذا أطنى نخلا من مال المسجد وهي نخل متفرقة، وكان كل نخلة في موضع، وكل استطناها رجل آخر، ولم يعرفني ثمن كل نخلة وحدها، وحسب الجميع، وأتاه جملة ولم /١٦٤م/ يعطني[1] ثمن كل نخلة من اللارية والشاخة والفلس، وإنما حسبه جملة وأعطاني إياه لاريات، وأرجو أن لا أجد دلالا غيره يوفيني ثمن كل شيء وحده، أيجوز لي هذا ويسعني أم لا؟ وكذلك إذا آل على أحد للمسجد قعد أرض له أو شراء من ماله، مثل: أربع شاخات أو أقل أو أكثر، وقال لي: "أعطيتك لارية" ورد علي الكسور من مال المسجد، أيجوز لي ذلك أم لا، لأن المسجد محتاج للكسور في بعض الأوقات، ويحتاج إلى صرف اللارية؟ فيما **يعجبني** أن يميز لك الدلال ثمن كل نخلة عند الوفاء، فأما إذا أعطاك إياها مختلطة؛ فهو أعسر وتحتاج إلى مقاسمة أن يقام لك وكيل من الثقات يقاسمك هذه الدراهم، وأما أن ترد على من أعطاك لارية وأنت لك أربع شاخات؛ فلا **يعجبني** لأن الخمس الشاخات اليوم عندنا أكثر من لارية، فإن كنت تخاف منه فقل له يعطيك اللارية لتصرفها وتأخذ منها حق المسجد وترد عليه ما فضل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان ما أطناه من ماله كل شيء من نخلة أو غيرها، قد خص بشيء من أنواع ما يلزم أو يجوز في الرأي، أو في الإجماع، فإنه على هذا لابد له فيما لكل واحد من أنواعه أن يعزله، فإن خلطها لزمه أن يميزها /١٦٤س/ إن قدر، فيجعل ما لكل نوع على حدة، وإلا فالضمان لازم له أخطأ ما أراده بها أو تعمده، وإن تكن في اختلاطها لا من قبله، فليس عليه إلا أن يؤديها على ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطي.

هي به من الشركة لوكيله في موضع جوازه، فيحتاج إلى من يقاسمه من وكيل أو من يكون على رأي آخر من عماره أو من يجوز به، فإن قسمها وحده على ما لها من قسمة في الأصل، فعسى أن لا يضيق عليه في العدل خصوصا إن أعدمه في المقاسمة من يكون في منزلة الحجة، فأما أن يلزمه في النوع الواحد أو ما يكون من ماله مشتركا بين ما فيه فلا أعلمه، والقول في أخذه اللارية ممن عليه ما دونها على أن يرد إليه من مال المسجد ما يبقى له من كسورها على ما يجوز في المعاملة بين الناس في الحال إن كان لا يخشى من نقصها، أو ما يكون من فسادها في المال جاز، وإلا فلا جواز له، وما أمره أن يقوله بها فيعمل به عن أمره على الرضى، فحسن على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن استطنى من مال المسجد، ولا يدري أن وكيله ثقة أم لا؟ ولم يطلع له على خيانة، أيبرأ إذا قبضه مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا وكل هذا الوكيل أحد من المسلمين ممن تقوم بهم الحجة من إمام أو قاض، /١٦٥م/ فإنه لاضمان على المستطني حتى تصح عنده خيانة هذا الوكيل، وإن كان لا يدري أنه ثقة أم لا، فعليه الضمان إذا لم يدر من وكله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه إذا وكله فيه من له الحجة من إمام أو قاض أو ثقات من عماره أو جماعة من المسلمين، جاز له ما يأخذه بالبيع من ماله على يده، وأن يسلم له ما عليه، وإن لم يدر من أقامه أو صح أنه قد جعله من لا تقوم به الحجة في أمر الوكالة، فحتى تصح معه ثقته، وإلا فليس له أن يسلمه إليه، وإن فعله، فلا يجزيه على حال إلا أن يكون مأمونا على قول في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الوكيل إذا أطنى أحدا من الناس شيئا، ولابد وقع بين هذا الوكيل وبين المستطني شيء من الحساب وقال المستطني للوكيل: "الذي عليك لي أوفه المسجد عني"، أيجوز له[1] ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له إذا كان الوكيل ثقة ويقبضها أحد من المسلمين الثقات، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز له فيجزيه لبراءته مما عليه إن أجابه إلى ما أمره به، وعلى الوكيل أن يؤديه على ما به من وجه يبرأ من لزومه، فإن دفعه إلى ثقة من المسلمين فأخذه على أنه للمسجد، جاز لأن يكون من خلاصه على أكثر ما فيه، وإن جعله يوما /١٦٥س/ على ما جاز فيما هو له، برئ على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أراد طناء مال المسجد، وأمر واحدا من الثقات أن يستطني شيئا لهجور الجماعة أو لفطورهم منه إذا كان له هجور وفطور من جملة، وأراد الوكيل يعرف مبلغ ذلك ليأخذ عشره من قيمة ذلك من غير تلك النخلة أو قوم ذلك هو واحد، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان مال هذا المسجد من جنس واحد لا فرق فيه، وكان هذا الوكيل يستحق عشر ثمرة ماله بسب وكالته، فهو عندي مثل الشريك، ما يجوز للشريك في مال شريكه جاز له فيما أطناه، أخذ نصيبه من ثمنه، وما تمروه أو رطبوه أخذ نصيبه منه تمرا أو رطبا، وليس له أن يأخذ عوض التمر والرطب دراهم أو مكان الدراهم تمرا أو رطبا، إلا أن يشتري هو من مال المسجد بدراهمه ممن يجوز له أن يبيع عليه أو يبيع هو ما وقع له على المسجد على من يجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

له أن يشتري للمسجد، فإن أخذ مكان التمر دراهم، أو أخذ مكان الدراهم تمرا، فماله من الدراهم أو التمر باق في مال المسجد، وعليه رد ما أخذ من غير جنس حقه، وأما أن يأخذ ما يقع له من عشر هذه النخلة من نخلة غيرها /١٦٦م/ من جنسها إن كان تمرا أو رطبا، فلا يضيق ذلك عندي، وأما طناؤه إذا وكل من يطنيه للمسجد وكيلا لا يعلم به المطني، فلا يضيق ذلك، وأما أن يقوم النخلة هو وثقة ويأخذ قيمتها من مال المسجد، فإن كان في ذلك الصلاح للمسجد، فلا يضيق الصلاح عندي ويكون الأخذ من جنس ما له في مال المسجد إذا كان تمرا أو ثمنا، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وهل يجوز طناء أموال المساجد والأيتام نسيئة إذا رأى الوكيل الصلاح في ذلك واعتقد الضمان فيه، أم لا يجوز ذلك على حال؟ **قال**: لا يضيق عليه إذا رأى في ذلك الصلاح، واعتقد الخلاص إن تلف منه شيء، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومن جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي**: **وقلت**: ما تقول في رجل أطنى مال المسجد رجلا ولم يسلم له ثمنه، وسلم المطني من دراهم المسجد لمن أخرج تلك الدراهم، أيجوز له ذلك، أم عليه ضمان ذلك؟

الجواب: الذي حفظته أنه إذا أطناه نقدا على ثقة وفي عنده أن الذي أخرجه على استخراج مال المسجد هو من مال المسجد، وإن أطناه نسيئة، فعليه ولا على مال المسجد من ذلك شيء، وكذلك إن أطناه غير وفي ليس بثقة، ولو كان حاضرا فعليه في ماله.

قلت: كان أطناه ثقة أو غير ثقة، فعليه في ماله دون مال المسجد، والله أعلم بجميع ذلك.

مسألة: **ورد بن أحمد**: في مال المسجد طلب البدو فيه وأرادوا ثلثه، وأرادوا أن يجدوا من المال (تركت بقية السؤال.)

الجواب: إن هذا أمر مشكل ولكن الوقوف عنهم إلى أن يريدوا أخذ المال والأخذ منه ودخلوا المال قابلتهم على المال إذا رجوت أنهم يأخذون في المقابلة أقل مما يأخذون لأنفسهم؛ لأن المسلمين قد قالوا في اليتيم: "إذا قبض وأخذ ماله قابلهم وليه أو أحد على وجه الإحتساب إذا رجا أنه أوفر لليتيم في المقابلة، ولا ضمان عليه وهو مأجور عند الله"، وهذا مثل المسجد، فعلى هذه الصفة لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السلطان الجائر إذا أراد حوز مال المسجد ليأخذ ثمرة نخلة، أيجوز للوكيل أن يفدي مال المسجد بجزء من ثمرته نصف أو أقل أو أكثر، أو يفديه ببعض النخل من مال المسجد كذا وكذا نخلة معينة عند المقاسمة، أم لا يجوز ذلك؛ لأنه إذا لم يفده أخذه كله، أم ترك ذلك أسلم؟

الجواب: إنه لا يجوز للوكيل ذلك إلا أن يقبض الجبار ثمرة نخل المسجد، فإذا قبضها كان في فداء مال المسجد اختلاف؛ **فقول**: إنه يجوز للوكيل أن يفدي مال المسجد من عند الجبار بعد القبض، وتخليصه من يد من يحوز غلته بجزء منه أو بشيء من الدنانير؛ لأن ذلك صلاح للمسجد كإصلاح مال المسجد من سماد وماء وغير ذلك، وهوأكثر القول. **وقول**: لا يجوز للوكيل أن يسلم للجبار شيئا من مال المسجد، ولو قبض الجبار مال لأن الله يسأله عما سلمه للجبار من مال المسجد ولا يسأله عما فعله الجبار في مال المسجد، وأما فداء مال المسجد على

الخوف وخشية الظلم قبل قبض الجبار مال المسجد، فلا يجوز ذلك للفادي، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين الفقهاء المتقدمين، والله أعلم][١].

(١) زيادة من ث.

الباب العشرون في القياض بأموال المساجد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قياض صرم المسجد بصرم مثله وبداله، يجوز أم لا؟ فلا يجوز إلا في الصلاح، وأما في الحكم فغير جائز، والله أعلم.

وإن فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته هو، فعليه قيمة صرمة المسجد، والله أعلم.

عن أبي سعيد: في مسجد خرب قرب مال رجل، أراد رجل أخذه ويبنى من ماله مسجدا آخر مثله، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه وجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره أنه إذا كان مثله أو أفضل منه، وأراد بذلك إصلاح المسجد وعمارته، /١٦٦س/ جاز له ذلك، وإن أراد بذلك له هو لا لغير ذلك إلا صلاحه هو لم يجب له ذلك حتى يكون للمسجد فيه صلاح، ويريد بذلك في عمارته على معنى قوله. **قال بعض:** لم يجز ذلك خوف الأحداث واستهلاك الأصل.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل أراد أن يعمر مسجدا في أرضه في موضع يرى الناس أن ذلك الموضع أنزه(١) للمسجد وأقرب إلى الماء وأفضل من موضعه الذي هو فيه، ويجعل هو ذلك المسجد في ماله، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإنه قد فعل وبنى المسجد وهدم هذا المسجد، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** يلزمه أن يعمر هذا المسجد الذي خربه.

قلت: أله أن يهدم المسجد الآخر الذي قد بناه على هذه النية؟ **قال:** أما أنا فلا آمره بذلك إذا لم يكن المسجد الذي بناه ضرارا، وأما إن هدمه ولم يكن ضرارا، لم أر عليه بأسا إذا كان هذا السبيل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أمره.

قلت له: فلو أنه بنى المسجد في ماله من ذات نفسه وسماه مسجدا، وأراد خرابه، هل كان يقرب إلى ذلك؟ **قال**: إذا صلى في ذلك المسجد وسماه مسجدا، لم يقرب إلى ذلك.

مسألة: ومن زرع موضع مسجد قد خرب وموضعه معروف، أيحل ذلك؟ فلا يحل ذلك إلا أن يترك لهذا المسجد مكانا غيره، وهو قول ابن محبوب.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يبدل مكانا غيره /١٦٧م/ ولا يحول، ولا يحل ذلك مخافة الدرك وزوال الحجة، وليس ذلك لأحد.

مسألة: **جواب من علي بن محمد بن علي**: وذكرت في نخلة جعلها صاحبها للمسجد وهي داخلة في مال رجل، هل يجوز القياض بها أو يجعل للمسجد من ماله نخلة غيرها أو أفضل منها، أم لا يجوز ذلك؟ فاعلم أعزك الله أن القياض والبدال في نخل المسجد لا يجوز ولا يثبت على ما عرفنا، وليس له إلا ما أوصى له، والله أعلم.

مسألة: وعن المسجد تكون له نخلة وقفا عليه، قلت: هل لعمار المسجد أن يقايضوا بها نخلة أجود منها وأثمر وأصلح؟ وهل يسعهم ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: لا يجوز خوف فوت الأصل والدرك فيبطل بذلك حق المسجد، ولا حجة عليه ولا له، وأحسب أنه يخرج في **بعض معاني القول**: إنه إن كان ذلك أصلح للمسجد في نظرهم فيما لا يرتاب فيه أن ذلك يجوز، **ويعجبني** ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: في رجل في ماله نخلة لمسجد، وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها، وبعد ذلك أحال أهل الماء ماءهم عن الساقية وصارت لا تشرب، وصار القياض فيه ليس فيه صلاح

للمسجد؟ فإذا كان القياض /١٦٧س/ ممن يجوز له به على نظر الصلاح في **قول** من أجازه ولو ضعف ذلك أو ضاع من بعد أو تلف، وليس كل من يجوز القياض به في مال من لا يملك أمره بل يثبت ذلك على نظر الصلاح على **قول** من أجازه لا الحكم، وهم حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين، أو من أقاموه كذلك، أو من جماعة المسلمين مع عدم حكامهم، وهكذا التوكيل[1] لمن لا يملك أمره ويجوز رضاه، لا يثبت إلا من هؤلاء الذين ذكرناهم في أكثر قول الفقهاء المسلمين.

مسألة: ومنه: وفي نخل المسجد إذا صارت في مكان خراب وله شرب على أحد من الناس، إلا أنه لو سقي وحده وحوله خراب لما رجع على حالته الأولى ولم يصح للمسجد فيه نفع وغلة، أيجوز فيه القياض على نظر صلاح، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: مختلف في جواز القياض، ولا يخفى عليك ما جاء فيه، وهذا عند الصلاح، وأما في الحكم؛ فلا يثبت، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في جوازه، بل في ثبوته إن كان في النظر هو الأصلح، وإلا فلا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي إنسان له نخلة في مال المسجد، وللمسجد نخلة وأجيل في مال الإنسان، فإذا أراد أن يقايضه، ورأى العدول أن النخلة أصلح /١٦٨م/ من الأجيل، فجائز في هذا الصلاح، أعني: القياض، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: والقياض بمال المسجد فلا يجوز في الحكم إلا في الصلاح يجوز إذا رأت الجماعة أن ذلك أوفر وأصلح من ماله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التوكل.

قال غيره: صحيح، إلا أنه في **قول** من أجازه على نظر الصلاح في غير الحكم لا في **قول** من لم يجزه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عنده نخلة أو أجائل في ماله للمسجد(١)، وأراد أن يقايضه أجير من مال المسجد بما يختاره المسلمون للمسجد، لعله يجوز أم لا؟

الجواب: في الصلاح جائز إذا رأته جماعة المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم في رأي من يجوزه على نظر الصلاح للمسجد إن بان لمن يجوز به من حاكم أو من أجازه له، أو الجماعة الذين يصح بهم على هذا الرأي لما لهم من البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي أرض لمسجد لا ماء لها ولا غلة، أيجوز أن يقايض بها مهما هو أصلح؟

الجواب: في الحكم لا يجوز، وفي الصلاح جائز إذا رأوا الجماعة أن الذي يأخذوه للمسجد هو أوفر وأصلح من المال المقايض به، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وقد مضى من القول في هذا ما فيه كفاية، والله أعلم. فينظر في ذلك./١٦٨س/

(رجع) مسألة: ومنه: وفي صرم المسجد إذا فضل على فسل ماله، أيجوز بيعه أم لا؟ فنعم، والله أعلم.

قال غيره: حسن على أصح ما فيه من **قول** في رأي، **وقيل** بالمنع من جوازه إلا أن ما قبله أعجب إلي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن قياض صرم المسجد بصرم مثله وبداله، يجوز أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: فلا يجوز إلا في الصلاح، وأما في الحكم فغير جائز، والله أعلم. وإن فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته، فعليه قيمة صرمة المسجد يتخلص منها إلى المسجد، والله أعلم.

قال غيره: والذي **معي** في هذه المبادلة بالصرم على أن يخرج من نخله أنها من بيع الشيء بمثله، فإن كان من الصلاح جاز في النقد لأن يلحقه معنى ما فيه من **قول** بالمنع من جوازه، وعلى قياده فيشبه لعدم صحة وقوعه أن يكون في حق من قد فعله كمن أخذه، لا على ما جاز له فيما يلزمه من رد أو قيمة أو مثل، مع بقائه أو فساده. **وقول** بالإجازة، وعلى هذا فيجوز في الرأي أن يكون لا شيء عليه من ورائه لجوازه له في حالة كونه، وإن لم يعش ما أعطاه المسجد بدلا من صرمه، وإن لم يكن من الصلاح للمسجد، فلا جواز له على حال في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن أخذ من مال /١٦٩م/ المسجد صرمة بصرمتين، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يجوز إلا أن يكون يدا بيد، وإن كان لا يجوز وقد أخذ على وجه البدال وفسلها وعاشت بعدهم ما أخذوا الصرمتين فيقضيهم عنها في وقته بما يراه العدول من مثل أو قيمة في وقتها هذا، وكذلك إن ماتت فقيمتها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه لا يجوز على رأي من أجازه إلا يدا بيد في موضع جوازه لصلاحه، فإن وقع على غير الجائز، فكأنه في معنى غير الواقع لباطله، وله وعليه أن يردها في موضع الحاجة من المال إليها إن أمكنه في غير إضاعة لها، وإلا فالأداء لما يلزمه في غرمها من قيمة أو مثل في حكمها، وقد مضى من القول ما دل على هذا وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: رمضان بن راشد:** وفي أجيل المسجد من غير نخل، فأراد رجل أن يحضر جماعة المسلمين ويقايض المسجد بأجيل آخر وفيه نخلة جيدة، أيجوز فيه القياض أم لا؟

الجواب: لا يجوز البدال للمسجد، وتركه أسلم، والله أعلم](١).

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وأما القياض بمال المسجد، فلا يجوز وهو أكثر القول، وفيها قول آخر عن سعيد بن محمد بن صالح بإجازة ذلك على سبيل النظر إذا كان المأخوذ للمسجد من القياض أفضل مما يؤخذ من المسجد وأوفر وأحسن، والله أعلم.

قال غيره: وفي قديم الأثر ما دل على أنه من قول المتقدمين فعمل به في الآخرين غير واحد من أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان: وأما القياض /١٦٩س/ بنخلة المسجد بغيرها أحسن منها، فكان الشيخ عبد الله بن مداد يدخل في ذلك على المصلحة في القياض إذا كان(٢) العوض أحسن من نخل المسجد حتى دخل في القسم بين المسجد، وبعض من الناس في المشاع، وذلك بإزكي في مال بين الشيخ مسعود بن أحمد بن أبي الحسن وبين مسجد الجامع، وبعض المسلمين يقف عن ذلك؛ وعندي أن الوقوف أحسن مخافة ما يتولد من المضرة في العوض بشيء من الآفات(٣)، فالوقوف عندي أحسن وإن عمل أحد مما دخل فيه المسلمون، وعملوا به على المصلحة وسعه ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الأوقات.

قال غيره: صحيح أن **بعضا** أجازه في الواسع على نظر الصلاح، **وبعضا** لم يجزه، وأما في الحكم فلا أدري أن أحدا أثبته من أهل العلم، ومن كان في توقيفه عن الدخول فيه على غير تخطئة في الدين لمن أباحه وعمل به في حين، فلا لوم عليه ولا على من فعله؛ لأنه موضع رأي لمن جاز له، وعلى هذا الحال تكون المقاسمة له في الأصول من المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: **وعن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي**: سألت أبا سعيد عن القياض بمال المسجد، يجوز أم لا؟

الجواب: القياض بمال المسجد لا يجوز، وفيه اختلاف إذا رأوا الجماعة أو الوكيل أن للمسجد أصلح، والله أعلم][١].

مسألة: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد**: وأما القياض بمال المسجد إذا كان فيه صلاح للمسجد لعله جائز وهو المعمول به عندنا ولا ضمان على الداخل في هذا القياض، ولا الكاتب فيه إذا دخل فيه على الصلاح ولو وقع على مال /١٧٠م/ المسجد التلف من بعد أو الضياع، وهو رأي الفقيهين سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُمَااللَّهُ، والله أعلم.

قال غيره: نعم على **قول**. **وقيل** بالضمان على من فعله، إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ‌اللَّهُ ما دل على ما قبله إذ لم يعجبه في موضع جواز له أن يكون ضامنا إذا استحال ما رجا ونظر من صلاحه إلى غيره، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

(١) زيادة من ث.

[مسألة من جواب الشيخ سعيد بن أحمد [بن محمد بن صالح][1]: الذي يوجد في آثار المسلمين: "من أراد أن يقايض بمال الفقراء أو مال المسجد أو مال السبيل أن ذلك جائز إذا كان ذلك بنظر العدول أو ممن يعرف عدل ما يدخل فيه بالواحد إذا كان له علم ومعرفة وبصيرة بما يدخل فيه، جاز اتباعه، والمدخل عنده".

وقال سعيد بن أحمد [بن محمد بن صالح][2]: هذه المسألة عملت بها كثيرا، وعمل بها والدي أحمد بن محمد بن صالح، وبه يعمل أفقر خلق الله محمد بن عبد الله بن مداد][3]

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المحتسب في المسجد الجامع، ورد عليه بعض الجماعة ومن حضر من المسلمين وقالوا: "إن هذا الذي للمسجد نرى في قياضه صلاحا لهذا المسجد، وأن هذا الماء أصلح للمسجد وأوفر له"، واختار ذلك من حضر من جماعة المسلمين، ووقع القياض على نظر الصلاح للمسجد، ودخل المحتسب في ذلك، وما فعل إلا أن رأى صلاحا بينا وغبنا فاحشا يزيد على الثلث أو أكثر، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: فأما في الحكم فلا يجوز أبدا ولا قال به أحد نعلم في ذلك، وأما في نظر الصلاح، فقد أجاز بعض المسلمين ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل عليه في تصريح، ألا ترى إلى قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامعه، /١٧٠س/ أما في الحكم فلا يجوز ذلك

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٧٥/٥٧. وفي النسختين: بن صالح.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٧٥/٥٧. وفي النسختين: بن صالح.

(٣) زيادة من ث.

عندي على حال، وأما في النظر، فإذا كان أصلح لم يبن لي أن يضيق على ذلك في الجائز على بعض ما قيل، (انتهى ما أردنا من قوله نقله)، والله الموفق، فينظر في ذلك.

ابن عبيدان: [وإذا كثر القياض في البلد بأموال المساجد غير أنه في النظر صلاح، أيعجبك توقيفهم أم لا؟

الجواب: إن القياض بأموال المساجد إذا كان في ذلك صلاح، جائز على نظر الصلاح، وأما في الحكم، فلا، وجائز لك التغاضي، ولا يلزمك توقيفهم إذا كان في ذلك صلاح، وإن قال لك أحد ممن يملك أمره، ولفظت عليه لفظ المقايضة، فلا يكون مثل ذلك دخولا، والله أعلم.

ومنه](١): وفي رجل قايض جماعة بمال وعمره، ثم بان الغبن على المسجد، كيف القول في ذلك؟ **قال**: إذا كان يوم القياض صلاحا للمسجد، فلا يضمن الوكيل ولا من ساعده على القياض؛ لأنه جائز على نظر الصلاح لا الحكم، وأما إن كان عليه غبن يوم القياض، فلا يجوز وماله مردود عليه، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: وسئل عن القياض بمال المسجد إذا كان جيدا، إلا أنه أعطي أجود منه؟ **قال**: إن كان القياض بمال المسجد إذا لم يكن موقوفا، فبعض المسلمين أجازه على نظر الصلاح، وأما في حكم فلا، **وبعض المسلمين** وقف عن القياض بمال المسجد، والله أعلم](٢).

مسألة: الوقوف المؤبدة، هل فيه قول صحيح يجوز القياض بها؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: نعم فيها قول صحيح موجود عن أهل العلم والبصر، وربما فيها[١] تلويح عن الشيخ أبي سعيد -أسعده الله-.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا كان سوق أصل أرضه لمسجد، وأعطي غيرها قياضا، أيجوز فيه الشراء والبيع ودخوله، أم التنزه عنه أو لا؟ **قال**: فالذي عندي في هذا أنه لابأس به إذا كان القياض غير خارج من الصواب في الجائز لظهور صلاحه للمسجد عند أهل المعرفة بذلك.

قلت له: فإن كان القياض على وجه ما لا يجوز؟ **قال**: فهي[٢] للمسجد بعد؛ لأن ذلك القياض ليس بشيء ويجوز فيها ما /١٧١م/ يجوز في مثلها من دخول أو غيره في ماله دون ما لا يجوز من ذلك.

مسألة عن الشيخ بن راشد بن خلف المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإنسان إذا أراد أن يشتري شيئا من الأسواق من المأكولات أو غيرها، وخاف أن يقع في شيء من أموال المساجد أو الأغياب أو غير ذلك، هل أحسن له أن يسأل عنها أنها من أي مكان مخافة أن يقع في الشبهة، أم يشتري ولا يسأل عنها؟ **قال**: إنا أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يشترون من عند من يجوز لهم منه الشراء إذا لم تسترب منه[٣] قلوبهم في الذي يشترونه، ولا يباحثون البائع فيما يبايعهم إياه، ونحن لهم تبع، وفعلهم أثر معمول به إذا هم الغاية في المعرفة بأصول الدين، وهم النهاية في التنزه عن الشبهات، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) ث: فهو.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن[1] **الشيخ أبي سعيد**: إن بيع المغصوب جائز وثابت في أكثر قول المسلمين، وكذلك العطية فيه جائزة وثابتة بعد الإحراز من المعطي؛ لأن ذلك المغصوب هو ملك لربه، والتصرف فيه من ربه بالبيع والعطية والإقرار، جائز.

وقال الشيخان أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبو الحسن علي بن محمد البسياني: إن المغصوب لا يجوز فيه البيع /١٧١س/ ولا يثبت وأن فيه النقض لبائعه؛ لأنه ممنوع من التوصل إليه، وكذلك لا تجوز الهبة فيه ولا العطية ولا الإباحة لأجل المنع، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ حبيب بن سالم**: وإذا أطنى السلطان شيئا من أموال بيت المال، ففي الأخذ منها من غير رضا المستطني من تلك الأموال اختلاف؛ **قول**: يجوز مع الذي يجعل السلطان ليس له في مال الله يد ولا يتم بيعه، **وقول**: مع الذي جعل السلطان إذا وكل في مال المساجد والأيتام ولأغياب ثابت، كذاك الأجرة التي جعلها للوكيل ثابتة، فهذا لا يجوز لمن أخذ من هذه الأموال شيئا من غير إذن المستطني، والمستطني ضامن في مال الله ولا ينحط عنه بتسليم الثمن للسلطان؛ لأن تسليمه ليس بحجة وإن كان المستطني غنيا، فهو أرخص للأخذ، وأما إذا كان فقيرا فهو أشد؛ لأنه ليس بضامن فيما استطناه من السلطان، لأنه هو أهل له لفقره، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في المقاسمة في مال المسجد من الأصول والعروض والثمرات والغلات

ومن كتاب المصنف: فيمن له حصة في مال مشاع، فجعل سهمه من ذلك المال للمسجد، هل عليه مقاسمة شركائه؟ **فأقول**: إن[1] بان المعطي ضرر /١٧٢م/ يدخله على شركائه، أخذ بمقاسمة حصته التي أعطاها المسجد ثم يفعل فيها ما أراد، فإن لم يكن بين ضرر منه لهم، فلا يبين لي أن يلزم فيه المقاسمة كسائر الأموال إذا ثبت للمسجد؛ لأنه لا حجة عليه وليس بمنزلة مال الغائب واليتيم؛ لأن ذلك مال يزول وينتقل، والشريك فيه كواحد من المسلمين، وعليه القيام بها ولا يضيعها، وإذا ضيعها كان ضامنا. **قال**: ويكون حصة المسجد من الثمرة وغيرها أمانة في يده.

قلت: فإن رأى الحاكم أن قسمه أصلح؟ **قال**: لا أعلم ذلك يجوز في الحكم، وكذلك من كان له شريك في صافية.

قال الشيخ عثمان بن محمد -حفظه الله-: قد نظرت المسألة، وقد بان لي أن المال الذي جعله للمسجد قد صار ملكا للمسجد، كان داخلا للضرر أم لم يكن هنالك ضرر، وقد حصل الملك للمسجد، وليس **كقول من قال**: لا يثبت للمسجد، فقد بان هذا أنه للمسجد أصله، **وإنما قالوا**: يقاسم شركاءه، فقاسمهم أم لم يقاسمهم، فالمال للمسجد، ألا ترى أنه لوقاسمهم وأخذ الحصة

للمسجد، يجوز له أن يرجع ويقول: "هذا مالي لا /١٧٢س/ للمسجد"، فهذا لا يجوز.

---

(١) زيادة من ث.

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أظن عن الشيخ محمد بن عبد الله: [...][١] دراهم لمسجدين أم ثلاثة، وأمانة أخرى لرجل من الناس، وكل أمانة في صرار، وطالت المدة وانخرقن واختلطت الأمانات ولم يعرف وكيل المساجد كم لكل مسجد، إلا أنه يعرف أن للمسجد الفلاني أكثر من الآخر، ولم يحفظ العدد، وكذلك أمانة الرجل كيف الخلاص لهذا الأمين فيما بينه وبين الله، وكيف يكون حكم القسم في هذه الدراهم بين المساجد وورثة الرجل في حكم الشريعة، وقد وقع هذا الأمين في حيرة؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**: إنها موقوفة حتى يصح علم العدد فيقسم جميع ذلك على عدد الدراهم. **وقول**: يتحرى الوكيل ذلك إن شاء ويقسمه بين ذلك، والله أعلم.

والموجود عن أبي علي: وعن دراهم كانت أمانة للناس فاختلطت، فإن اتفقوا على القسمة وإلا كانت موقوفة.

ومنه: ومن الأثر: وإذا كانت دراهم لمسجد أو لمن لا يعرفها، فاختلطت كانت موقوفة حتى يعلم لمن هي، والله أعلم، وهذه مسائلك بعينها من الأثر، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) قلت له: فإن لم يبن ذلك أنه يريد المضرة على شركائه، غير أنهم أحبوا أن يعرفوا /١٧٣م/ مالهم من مال للمسجد، كيف الوجه؟ **قال**: لا يبين لي في مثل هذا أنه يلزم فيه المقاسمة كسائر الأموال إذا ثبت للمسجد، لأنه لا حجة عليه، ولأن المقاسمة تنقله عن حاله.

قلت له: فهل يكون هذا المال الذي للمسجد بمنزلة مال اليتيم والغائب إذا لم يكن لهم أحد من وكيل أو وصي وله أن يأخذ حصته من الثمرة، ويدع الباقي

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

بحاله؟ **قال**: لا يبين لي ذلك أنه بمنزلة الغائب واليتيم؛ لأن ذلك مال معروف تجري عليه الأملاك ويزول وينتقل ويثبت فيه الحقوق، ولا **يعجبني** أن يشبه هذا؛ لأن الشريك فيه كواحد من المسلمين وعليه القيام له كما على المسلمين، ولا يضيع أمانته، وإذا ضيعها كان عندي ضامنا، **قال**: ويكون حصة المسجد مما حصل من الثمرة، وغيرها أمانة في يده إذا عدم المقاسمة.

قلت له: فإن رأى الحاكم أن قسمة هذا المال أصلح، هل له أن يأمره بمقاسمة؟ **قال**: لا أعلم ذلك يجوز في الحكم في مثل هذا.

قيل له: وكذلك من كان له شركة في صافية، هل يجوز له أن يقسم له حصته؟ **قال**: لا أعلم؛ لأنه ينتقل عن موضعه (أعني: الصافية)، ولا يجوز تحويل الصافية من موضعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ** /١٧٣س/ **محمد بن عبد الله بن مداد**: وأما القسم بين الشريك وبين المسجد، فيجوز إذا كان فيه صلاح ويكون السهم الذي يؤخذ للمسجد هو الأوفر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وأن في عمومه على جميع ما قد أمكن في ذاته أن تكون القسمة على عدلها حتى الأصول، فإني لا أبعده من أن يجوز عليها في الواسع لا في الحكم وإن لم يكن في أظهر القول إلا المنع من جوازه فيها، فإنه في الجائز غير بعيد من الصواب على حال في موضع كون صلاحه إن صح ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: والمال إذا كان بين مسجدين، فإنه لا يجوز قسم هذا المال ويترك بحاله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي مال بين مسجدين (تركت بقية السؤال.)

الجواب: إن وكيل المسجد يجوز له أن يأمر بسقي مال المسجد، ولو كان المال (ع: الماء) بين مسجدين، ووكيل المسجد الآخر غير ثقة، فجائز؛ لأن هذا من الصلاح، وأما أن أطنى وكيل المسجد الذي هو غير ثقة وأعطى الآخر حصة المسجد، ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا اشترى سهما من مال مثل: نصف أو أقل أو أكثر، وطلب شركاؤه المقاسمة، هل يجوز له أن يقاسم بنفسه أم يحتاج هذا إلى حضرة حاكم من حكام المسلمين، أم لا يجوز ذلك على كل حال؟ وإن لم يكن السهم من شراء هذا الوكيل، وإنما أدركه لهذا المسجد في هذا المال، هل يكون مثل الأول أم بينهما فرق، كان هذا السهم على رأي الجماعة أو كان للفطرة أو لعمار المسجد أو وقفا، وما صفة الوقف؟ بين لنا شيخنا ذلك، ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يحضر ثقات المسلمين والبائع لهذا المسجد هذا السهم، ويقسم هذا المال بين المسلمين والشركاء؛ لأنه **يوجد في الأثر**: أن من أزال حصة له من مال المسجد أو لشيء من الوقوفات فإنه يؤخذ بمقاسمة ذلك إذا طلب الشركاء ذلك، وأما إذا أدرك هذا المال مشاعا بين مسجد، وأناس ممن يملكون أمرهم، وأرادوا أن يقسموا هذا المال، فلا تجوز القسمة في هذا المال على أكثر قول المسلمين، ولا تخرج القسمة من الإجارة إذا كانت القسمة صلاحا للمسجد، والقول الأول أكثر، والله أعلم، وأما الوقف فهو الذي يأكله الجماعة في المسجد ما يريدونه من مال المسجد، وهو الذي يوصى به للوقف ليأكله الجماعة على رأيهم، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي أرض بين مسجدين مشاعة، أيجوز أن تقسم بينهما فيأخذ عمار كل مسجد ما يؤالفه إن رأوه أصلح، وأن أحد المالين أخفق من الأرض، فهل يجوز في سهمه أن يقطع ليواسي ماله الأول إذا كان في الشرط، وإن أضرّ بالسهم الآخر الذي لم يقطع، أو يجوز أن يجعل له من هذا حريم أم لا؟

الجواب: **فعلى صفتك هذه:** في الحكم لا يجوز، وعلى سبيل الصلاح والنظر جائز على **قول من قال،** والشرط جائز إذا لم يبن في أحد السهمين ضرر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هذا صحيح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وما تقول في مال بيني وبين مسجد، وفيه أشجار /١٧٤م/ وأرطاب، وأنا وكيل المسجد، كيف الحيلة وأنا أريد أن أقبض سهمي، أو أوكل أحدا يقاسمني، أو أستطني منه الأرطاب والأشجار، أم كيف؟ ومال الفطرة إن أعطيت بعض الخدم من المماليك عندي يلقط المال بأجرة، أيجوز لي أم لا؟

الجواب: لا يجوز حتى يقاسمك أحد من الجماعة من اثنين فصاعدا، وأما الأجرة فجائز إذا أعطيت من يحصده، وهذا من الصلاح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في مقاسمته له. **وقيل**: بغيره إلا أنه **يعجبني** في موضع عدمه لمن يقاسمه أن يجوز له، والأجرة على لقاطه مع ما به من صلاح جائزة، إلا أنها تحتاج في المملوك إلى أن تكون عن إذن مولاه، فإن كان من عبيده، فهو كمن أجر نفسه فيما عندي إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وما كان بين المسجد، وبين أحد من الناس من العروض والتمور والحبوب، يجوز قسم ذلك بالمخايرة أو بالقرعة بغير وزن، أو لا يجوز إلا بالوزن؟

الجواب: أما ما يكال أو يوزن، فقسمه بالكيل والوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن، فجائز قسمه بالمخايرة على نظر الصلاح، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيما يكال أو يوزن، ولا أعلم أنه /١٧٤س/ يختلف في ثبوته من حكمه إلا أن يكون به من التفاضل ما لا يصح معه كون العدل في قسمه، وإلا فهو كذلك، وما لا يجري عليه الكيل والوزن من أنواع العروض، فإن أمكن أن يقسم بالقيمة جاز على **قول**، وإلا فلابد فيه من أن يباع، والمخايرة على نظر الصلاح للمسجد جائز على الرضا في موضع جوازه من أهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **لعلها ومنه**: في بيدار المسجد وشريك المسجد إذا كانا غير ثقتين وقاسماه، أيحل الأكل من عندهم أم لا؟

الجواب: **يعجبني** التنزه عن مثل هذا، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما في التنزه عن الأكل عندهم في هذا الذي فيه الشركة لا غيره من أجله إلا ما خالطه؛ لأنه في الحكم على ما به في الأصل حتى يصح في قسمه على ما جاز في العدل، فحينئذ ترتفع الشبهة إذ قد صار لكل من الشركاء ما قد وقع له. **وعلى قول آخر** فيجوز في الواسع من الجائز ما احتمل لخفاء باطله أن يكون على ما جاز في حق فاعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: فيمن له حصة في مال مشاع، فجعل سهمه من ذلك المال للمسجد، هل عليه مقاسمة شركائه أم لا؟

الجواب: إنه يؤخذ بمقاسمة شركائه؛ لأن عليهم الضرر، ويجبر على ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل في الأثر**: أنه يؤخذ بالمقاسمة /١٧٥م/ لهم إن ظهر له قد أدخل عليهم في ذلك الضرر لا على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعن المال المشترك، وجعله أحد الشركاء للمسجد، أيتم[١] جعله في المال أم لا؟

الجواب: لا يتم إلا في نصيبه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى في هذا ما دل على ثبوته من قول، إلا أنه في نصيبه لا فيما لغيره، فإنه لا يصح فيه إلا أنه لا يجوز أن يدخل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المال الذي فيه شرك للمسجد، ولم يعرف كم نصيب المسجد؟ فصاحب المال يسلم للمسجد كما كان قديما، والله أعلم.

قال محمد بن علي: وإن لم يعرف فهو متروك، ولا ينتفع بهذا المال، فقد دخله التحريم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأن له أن يؤدي إليه ما أدركه عليه إن عرفه، وإلا فهو المجهول بما فيه من رأى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وفيمن أوصى لمسجدين بثلاثين محمدية فضة يشترى بها نخل ليفطر بغالتها في هذين المسجدين، أيجوز أن تقسم هذه الدراهم ويشترى لكل مسجد وحده؟ ويجوز أن تزاد هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتم.

الدراهم من مال الفطرة الأولة ليشترى بها نخل للفطرة إذا لم تصح نخل بالدراهم الموصى بها؟

الجواب: أحب إلي /١٧٥س/ أن يشتري جملة، ولا يزاد عليها من غيرها، وإن حكم الحاكم بقسمها، جاز إن شاء الله.

قال غيره: حسن معنى ما أحبه في هذا الموضع من الشراء بها للمسجدين؛ لأنه هو الظاهر من أمر الموصي بها، وإن حكم بها من له الحكم فيها، جاز لعدم ما يمنع منه على حال، وإن زيد عليها مما هو مثلها فلا أجد ما يمنع جوازه، فأما من غلة مال الفطرة فلا، إلا أن يكون في توقيفه ما أجازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له حق في نخلي، أيجوز لي أن أطني حقي وأترك حقه، وأحصد حقي وأترك حقه في النخلة؟

الجواب: **يعجبني** أن تقوم بحقك وحقه، وما ذكرته من قبض حقك وترك حقه، فهذا مما يختلف فيه، وخصوصا إذا لم تجد من يقاسمك، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما أعجبه له إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالاختلاف في جواز أخذه لمقدار حقه مع تركه ما للمسجد فيها إن لم يجد من يقاسمه، وإن أطناه ثقة أو ما دونه من الأمناء، جاز لأن يلحقه معنى ما في أخذه من رأي إن صح ما عندي فيه، إلا أن يكون هنالك ما به يبرأ على حال، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزملي: وإذا كان للمسجد سهم في بئر /١٧٦م/ مشاعة بين أغياب ومساجد وغير ذلك، أيجوز للوكيل أن يحضر

عند قسم هذه القعادة ليأخذ حق المسجد إذا كان إن لم يحضر يخاف الخيانة ولا يأتونه، كيف يفعل؟

الجواب: إذا كان المتولّون غير ثقات؛ **فيعجبني** أن يقول لهم: "أن أعطوني حب المسجد"، ولا **يعجبني** أن يقاسمهم إذا كان أربابها أغيابا ولم يكن لهم وكلاء.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في هذا الموضع فدله عليه؛ لأن ما صح معه من علمه أو لقيام الحجة به أنّه من قعادتها في حكمه فأخذه، فهو بين الشركاء، إلا ما صح عنده في حقه أنه قد بلغ إليه أو إلى من يقوم مقامه من الوكلاء ومن لا يملك أمره، فحتى يكون أخذه له ثقة، **وعلى قول آخر** أو مأمونا، وإلا فهو على ما به من الشركة فيه، ومع هذا فلا شك في المقاسمة لهؤلاء أنها موجبة لضمان ما لأولئك من الأنصباء حتى يخرج بما به يبرأ من كلها أو من بعضها، وإلا فهي على أصلها، وإن أمرهم أن يعطوه حب المسجد فأتوه حبا لا يعرفه من تلك القعادة، فلا يحكم به منها إلا بصحة من العلم أو بينة من الشهادة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثاني والعشرون في الشراء للمساجد قطعا أو خيارا، والقياض والمقاسمة لها غلة أو أصولا، وفي بيع صرمه، وفي ثمنه أين يوضع، وكذلك كربه أو ليفه أو زوره أو ورق أشجاره، وفي طناء ماله

/١٧٦س/ [**مسألة: ابن عبيدان**: وصرم المسجد إذا أريد هيس المال ليقسبه[١]، ويخف عنه كلها لأجل شيء من النخل وغيره، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز صرف جميع ما ذكرته على نظر الصلاح.

مسألة: ومنه: وكذلك سميم المسجد إذا قدمت وهلكت أن تباع أو يرمي بها عن المسجد، وكذلك بسطه وجماعته إذا لم يكن لها ثمن ليرمي بها عنه، أيجوز أم لا؟

الجواب: فنعم، جميع ما ذكرته جائز أن يرمي به إذا لم يكن له ثمن، والله أعلم.

مسألة][٢]: **عن الشيخ أبي نبهان**: في المسجد إذا كان له دراهم فاضلة في حاله عن عماره من عطاء أو وصية أو من غالة ماله، أيجوز أن يشترى له بها مال من الأصول، مثل: الأروض أو الماء أو الشجر أو النخيل، أم لا؟

قال: **قد قيل** بجوازه في الواسع إن ظهر صلاحه وإلا فلا، وبعض لم يجزه على حال خوفا من أن يدرك فيه يوما أو يستحق عليه.

---

(١) القَسْب: التمر اليابسُ يَتَفَتَّتُ في الفم، صُلْبُ النَّواة. لسان العرب: (مادة قسب).

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان في توقيفها عليه لأن يشترى بها كذلك؟ **قال**: فلا أدري في هذا الموضع إلا جوازه مطلقا في ذلك.

قلت له: فالبيع بالخيار في إجازته وثبوته في الحكم، والجائز على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم **في قول** من أجازه إن عقد على ما به فصح في هذا الرأي، لا على **قول** من لم يجزه على حال أبدا.

قلت له: فإن كان مراد المشتري له زيادة الغلة لا غير، ما القول فيها؟ **قال**: فهي على **قول** من أجازه للمسجد، لأن نيته لا تضر غيره، **وفي قول آخر**: إنها تكون من بعد العناء للبائع على المشتري. **وقيل**: في مال المسجد. **وقيل**: إن الغلة بالضمان في البيوع المنتقضة.

قلت له: فإن أراد به الأصل على **قول** من أجازه فقصد إليه، أو أنه اشتراه بالقطع لما به في هذا، وذاك من صلاح له، أيلزمه ما سلمه من ماله فيه إن أدرك أو استحق عليه أو ما كان من تلفه، لا من /١٧٧م/ أجله ولا على يديه؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنه في ضمانه إلا ما كان له من غلة، فإنه من بعد أن يجعل في مكانه الذي هو له على ما جاز في رأي من أجازه في موضع الرأي فيه، كأنه يشبه في عدله أن يكون عنه منحطا من بعضه أو كله، وإلا فهو كذلك على مر زمانه. **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد فعله على ما جاز في الصلاح في رأي من أجاز له.

قلت له: فإن لم يكن من الصلاح في نظر أهل المعرفة به، ما القول فيه؟ **قال**: فلا أدري أن أحدا أجازه، ولا أرى إلا ما يمنع من جوازه، فإن فعله لزمه فيما أخرجه فيه من ماله أن يغرمه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وعلى **قول** من لم يجزه في الخيار، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل للآخر أن ينقض في المدة أو بعدها ما اشتراه الأول فغيره إذا لم ير فيه صلاحا أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له في هذا الموضع أن يكون على ما هو الأصلح له ولماله من نقضه أو تركه على حاله.

قلت له: فإن انتقض هذا البيع لما به من العلة، أعلى المسجد أو المشتري رد في الغلة أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز على **قول** لأن يلحقها الرأي في ردها، أنه يكون على المشتري أو في مال المسجد. **وفي قول آخر**: إنه لا رد فيها على /١٧٧س/ أحد؛ لأنها بالضمان في رأي من قاله.

قلت له: فإن كان على ما يجوز في كونه ثم فداه من له الخيار في المدة، والغلة مدركة؟ **قال**: فهي للمسجد في **قول** من رأى جوازه، وللبائع في **قول** من لم يجزه على حال، أو أجازه بغير غلة.

قلت له: فإن انقضى ماله من المدة؟ **قال**: فهو للمسجد في **قول** من أجازه، وللبائع في **قول** من لم يجزه على حال.

قلت له: فإن ظهر له من بعد انقضاء المدة أنه لا من الصلاح، هل له أن يرده على البائع أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه وهو كذلك؛ لأنه غير ثابت في الحكم، وإنما جاز على نظر الصلاح في **قول** من أجازه ثم ظهر له ما ليس في ظنه به فأيقن أنه لا من ذلك.

قلت له: فإن كان له شيء من الدراهم على أحد، فرأى من يقوم بأمره في حاله أنه من الصلاح أن تكون مثبتة على من عليه في شيء من ماله خوفا عليها؟

قال: ففي الأثر ما دل في هذا على جوازه، ولعله حال ما يكون هو الأصلح في النظر إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل له في هذا الموضع أن يأخذ فيها رهنا يكون في يده مقبوضا له أم لا؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من جواز ما بان من هذا صلاحه؛ لأنه وإن تلف على يديه، فالحق بعد على من فعله (ع: عليه) إذ لا يجوز في هذا الموضع أن يذهب بما فيه.

قلت له: وما أوصى له به من الدراهم، أيجوز أن يقضي /١٧٨م/ بها أصلا من المال؟ **قال**: فلا أدري في مثل هذا من القضاء إلا أنه من البيع، وقد مضى ما دل على ما فيه من قول الفقهاء.

قلت له: فالقياض بمال المسجد بما هو أصلح منه له، جائز لمن فعله أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه لا يجوز على حال، وبعض أجازه على نظر الصلاح في غير الحكم، ولكنه في الواسع من الجائز في المال.

قلت له: فإن مال إلى **قول** من أجازه، أيصح له بكل من يقايضه على هذا الرأي فاستجازه؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه لا يجوز إلا أن يكون على يدي أحد من حكام المسلمين أو من أقاموه لذلك، فإن أعدمهما فالجماعة من أهل الورع في الدين. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يصح بهؤلاء الجماعة على حال.

قلت له: فإن لم يجد إلا من لا ثقة له، أيجوز به أن يصح له إن أخذ للمسجد بدلا من ماله ما لا يشك أنه الأصلح أم لا؟ **قال**: فعسى في جوازه أن لا يبعد من السداد؛ لأنه قد أتى على رأي من أجازه، المراد الذي له بالحاكم العدل أو من يقيمه من أهل الأمانة يراد، **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يصح إلا بأهل

الثقة والمعرفة، **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يصح بما دون الثقة من أهل الأمانة والبصيرة في ذلك.

قلت له: فإن ضاع ما قد صار للمسجد بدلا من ماله، فالضمان على من قايضه وإن جاز له في حاله؟ **قال**: نعم **قد** /١٧٨س/ **قيل** هذا. **وقيل**: لا ضمان عليه.

قلت له: فإن كان له شركة مع أحد من الناس في أرضه، والقسمة فيها ممكنة، أيجوز له أم لا؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إنه لا يجوز. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه في الواسع من الجائز دون الحكم إن ظهر صلاحه، وإلا فلا أعلمه جائزا.

قلت له: فهل في الرأي ما يدل على ثبوته في الحكم في موضع ما له فيه من الصلاح أم لا؟ **قال**: لا أدري أن أحدا أجازه فيه ولا أعرفه لوجه فأدل عليه.

قلت له: فإن رام الشريك له أن ينفرد بسهمه عملا بقول من أجازه في الواسع لصلاحه، فعلى أي وجه يكون هذا الرأي في حكمه؟ **قال**: على يد الحاكم العدل أو من أقامه لذلك هو أو الجماعة بعده من أهل الورع والفضل مع العدول المبصرين لعدل ما يدخلون فيه.

قلت له: فإن فعله هؤلاء الجماعة بلا وكيل من حاكم ولا غيره من الصلحاء؟ **قال**: فعسى أن يجوز بهم على هذا الرأي مع عدم الحاكم، وإلا جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فأقل الجماعة في قول من أجازه بهم؟ **قال**: فأقلهم ثلاثة. **وفي قول آخر**: اثنان. **وقيل فيه**: إنه يجوز بواحد.

قلت له: فإن لم يجد من يقاسمه، هل له مع ما له من بصر به أن يقسمه وحده فيعطي المسجد ما لاشك معه أنه أصلح له؟ **قال**: نعم على **قول**. **وقيل**: ليس له ذلك.

قلت /١٧٩م/ **له**: فإن لم يكن من أهل البصيرة بالقسمة، أله أن يُدخل معه من لا يؤمن في دينه أو على معرفة ما يدخل فيه؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا ما يمنع من جوازه لعدم ما يدل على عدل ما قد فعله؛ لأنهما لا في منزلة الحجة له في حكم الاطمئنانة، فكيف يجوز له في عماره أن يتبعهما في قسم، إني لا أراه فلا أعرفه أبدا.

قلت له: فإن كان في القسمة ضر على المسجد؛ لأنه لابد وأن يكون له من هذه الأرض ما لا ينتفع به منها؟ **قال**: فالمنع من قسمها هو الذي أعرفه لا غيره في حكمها، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان له ولشريكه من النخل، فالقول فيها على هذا يكون في العدل؟ **قال**: هكذا معي في هذا إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما كان لها من ثمرة، أيحتاج في قسمه إلى أن يكون على يدي حاكم أو وكيل فيه، فإن أعدمهما فالذي يجوز به من الجماعة في ظاهر حكمه؟ **قال**: نعم هو كذلك إن صح ما قد حضرني في ذلك.

قلت له: فإن أعدمه من يقاسمه في هذا الموضع إلا من لا يثق به، هل له أن يقسمه فيدع ما للمسجد ويأخذ سهمه؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا في مثله، **وفي قول آخر**: إنه لا يترك ما لشريكه، ولكن يجعله في يده أمانة له، **وقيل** بالمنع من هذا، /١٧٩س/ فإن فعله، فهو لما للمسجد ضامن حتى يؤديه على ما جاز له فيه لعدله.

قلت له: فإن عمل بقول من أجازه له، فأين يترك ما لغيره على هذا الرأي من بعد أن فعله؟ **قال:** في رؤوس النخل. **وفي قول آخر:** حيث ما أمكنه أن يأخذ حصته، ولا شيء عليه فيما أخذه ولا فيما تركه، وليس في شيء منهما ما يدل على خروجه من العدل، إلا أنه **يعجبني** على هذا الرأي لمن أخرجه عن رؤوسهما أن لا يتركها مع القدرة على حفظه له.

قلت له: وما كان لهما من زرع أو غيره مما يكال أو يوزن على هذا يكون في قسمه بينهما؟ **قال:** نعم هو كذلك لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فالنخلة الواحدة تكون بينهما أو الشجرة؟ **قال:** فهذه وحدها لا يمكن قسمها أن يصح في أصلها لتعذره على حال في حكمها، ولكن في الذي تخرجه من الثمرة.

قلت له: فهل له أن يطني ماله من حق في غلتها على من شاءه من الناس أم لا؟ **قال:** نعم إن كان ثقة، ومختلف في جوازه على من دونه من أهل الأمانة لا غير من مجهول، ولا معروف بالخيانة.

قلت له: فإن أراد أن يبيع على الغير ما له في أصلها، أله وعليه أن يكون على ما في التي من قبلها؟ **قال:** ففي الأثر ما دل في هذه على أنها كذلك، وليس في النظر إلا ما يدل على أنها /١٨٠م/ في هذا كمثلها، فالقول فيهما واحد بما فيه من قضية مسلمة لعدلها إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لم يبلغ إلى ما له من الحصة فيها إلا أن تباع كلها، هلا يحكم على هذا ببيعها لتقسم ثمنا فيما بينهما فيجوز عليها؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذا الموضع لأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازه على جملتها فيجوز على **قول** في حكمها الامتناع كون صحة قسمها وعدم الوصول من الشريك إلى ما له في

أصلها أن تباع ليقسم ثمنها لأن له أن يبلغ إليه منها. **وفي قول آخر**: إن له أن يبيع ماله فيها مشاعا على من يأمنه على مال شريكه إن شاءه فقدره، وإلا فهي على حالها، فإن بيع مال من لا حجة عليه لا جواز له، فلا سبيل إليه.

قلت له: وما أخرجته من الصرم، فهو تبع لها في الحكم ويكون بينهما أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنه يختلف في أنه من الغلة أو الأصل عند أهل العلم.

قلت له: فهل ترى قسمه من بعد أن صار يصلح للفسل، فأراد منه سهمه؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيصح في غير الحكم إن أمكن فجاز لأن يكون هو الأصلح، وإلا فالبيع من حق ما لا يكال ولا يوزن، فاعرفه.

قلت له: وما كان للمسجد من صرم في ماله، /١٨٠س/ جاز بيعه في موضع ما لا فائدة في ادخاره ولا حاجة له به في حاله؟ **قال**: نعم، على **قول** من يجعله من الغلة، وعلى العكس من هذا **في رأي** من يجعله من الأصول.

قلت له: فأي قول من هذين يعجبك في بيعه فتحبه في الحين؟ **قال**: **يعجبني** في موضع ما لا حاجة إليه في ماله، ولا صلاح في تركه على حاله أن يجوز، فلا يمنع لعدم ما يدل على المنع من جوازه، وإن كان من الأصل في رأي من قاله؛ فهو كذلك لما في جذوع النخل من دليل عليه إن نزل في يوم إليه، أو يجوز أن يصح في حكمه أن يكون في هذا أشد من أمه وليس كذلك.

قلت: فإن أخذ للمسجد من بعد القسم ما هو الأصلح والأجود من هذا الصرم ليفسل في ماله فمات وبقي ما في يد الشريك فعاش؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه أن يكون لا شيء عليه، **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون لمقدار ما للمسجد ضامنا.

قلت له: فهل من إجازة في رخصة أن يبادل له من ماله صرمة أخرى أو بصرمتين أو أقل أو أكثر لما له من صلاح في حاله؟ **قال:** نعم على **قول** في الواسع من الجائز في النقد لا في الحكم. **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز على حال.

قلت له: وما كان له من نخل أو شجره من نوع ما يغرس لما يكون له من ثمر فضاع، /١٨١م/ أو كان الصلاح في إزالته، أتجوز في جذوعه، أو ما يكون من جذوره أن يباع أم لا؟ **قال:** نعم **قد قيل** هذا، وهو كذلك ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فأين يجعل ماله من ثمن؟ **قال:** في مصالح ماله إن احتاج إليه في زمن.

قلت: فهل يجوز أن يعدى به إلى غير الأصل؟ **قال:** لا أدريه لعدم ما يدل على جوازه في العدل إلا أن يكون مجعولا لذلك أو يكون في أصله عن الغلة قد كان، فإنه تبع لها ويجوز فيه ما جاز عليها في إجماع أو على رأي من أجازه في موضع جواز الرأي عليه.

قلت له: وما كان من كربه وليفه وجذبه وسعفه وقلبه أو ورقه وحطبه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل من وجه أن يجعل في صلاح المسجد نفسه وعماره، وإن لم يكن مجعولا لذلك ولا على رأي عماره، ولا من الغلة في أصله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحدا أجازه كلا ولا أراه فأدل عليه لعدله إلا أن يكون مما يجوز أن يباع لبنائه في موضع الحاجة إليه على رأي أو في إجماع، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما كان له من أرض أو نخلة أو شجرة موقوفة عليه، فلا يجوز بيعها /١٨١س/ لبنائها[١]، وإن لم يكن له ما به يعمر من المال؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على أنه كذلك لا على غيره من قول يخالفه رأيا لأهل البصر في ذلك.

قلت له: وما أوصى له به من هذا أو عطية بلا أن يسمي وقفا عليه، ولا أن يباع لعمارته حال الحاجة منه إليه؟ **قال**: فهذا موضع الرأي بما فيه من **قول** بإجازة بيعه لصلاحه إذ لا يكون وقفا حتى يذكر كذلك في توقيفه عليه. **وقول**: إنه يكون على هذا موقوفا، فلا يباع أبدا. **وقول** بالمنع من جوازه في الحكم، دون الواسع من الجائز فيه إن لم يكن مسمى وقفا ولم يرج أن يعمر في حال إلا ببيعه، فإنه لا يضيق على من فعله ضرورة إليه لئلا يبقى خرابا، وله ما به يقدر على عمارته من مال، ألا وأن في الأثر من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على صحة هذا النظر.

قلت له: فهلا أخبر هداه الله لما أظهره من الحق على يديه بالذي دله على هذا الرأي حتى أعجبه فاختاره في موضع الضرورة وأجازه فدل عليه؟ **قال**: بلى إن من **قوله فيه**: أنه لا يكون مسجدا خرابا وله ما يعمره فإنه أحق بماله وإن كان لا حجة عليه، فاليتيم كذلك وقد يباع في مصالحه ما له من الأصول والصوافي في توقيفها لمن يأتي من المسلمين إلى يوم الدين، تباع في عز الدولة حال /١٨٢م/ الضرورة إليها على **قول**، وهي مال يجمع الأولين والآخرين، وهذا مثلها، فهو كذلك فيما عنده في الاختلاف على معنى ما قاله في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به أن يباع فيجعل في صلاحه مطلقا أو مقيدا بالضرورة إليه، جاز أن يكون على ما قيده الموصي به أو أطلقه فيه؟ **قال**: هكذا معي في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لبنائه.

هذا الموضع، **فقد قيل** لا غيره من قول يجوز إذ لا يصح في مخالفة أمره إلا المنع من جوازها إذ هي من تبديله، فكيف يجوز أن يكون في كثيره أو قليله.

قلت له: وما أخرجه من الغلة قبل بيعه لما قد جعله الموصي له؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لورثته إلا أن يكون أوصى له بها أيضا، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما كان من ماله على رأي عماره، هل لهم أن يبيعوه في مثل هذا الموضع لعماره؟ **قال**: نعم إن اجتمع الرأي منهم عليه، وإن وقع التعارض فيما بينهم، فالأمر إلى الأكثرين فيه.

قلت له: وما كان من أصوله قد شري له من غلة ماله لما به من صلاحه فاضطر إليه جاز بيعه لإصلاحه أم لا؟ **قال**: نعم، وقد مضى من القول ما دل على هذا، وكفى.

قلت له: فإن ظهر من بعد لمن اشتراه على نظر الصلاح قطعا غير ما رآه، هل له أن يبيعه ليشتري به ما هو أصلح له؟ **قال**: نعم قد قيل هذا /١٨٢س/ فيه؛ لأنه غير ثابت في الحكم وما سلمه من ماله، فهو له ضامن إلا ما يكون من غلة أنفذها فيما هي له، وإلا فلابد له على هذا الرأي من الغرم. **وعلى قول آخر** فيجوز له أن يتركه على حاله في موضع جواز شرائه لصلاحه يوم كونه، وإن أعقبه في ماله ما لا يؤمله فيه، فلا شيء عليه.

قلت: فهل من شرط في البيع لما جاز بيعه من ماله أن يكون بالنداء فيمن يزيد؟ **قال**: قد قيل هذا لأنه أصح. **وعلى قول آخر** فيجوز في غير الحكم أن يكون بالسوم إن كان هو الأصلح لما به من المزيد.

قلت له: فإن كانا في مبلغ الثمن على سواء؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في الحكم والجائز على ما مضى.

قلت له: وما كان له من عروض أو حيوان جاز بيعه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وما جاز بيعه في الحكم من الأصول أو ما دونها، فعلى أي وجه يكون إن أريد به أن يصح فيه؟ أولا تخبرني بما يدل عليه من القول؟ **قال**: بلى إن من الشرط لجوازه في عدل القضاء أن يكون عن أمر الحاكم أو من قد جعله لذلك هو أو الجماعة من بعده إن عدموه على ما به يؤمر من النداء، فإن فعله هؤلاء الجماعة أو من أقاموه عن رأيهم دون من له الحكم في موضع وجودهم له، فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه /١٨٣م/ معنى الاختلاف في ثبوته إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وماكان له من شجرة أو نخل فالبيع لم لهما من ثمرة بعد دراكها لا يمنع، وإن كان ذلك في رؤوسها؟ **قال**: نعم إذ ليس فيه إلا ما يدل على جوزاه لما في السنة من دليل عليه.

قلت له: وما يكون من حبه أو ثمره، فالبيع له وزنا أو كيلا أو جزافا بسعره جائز، أو لا لمن يقوم بأمره؟ **قال**: نعم في موضع جواز فعله إذ لا أجد ما يمنع من جوازه في شيء من هذا كله فأقول[1] لا لعدم عدله.

قلت له: فإن باعه بأقل من قيمته محاباة لمشتريه؟ **قال**: فالبيع باطل، فإن قدر على رده، فهو الذي عليه، وإلا فالضمان لمقدار ما نقصه من ثمنه لازم في زمنه.

قلت له: فإن طلبه أحد بأكثر فباعه لغيره بأقل، ما القول فيه؟ **قال**: إن هذه إلا الأولى فارجع إلى ما في جوابها فخذ به إن صح فجاز فإنه بها أولى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالقول.

قلت له: فإن باعه أو أطناه بغير النقد مختارا لما به له في الثمن من زيادة لا غير؟ **قال:** قد أتى ما لا يؤمر به، والبيع ثابت على حال في حكمه، غير أن الثمن في ضمانه، وما ضاع قبل وصوله إليه، فلابد من غرمه متى أمكنه فقدر عليه في زمانه.

قلت له: فإن لم يرد إلا بالنسيئة، فخشي عليه أن يضيع فيذهب في غير شيء إن تركه حتى يطلبه /١٨٣س/ بغيرها أحد، هل له أن يبيعه بها أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يجوز مع الإشهاد على نظر الصلاح مخافة الفساد.

قلت له: وما كان من نحو هذا فجاز أن يباع، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن باعه بها على هذا، فلم يشهد عليه، فأنكره المشتري، أو كان موته قبل الوفاء، فأعدم البينة فيه؟ **قال:** فهو له غارم؛ لأنه في منزلة من أضاعه، فضمانه لازم.

قلت له: فإن لم يجد في حاله من يشهده إلا من لا تقوم به الحجة، هل له أن يتركه خوفا من ضمانه إلى من يطلبه بالنقد يوما، وإن ضاع على هذا قبل أن يجده فلا شيء عليه؟ **قال:** نعم؛ لأنه من عذره إذ ليس له أن يخاطر به على هذا من أمره، ولا عليه أن يتحمل ما لابد له معه وأن يضمنه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن وجد العدول من الشهود، إلا أنه لم يأمن موتهم قبل الوفاء أو تغيرهم عما به في الحال من العدالة، أو عسر المشتري عن الوفاء، أو ما يكون من نحو هذا، أيعذر إن تركه حتى يجد من يشتريه نقدا، وإن ضاع في يديه على هذا فلا ضمان فيه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره؛ لأني لا أجد إلا ما يدل على

عدم لزومه بدليل أن كون ما يخشاه ممكن أن يكون في يومه، وإن أمكن فيه أن لا يكون، فإنه كونه لا يؤمن لأنه لا من الممتنع على حال فيجوز في خوفه من ذلك أن /١٨٤م/ يقع على محال.

قلت له: فهلا في الصكوك بالإقرار ما يجزي في هذا الموطن عن الإشهاد لمن يكون من الأخيار؟ **قال:** بلى في **قول** من يجعلها بمنزلة الحجة في ثبوتها لا غيره، إلا أنها لا يؤمن على حال من آفاتها الموجبة في كونها لبطلان ما بها، إذ قد يمكن أن يكون في الأيام وساعاتها.

قلت له: فإن باعه بالنقد إلا أنه على غير ملي من الناس في حاله، وفي ماذا عليه فيما لم يبلغ من ثمنه إليه؟ **قال:** إن في الأثر من قول أهل العلم والبصر ما دل في هذا المكان على لزوم الضمان.

قلت له: فإن كان على ملي وفي، فلا شيء عليه؟ **قال:** قد قيل هذا فيه وهو كذلك إلا أن يكون لمعنى يوجبه في ذلك.

قلت له: فالبيع بمثل هذا من مال المسجد والطناء أو غيره على من لا يؤمن في حاله فيخافه على الثمن أن لا يوفيه ظلما أو عجزا لقلة خيره؟ **قال:** فالذي في هذا يحضرني أنه ليس له أن يخاطر به عند من يخشى في ثمنه أن يظلمه، أو يعجز عن تأديته، فإن فعله على هذا معه يوما فسلمه جاز في البيع أن يتم، وإلا فالرد له إن قدره، وإلا فلابد له أن يغرمه؛ لأنه قد عرضه للتلف فأتى فيه ما ليس له.

قلت له: فهل في الشجر أو النخل أن يطنيه من لا يؤمن على الأصل؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا المنع /١٨٤س/ من جوازه في قول أهل العدل.

قلت له: فإن فعله، ماذا يلزمه في موضع جهله أو علمه؟ **قال**: فإن صح معه أنه ضاع منه بسببه ما فيه الضمان على فعله به، فلابد له من غرمه، وإلا فالتوبة مجزية لدفع نازلة إثمه.

قلت له: فإن سأله المشتري بعد البيع يوما أن يحط عنه من ثمنه شيئا، هل له؟ **قال**: فلا أدري في موضع ثبوته إلا ما قيل فيه أنه لا يجوز، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك فأدل عليه.

قلت له: فإن كان البيع على شرط من مشتريه أن له ما ربح فيه، وما خسره فيرد إليه؟ **قال**: فعسى في هذا أن لا يصح إلا أن يكون في موضع صلاحه فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في حق من يؤمن عليه، أو يكون بيعه لمن اشتراه على يديه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما أطناه من ماله على أن ما أصابه من قبل الله أو غيره فأتلفه قبل أن يبلغ إلى من أطناه لا عليه، أيصح على هذا الشرط فيه فيجوز له أن يستثني عطاءه أم لا؟ **قال**: نعم في **قول** من أجازه فأثبتهما، لا في **قول** من لم يجزه فأبطلهما، ولا في **قول** من أجاز البيع فأبطل الشرط.

قلت له: فإن أكله في موضع ما ليس له؟ **قال**: فالأداء لما يلزمه في غرمه من مثل أو قيمة في حكمه.

قلت له: وما باعه على ما له أن يأمنه في حاله /١٨٥م/ على أن يؤدي ثمنه فامتنع من الأداء إليه، لا لحجة تكون له، ورجع عليه فلم يقدر على إخراجه، جاز له أن يؤجر بجزء منه على استخراجه؟ **قال**: هكذا قيل، إلا أنه يكون إلى أجل فإنه في ضمانه، فإن سلمه المشتري له على ما جاز له أن يبرأ به، وإلا فهو عليه؛ لأنه قد أتى ما ليس له فيه إلا أن يكون لما أجازه من ضرورة إليه.

قلت له: وما كان من طناء شجره أو نخله على ما جاز، هل للمطني أن يرده في أمه لغيره أو يدفع به له في جوره أو عدله؟ **قال**: إنما يجوز على من كان ثقة، **وفي قول آخر**: أو من يجوز له أن يأمنه على أصله، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثالث والعشرون في حريم المسجد وطريقه وصرف ما ناف

ومن كتاب بيان الشرع: من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن حريم المسجد كم هو؟ **قال**: ذراعان.

قلت: فإن لم يعرف له طريق معروف، وبالقرب منه مال لقوم وبقربه طريق، فأراد القوم أن يعمروا مالهم، من أين يكون طريق المسجد؟ **قال**: يخرج من الطريق.

قلت: فإن القوم لما أرادوا عمار مالهم، وجدوا المسجد منهدما ولم يَبِن لهم أين كان حد المسجد من الأرض، ما الوجه في ذلك؟ /١٨٥س/ **قال**: فيتحروا[١] لأنفسهم.

قلت: أرأيت إن لم يكن له طريق، وأبى صاحب المال أن يخرجوا له طريقا من مالهم له حد؟ **قال**: يُخرجُ له طريق، يُشتَرى له من بيت المال.

قلت: فإذا لم يكن إلى بيت المال سبيل؟ **قال**: يقال لصاحب الأرض: "إن شئت أخرج للمسجد طريقا، وإلا فبع له طريقا بالثمن من بيت المال".

(رجع) مسألة: وسئل عن مسجد لم يعرف له طريق، هل يحكم له بطريق؟ **قال**: يحكم له بطريق بالثمن من أقرب الموضع إليه.

قلت: فالثمن على من يكون؟ **قال**: في بيت مال المسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد**: حريم المسجد ثلاثة أذرع.

قال غيره: نعم على قول. **وقيل**: ذراعان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتحروا.

(رجع) مسألة: وأما حريم المسجد عن المقبرة على ما أدرك.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في حريمه إلا ما فيه من قول مطلق في رأي لا ما زاد عليه، ولن يجوز أن يكون في مال الغير ولا في طريق ولا في قبر، وإن لم يوجد له في هذا الموضع من الحريم إلا دون ما له في الأصل، لم يجز أن يزاد فيما حوله من عماره أو ما أشبهها عما أدرك عليه فصح له من قبل لعدم ما له من جواز العدل، إلا على الرضا من ربها في موضع جوازه، /١٨٦م/ وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المسجد إذا مال جداره ليقع، فأراد وكيله أن يبني له نقصة ليثبته في مال رجل أو في الطريق في حريم المسجد، أيجوز ذلك أم لا؟ فلا يجوز ذلك فيما عرفت، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأن الرجل أحق بماله، وليس لغيره أن يعرض له بشيء من نحو هذا إلا عن رضاه في موضع جوازه عليه في حاله، والطريق لا يجوز عليها ما يكون من نحوه في الأحداث إلا لعلة تقضي في ظهورها كون ما أجازه في الحال حتى تزول فترجع إلى ما به من قبل، وإلا فهي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل ترك نخلة، واليوم سنون يتمرها أهل المسجد، وغرس تحتها غرسة، فأنكر عليه أهل المسجد فقال: "إنها وقيعة"، أَقَولُه مقبول أنها وقيعة أم هي للمسجد أصلا؟

الجواب: إنها شاهدة بأصلها إلا أن يأتي شاهدي عدل على دعواه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وما غرسه في أرضها أو ما دون الفسح عنها حكم بصرفه حتى يصح له ما ادعاه فيترك في ماله إلا ما أضرها في حاله، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر /١٨٦س/ في ذلك.

(رجع) **مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح**: وأما الرجل الذي عنده في ماله نخلة للمسجد أراد أن يجدر على ماله ويخرج النخلة ويترك لها طريقا عابرا، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن له أن يجدر على ماله، والنخلة يسلك لها كما كان يسلك لها من قبل، وماؤها من ماء المال كما كانت تشرب أولا ولها من الذرع ثلاثة أذرع، ما دار بجدرها لمنافعها ومسقط تمرها[1]، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن له يجدرها على ماله فيخرجها لعدم ما يدل على المنع من جوازه له ما لم يقطع عليها طريقا أو مسقى أو ما يقع بها من أجله ما يضرها، وفي الأثر ما دل على أنه قد يكون من الأرض ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر لعلل ليس هذا بموضع لها فتذكر، وربما تكون وقيعة فيترك لها الثلاثة الأذرع كما قاله، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفي رجل في ماله نخيل متفرقة للمساجد، وأراد هذا الرجل أن يجدر ماله ولم يكن عليه من قبل جدار، أيجوز له أن يجدره ويدخل نخيل المسجد في ماله إذا كان في الجدار صلاح لنخيل المسجد، كانت نخيل المسجد في وسط المال أو في حافته؛ لأنها إذا كانت نخيل المسجد في حافة المال، يكون قوام بعض الجدار في أرض نخيل المسجد، يجوز لهذا الرجل أن يجدر ماله على هذه الصفة؟

---

(١) ث: ثمرتها.

الجواب: إنه جائز للرجل أن يجدر ماله إذاكان في ماله نخل للمساجد إذا لم يكن على نخل المساجد ضرر من طريق ولا غيره، وكان في الجدار صلاح للمال ولنخل المساجد، وأما أن يجدر في أرض نخيل المسجد، فلا يجوز، والله أعلم](١).

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن يأكل تمرا في مسجد أو أرض قوم، ويرمي بالعجم في المسجد أو الأرض، يلزمه شيء أم لا؟ فلا يجوز له أن يرمي بالنوى في المسجد، وعليه إخراج ذلك، وإن كان قد يبس وتغير، فيستغفر ربه ولا شيء عليه، /١٨٧م/ وكذلك الأرض المباحة، فأرجو أن لاشيء عليه فيها ما لم تكن في ذلك مضرة.

مسألة: **وعنه**: في المسجد إذا وقع جداره في الطريق أو في ساقية أو وقعت نخلة للمسجد في الطريق أو في مال الناس على من يكون إخراج هذا الحدث، على من يمر في الطريق، أو على من يشتمل ماله على الطريق، أو على أصحاب الساقية، أو يخرج من مال المسجد إن كان له مال؟ **قال أبو علي**: أنا فما حفظت في هذا شيئا، إلا أنني **يعجبني** أن يكون من مال المسجد كما قد قيل في مال اليتيم والغائب، والله أعلم.

قلت له: وسألته عن ساقية في وسط المسجد مدمومة أو في جانبه فانهدمت، على من يكون رفع ذلك من الساقية، وإصلاح المسجد على أصحاب الساقية، أو على عمار المسجد؟ **قال**: **معي** أنه يعتبر أمر ذلك الساقط، فإن كان حكمه حكم الساقية الذي لا يقوم صلاح ماء الساقية إلا به، كان إخراجه على أصحاب الساقية بمنزلة الشحب، وما خرج من هذا الحد مما هو أنه صلاح المسجد، ولا

(١) زيادة من ث.

يقوم المسجد إلا عليه أو شيء منه، كان عندي بمنزلة سقوط المسجد في الساقية، وما سقط من المسجد /١٨٧س/ في الساقية فأحكامه تجمع عمار المسجد؛ لأنه من صلاح المسجد، وعليهم إزالته عندي من الساقية لأنه حدث.

قلت له: فإصلاح المسجد على من يكون؟ **قال**: **معي** أنه من مال المسجد إن كان له مال.

قلت له: وإن لم يكن له مال، على من يكون إصلاحه وعمارته، جامع أو غير جامع؟ **قال**: أما الجامع، فعمارته في بيت مال الله. **وقيل**: على أهل البلد على الرجال دون النساء، وأما غير الجامع، **فبعض يقول**: إنه ليس بمنزلة الجامع، وإنما هو على وجه الوسيلة ولا يؤخذ به عماره؛ لأن الجماعة قائمة في الجامع، فإذا ثبتت الجماعة في البلد في مسجد واحد، قام فرض الجماعة وسنتها، فمن هاهنا لم يثبت في مساجد الحارات ما يثبت في المسجد الجامع، **ومعي أن بعضا يقول**: يؤخذ به عماره كما يوخذ أهل البلد عامة بعمارة الجامع.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في نخلة لمسجد في جلبة، وفيها نخل لأناس وأراد من له النخل يفسل، كم يفسح عن نخلة المسجد؟ **قال**: إن لم تكن هذه النخلة عاضدية، ولم تكن لها جلبة محدودة بجواميد ولا وعب ولا تماس ولا معروف حدها ولا لها جلبة معروفة، فيفسح الفاسل عنها ستة أذرع في فسل في النخل والأشجار الصغار، /١٨٨م/ وأما الشجر العظام يفسح عن النخلة ثلاثة أذرع، ولها هي ستة أذرع فتكون سبعة أذرع، وإن كانت هذه النخلة لها حد محدود وجلبة معروفة، فيفسح الفاسل عن جواميدها وحدها ثلاثة أذرع، مثل: النخل والشجر الصغير والشجر الكبار مثل: الأمبا والسدر والقرط ومثله يفسح عن الحد ستة أذرع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأما الذي في ماله نخلة للمسجد، فأراد أن يفسل في ماله نخلا، فليفسح عن نخلة المسجد ستة أذرع إذا لم تكن النخلة عاضدية، وإن كانت النخلة عاضدية، فيقاس بينها وبين الذي يلقاها من النخل والأشجار التي من ذوات السوق، فإن كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا، فليفسح عن نخلة المسجد ستة أذرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك، فلا يجوز له أن يفسل بينهما شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه](١): فيمن أوصى من ماله بنخلتين قرينتين لمسجدين، لكل مسجد منهما بقرين معلوم من القرينين، ثم مات الموصي فوقع القرينان، فأراد وكيلا(٢) المسجدين أن يفسلا موضع القرينين، ألهما أن يفسلا صرمتين ويلزم رب المال ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز لهما أن يفسلا صرمتين، كل صرمة في موضع القرين الذي كان من قبل للمسجد على ما حفظته بعينه من آثار المسلمين، وإن فسلا صرمة واحدة للمسجدين وكان ذلك أصلح عندهما للمسجدين من فسل صرمتين، فجائز لهما ذلك على الصلاح وتكون الصرمة بين المسجدين نصفين، هكذا حفظته من جواب الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: ولعله أبونبهان: الله أعلم، والذي معي في هذا أن أولى ما بهما في الحكم أن يكونا على ما أدركا عليه في فسلهما، ومع ظهور المصلحة لهما في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكيل.

الواحدة بدلا منهما، فعسى أن /١٨٨س/ يجوز في الواسع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له مال وفيه نخلة لمسجد أو غيره، ولها شرب من ماء ماله، أيجوز له رفع مائه الزرع له أو المال[1] له آخر إذا شرع منه لنخلة المسجد أو سقاها ماءه من غير ذلك الماء، أم لا يجوز؟ **قال**: إذا أعطى النخلة حقها من المال جاز له أن يصرف بقية مائه حيث شاء، وأما أن يسقيها من ماء غير ذلك المال على وجه الفرض، لم **يعجبني** له ذلك، وترك ذلك أسلم له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نبتت نخلة أو فسلت بمسجد في قرب نخلة لمسجد آخر، ولم يقع إنكار من أحد حتى أثمرت النخل، أتزال بعد ذلك أم لا؟ **قال**: أما المساجد فلا حجة عليها بسبب ثمن النخلة، وأما سائر الناس الذين يملكون أمرهم وهم حاضرون، فثمرة النخلة على ما سمعته من الأثر تثبت عليهم الحجة. **وقول**: حتى تنسع أقلابا. **وقول**: حتى تفسح خوصها الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين كل منهما وكيل لمسجد تداعيا شجرة، كل واحد منهما يدعى أنها لمسجد الذي هو وكيله ولم تكن لأحدهما بينة، فلم يجز فيها حكم، ثم أنافت تلك الشجرة على مسجد وأضرت به، أيجوز صرف ما أناف منها على المسجد من بيت المال أم لا؟ **قال**: إني لم /١٨٩م/ أسمع هذه المسألة بعينها منصوصة إلا أنه إن كانت هذه الشجرة لم يعرف لها رب وبقيت موقوفة لا تدرى لأي مسجد هي وأضرت بالمسجد الذي نافت عليه، جاز صرفها عندي عنه، وتؤدى الأجرة من قيمة حطبها إلى من استؤجر على صرفها، وإن كان حطبها

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لمال.

ليس له قيمة، تقوم بأجرة الأجير، **فيعجبني** بلا حفظ مني أن يؤدى ذلك من مال المسجد الذي صرفت عنه على نظر الصلاح له، وصرف الضرر عنه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، فمن بيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن فسل صرمة قريبة من حد جاره(١) ونسعت أقلابا، وجاره حاضر يمر عليها كل يوم ويراها ولا ينكرها، ثم أنكرها بعد ذلك، أيحكم على فاسلها بصرفها إذا أقر أنه أحدثها عليه وادعى الرضا منه أم لا؟ **قال:** إن الفسلة إذا فسلت قريبة من حد الجار فيما دون ثلاثة أذرع، وكان الجار حاضرا وهو من البالغين العقلاء ممن تثبت عليه الحجة؛ **فقول:** إذا أنكرها وقد نسعت أقلابا، لم يكن له ذلك. **وقول:** حتى تأخذ مفاسلها. **وقول:** حتى تتمر، وأما الشجرة حتى تثمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل فسل صرمة قريبة من حد جاره، ونسعت أقلابا كثيرة، /١٨٩س/ ثم أنكر عليه جاره وادعى أنه كان غائبا من البلد ولم يعلم بها الإنكار، أيقبل إدعاؤه الغيبة والجهالة بالصرمة أم لا؟ **قال:** إذا لم يصح أنه حاضر في البلد وادعى أنه لم يعلم بهذه الفسلة وأنه كان غائبا، فدعواه عندي أنه لم يعلم بهذه الفسلة مقبول حتى يصح أنه حاضر في البلد، وإن كان حاضرا في البلد وادعى أنه لم يعلم بها، فعلى ما سمعت **من الأثر** أنه لا يقبل قوله أنه لم يعلم بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أحدث على رجل حدثا من بناء أو فسل، ومضى لذلك الحدث نحو سنة أو سنتين، والمحدث عليه حاضر في البلد لم ينكر، ثم أنكر بعد ذلك وقال: "لم أعلم، ولما علمت لم أرض"، وقال المحدث أنه علم بذلك ولم ينكره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جداره.

عليه، أو قال: "إنه رضي به"، القول قول مَن منهما؟ **قال**: إن كان هذا المحدث الفسل في ماله، وإنما هو لم يترك حرما، فعلى ما سمعته **من الأثر** أنه لا يقبل قول جاره أنه لم يعلم بها إذا كانت الفسلة قد عاشت، وإن كان فسل وبنى في مال جاره، **فيعجبني** أنه مصروف حتى يصح أنه فسل وبنى بحضرة جاره مع الادعاء عليه ولم يغير ولم ينكر إذا كان ممن يجوز إنكاره، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الطريق الأعظم إذا /١٩٠م/ كان واسعا قدر عشرة أذرع أو أكثر، غير أن الناس يمرون فيه كله، فأناف على جوانبه أشجار تمنع المارين أو تضر بهم، أو نبتت بقربه أشجار، أيكون جميع ذلك مصروفا عنه كمثل لو كان ضيقا أم لا؟ فيما **يعجبني** على ما سمعته من الأثر إذا كانت الطريق أكثر من ثمانية أذرع، لم يحكم بصرف ما أناف على ما زاد على الثمانية وما نبت، والله أعلم.

[**مسألة**: **مداد بن عبد الله**: وفي عاضد نخل للمسجد، فمالت نخلة منه كبيرة على نخلة منه وصارت ضارة بها، وكلتاهما للمسجد، أيجوز قطعها عنها أم لا؟

الجواب: تصرف إذا كانت أقل ثمرة، والممال عليها أفضل وأكثر غلة، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نخل على جانب طريق جائز، مالت عليه نخلة من مال رجل، وكانت النخلة المائلة بحذاء ما بين الأرض من الطريق، وكان رفع المسافة أكثر من عشرين ذراعا، ولم تكن بحذاء نخلة بعينها، ونقمها صاحب العاضد، أيجوز صرفها أم لا؟ **قال**: إن كانت مخوفة على الطريق أو على نخل فتصرف هذه النخلة، وإن كانت غير مخوفة، ففي صرفها عن الطريق اختلاف؛ **قول**: إن الطريق وهواءها إلى السماء الدنيا هو للطريق، ولا يجوز أن يحدث فيه

(١) زيادة من ث.

حدث. **وقول**: يجوز ما لم يضر بالراكب على أهول الرفاع على أرفع الدواب، وهو قائم فوق الرفاع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نخلة أدركت بقربها شجرة قرط /١٩٠س/ [أو أنبا][١]، وهي في مال رجل فقال صاحب المال: "إني لم أشتر هذا المال إلا والشجرة هكذا"، وقال القائم بأمر المسجد: "إنها حادثة، والذي اشترى منه الرجل قد مات"، أتكون في الحكم حادثة مصروفة أم هي ثابتة لا تصرف حتى يصح أن محدثها مبطل في إحداثها؟ **قال**: فيما عندي إذا [كان] محدثها قد مات، فلا تصرف حتى يصح أنه أحدثها بباطل، وإن كان محدثها حيا في مكان لا يجوز إحداثها عن النخلة فيه فهي مزالة حتى يصح أنه أحدثها بحق، فإن أدركت هكذا، فهي على ما أدركت عليه حتى يصح أنها محدثة، ولا يقبل قول القائم بالمسجد أنها محدثة؛ لأنه شاهد واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الشجرة إذا كانت لمسجد قريبة من الطريق، هل يجوز أن تصرف ولو كانت تثمر أم لا؟ **قال**: **فيما عندي على ما سمعته من الأثر** أنها إذا حدثت على الطريق في مكان يجب صرفها عن الطريق، وكانت الطريق من الطرق النوافذ فلم تصرف حتى أثمرت أن ثمرتها ليس بحجة على الطريق، وجائز صرفها للوكيل إذا تقدم[٢] عليه في صرفها عن الطريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي شجرة المسجد إذا نافت على مال رجل، /١٩١م/ ونقمها الرجل على الوكيل المسجد، فأمره الوكيل بقطع ما أناف عليه، أيجوز له قطع ما أناف من هذه الشجرة بأمر الوكيل كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ **قال**: إن كان الوكيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقدم.

ثقة، **فيعجبني** أن يجوز ذلك بأمره، وإن كان غير ثقة، **فيعجبني** أن يرفع أمره إلى الحاكم فيكون ذلك بأمر الحاكم، فإن لم يجد حاكما، جاز له أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المستحب في مال المسجد إذا طولب بصرف ما يجوز صرفه عن الغير من نخل المسجد وأشجاره، أعليه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا أمره حاكم العدل بصرفه جاز له ذلك، وإن لم يصرفه وامتنع، لم يكن عندي عليه جبر، ويصرفها الحاكم إذا حكم بصرفها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له مال وفيه نخلة لمسجد، وفي النخلة صرم منه صغير ومنه كبير، وربما قد أثمر، ومات صاحب المال وخلفه لوارثه، أيجوز له أن ينقم على وكيل المسجد هذا الصرم الذي في هذه النخلة إذا كان وارثا أو مشتريا، وهل فرق بين الوارث والمشتري أم لا؟ **قال:** على ما سمعت أن الصرمة إذا نبتت تحت النخلة وكانت هذه النخلة في مال رجل آخر، فلم ينكرها حتى /١٩١س/ أثمرت، وهو حاضر غير صبي، وكان ممن يجوز منه الإنكار لو أنكر أنها قد ثبتت عليه، وأما الذي لم يثمر من الصرم، فجائز له إنكاره، وأما إذا نبت هذا الصرم فلم ينكره صاحب المال حتى مات أو باعه وهو لم يثمر وأنكره الورثة والمشتري، فلم أحفظ فيه بعينه، إلا أن عندي مما يشبه هذا أن يكون متروكا على ما اشترى المشتري وورث الوارث إذا كانت هذه النخلة للمسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أشجار المسجد إذا نافت على أحد، ولم يعلم الوكيل بها، أو علم بها إلا أنه لم يزلها من حينه، وتمادى في إزالتها إلى أن مات، هل يلزمه الضمان لمن أناف الشجر على مالهم أم لا؟ **قال:** أما التي غرسها غيره، فليس عليه إزالة ما أناف منها على مال غير المال الذي غرست فيه إلا أن يطلب إليه

من أنافت عليه إزالتها، وكان يجب له بالحق ذلك، فعلى ما سمعته **من الأثر** أن على وكيل المسجد إزالة ما أناف منها، وأما التي غرسها بيده، فعلى ما سمعته **من الأثر** أن عليه أن يزيل ما أناف منها على الغير إذا كان يجب بالحق إزالته طلب إليه أو لم يطلب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأفتاني أن وكيل المسجد لا يجوز له /١٩٢م/ قطع ما أناف من نخل المسجد على الطريق حتى يأمره به الحاكم، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل** هذا في ماله، وأنه لظاهر في مواضع جواز الرأي في زواله لأن أمره إلى من له الحكم أو عليه لا إلى غيره، فلابد من أن يرد إليه.

قال غيره: وأما في موضع الاتفاق على أنه من المزال، فعسى أن يجوز فيه على رأي أن لا يكون على هذا الحال فلا يمنع من جوازه له في دين لعدم ما به من إجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإذا مال شيء من النخل على مال المسجد أو عليه بنفسه من بعد وكالتي أو قبلها، أيجوز لي أن أسكت إذا رأيت ذلك حتى يراه الحاكم بنفسه، أم يلزمني أن أمني إلى الحاكم؟

الجواب: **يعجبني** للوكيل أن يجتهد في صلاح المسجد وفي دفع الضرر عنه، ولا يقصر في ذلك إلا من عذر قبل وكالته أو بعدها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأنه أقيم فيه بل في ماله إلا لمثل هذا، وعليه في المصالح ودفع المضار أن يقيم بما يلزمه لهما فيقيم في هذا الموضع على من هو له أو من يكون بمقامه في إزالة ما قد صار من نخله مصروفا إن أمكن له يوما لاسيما فيما كان في مثله مخوفا، فإن أعدمه أو /١٩٢س/ امتنع من صرفه، فالحاكم من بعده فجماعة المسلمين من خلفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من رقعة أخرى: وفي وكيل المسجد أو المحتسب إذا رأى شيئا من مال المسجد منيفا على مال رجل أو طريق جائز أو غير جائز، أو شيئا من الصرم مضرا بساقية جائز أو غير جائز، أيجوز أن يصرف جميع هذا بغير حكم من حاكم، أم يصرفه برأي الجماعة؟ أم إذا قال أرباب المال أو الساقية: "إن هذا مضر علينا ونريد منك صرفه عنا"، وكان ذلك مما يصرف، جاز له صرفه أم كيف الحكم في مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وكيل المسجد والمحتسب واجب عليهما أن لا يصرفا ما ناف من مال المسجد على مال جاره إلا بحكم من حاكم؛ لأنه فيه اختلاف.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون في موضع مالا يجوز فيه على حال، إلا صرفه لما به من إجماع عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وهل يجوز لوكيل المسجد أن يصرف ما جاز صرفه من صرم مال المسجد؟

الجواب: إذا وجب بالحق إزالتها بإنكار المنكرين لها، فجائز للوكيل إزالتها.

قلت: ويجوز له أن ينكر ما قرب من مال المسجد من فسل الجار أو نخله، كانت النخل ثمرت أو لم تثمر؟

الجواب: ينبغي للوكيل /١٩٣م/ أن لا يقصر عن الإنكار على المحدثين على مال المسجد فيما لا يجوز لهم إحداثه، **والقول المعمول به عندنا:** أن فسل النخل لا يجوز في أقل من ثلاثة أذرع عن مال المسجد الجار كان مسجدا أو غيره، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان في مال المسجد صرم في أقل من ثلاثة أذرع، وكذلك في مال الجار، يجوز أن يتفقا وكيل المسجد وصاحب المال على تركه أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يصرف الضرر المالين جميعا إذا كان مما يجوز صرفه، لأن مثل هذا يحتاج إلى نظر ومعاينة، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في فسل أموال المساجد

ومن كتاب بيان الشرع: وجائز أن يفسل أرض السبي، وأرض الفقراء ويقلع من صرمها ويفسل فيها، وإن مات فلا ضمان عليه.

مسألة: أيجوز أن يبنى على أرض المسجد جدار ليحصنها عن الدواب من غلتها؟ **قال:** لا يجوز ذلك في الحكم، وأما في الجائز، فيجوز إذا كان أصلح.

مسألة: وقال: جائز أن يفسل فسلا في أرض المسجد.

وقلت: ويعطى الذي يفسل الكراء من مال المسجد؟ **قال:** إذا كان ذلك المسجد مستغن عن ذلك المال في الوقت، وكان ذلك أصلح للمسجد، فجائز أن يعطى منه.

قلت: ويشترى له الصرم ويفسل له، ويعطى /١٩٣س/ الأرض من يزرعها ويستغلها بسقي الصرم؟ **قال:** نعم، وكلما كان ذلك أصلح للمسجد وأوفر عليه، فجائز أن يفعل له.

مسألة: قلت له: فهل يجوز له أن يفسل قطعة المسجد أو شيئا منها نخلا للمسجد؟ **قال: معي** أنه ما لم تكن هذه القطعة محدودة في توقيفها على المسجد للزراعة، وكان في النظر أن ذلك أصلح من تركها للزراعة، جاز ذلك عندي في حكم الاطئمنانة والنظر، وأما في حكم القضاء، فلا يجوز عندي ذلك لأنه قد يمنع الزراعة ذلك في حال ولا يدرى ما يأتي من الحدث فيها من الفسالة.

قلت: وهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من طين هذه القطعة؟ **قال: يعجبني** أن ينتفع بها للمسجد ما لم يكن في ذلك مضرة على الأصل.

قلت له: فإن لحق هذه القطعة مضرة من هذا البناء، يكون على الفاعل ضمان ذلك؟ أم عليه التوبة ولا ضمان عليه؟ **قال**: **معي** أنه إذا أضر الأصل وحوله عن حاله إلى معنى الضرر فيه، كان عليه الضمان.

قلت له: فإذا لزمه الضمان، كيف الخلاص له من ذلك، يجعل ما لزمه في صلاح هذه القطعة أم في صلاح المسجد؟ **قال**: **معي** أنه إذا لزمه الضمان للمال عليه، كان صلاح ما أفسد إلى أن يزول عن حال الضرر /١٩٤م/ الذي أدخل فيه.

قلت له: فعليه أن يكبس الخبب الذي قد أفسدها، ولزمه الضمان من فسادها عليه أن يكبسها حتى يساوي بها القطعة، أم إذا أصلح الخبة حتى يصلح للزراعة ولو لم يلحقها كما كانت أجزاه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا زال معاني الضرر الذي كان محجورا عليه، جاز له ذلك إذا كان قد جعل ذلك في صلاح المسجد الذي له هذا المال.

قلت: فهل يجوز لرجل أن يقايض بهذه القطعة أو بشيء منها التي للمسجد مثلها من الأرض إذا أوجب النظر أن ذلك أوفر للمسجد؟ **قال**: أما في الحكم، فلا يجوز ذلك عندي على حال، وأما في النظر، فإذا كان ذلك أصلح لم يبن لي أن يضيق عليه ذلك في الجائز على بعض ما قيل، وإذا وجب صلاح لم **يعجبني** أن يكون عليه ضمان إذا أتى العذر بغير ذلك من استحالة ما رجا، ونظر إصلاحه إلى غيره.

قلت له: ومعك أنه لا يجوز في الحكم للقائم بأرض المسجد التي يزرعها ويبذرها من غلتها ويدع بحالها، فإن جاء من غلتها استغلت في صلاح المسجد وإلا فهي

موقوفة بحالها؟ **قال**: هكذا عندي إلا أن يجعل للزراعة /١٩٤س/ من حين أوقعت على المسجد، فإن جعلت كذلك جاز ذلك عندي.

قلت له: فإن لم يجعلها الذي أوقفها على المسجد للزراعة، هل للقائم بمصالح هذا المسجد أن يقعد هذه القطعة بحصة[1] الزراعة، ويجعل كراءها في صلاح هذا المسجد؟ **قال**: عندي أنها إذا كانت وقفا جاز ذلك عندي.

قلت له: فيجوز في الحكم والجائز؟ **قال**: هكذا عندي إلا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك، فلا يفعل ذلك على هذا الوجه.

قلت له: فيجوز أن يقعد هذه القطعة من كان من الناس ثقة أو غير ثقة بحصة مشاركة في الزراعة أو أجرة معلومة؟ **قال**: **معي** أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة، ولا يجعل في ذلك إلا حيث يؤمن عليها ويؤمن على غلتها وعلى أجرتها باجتهاد النظر من القائم بذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يقعد هذه الأرض بدراهم معلومة، كل ثمرة إذا رجا أن ذلك أوفر، أم ذلك لا يجوز؟ **قال**: **معي** أنه على معنى **قول** من يجيز إذا جعلت في يد من يؤمن عليها أو على أجرتها، جاز ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن خرب المسجد، وأوجب النظر أن يبنى المسجد في القطعة، ويجعل موضع /١٩٥م/ للمسجد مستغل للمسجد؟ **قال**: **معي** أنه في الحكم لا يجوز ذلك، وأما النظر، فإن أوجب ذلك معنى الصلاح أنه أصلح للمسجد ولمال المسجد، لم يضق ذلك عندي على القائم بذلك.

قلت له: فإن خرب المسجد وهو مسجد الجامع الذي له هذه القطعة، ولم يساعد أهل البلد في عمارته، هل يجوز أن تباع هذه القطعة ويجعل ثمنها في عمارته؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحضرة.

قال: معي أنه لا يجوز بيعها، ومعي في الحكم، وأما في الجائز، فإن لم يكن مسماة وقفا عليه، وخرب خرابا لا يرجى عمارته إلا ببيعها، لم يضق عندي على القائم بذلك في بيعها في عمارته؛ لأنه لا يكون مسجدا خرابا ولا يكون إلا عامرا، وماله أحق به عند الضرورة إليه، عندي في الجائز.

قلت له: فإن لم تكن غلة هذه القطعة تقوم لعمارة هذا المسجد، هل يجبر أهل البلد على القيام بعمارته، أم يستدام غلة هذه القطعة ويعمر هذا المسجد كما يتفق من غلتها؟ **قال: معي** أنه ينظر في ذلك القائم بالأمر من المسلمين، فإن لم ير على المسجد ضررا في بقية خرابه، ورجا أن تقوم الغلة بالعمارة فعل ذلك، وإن رأى /١٩٥س/ جبرهم على بقية عمارة المسجد أولى فعل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي مال المسجد إذا كان فيه نخل مثل نشو أو غيره، وكان في النظر ليس له غلة مثل غيره، أيجوز أن يفسل قربه ويصرف الأول أم لا؟

الجواب: وجدت **في آثار المسلمين** أن الإنسان يعمل في مال المسجد مثل ما يعمل في ماله من الصلاح، وجائز صرف النخل عن بعضه بعض، وكذلك صرف الشجر عن الشجر أو عن النخل، كل ذلك جائز صرف بعضه عن بعض عن نظر الصلاح، وكذلك جائز أن يجدر مال المسجد على نظر الصلاح، والله أعلم.

[**ومنه:** وفي الوكيل إذا نقل الأشجار من مال المسجد من جانب إلى جانب آخر إذا رأى ذلك المكان أصلح لها، ثم ماتت هذه الأشجار، يلزم الوكيل غرم أم لا؟ وكذلك النخل التي تفسل والتي تقور إذا ماتت كلها سواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على صفتك هذه لا يلزمه ضمان، وخصوصا إذا كان الفسل من مال المسجد، وأما إذا كان الفسل من غير مال المسجد، وفسله

في مال المسجد ومات، ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: عليه الضمان. **وقال من قال**: لاضمان عليه وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النخلة إذا كانت مبيوعة على المسجد ببيع الخيار، ثم طاحت النخلة واحتاجت إلى الفسل، تباع الجذوة وتفسل بها مكان النخلة أم تفسل من مال المسجد؟ أرأيت وإن كانت النخلة ليست للجذوة قيمة، يجوز لوكيل المسجد أن يفسلها في (خ: من) مال المسجد ويقطع لها صرمة من مال المسجد؟ وهل على الوكيل أن يشهد عدولا على فسله لهذه الصرمة أنها من مال المسجد لأن الناس لا يؤتمنون من الجحدان، والوكيل يعتريه المون وغيره من العوائق المانعة من القيام على مال المسجد؟ أم يسعه أن يفسلها من مال المسجد ولا يشهد عليها بينة؟ بين لنا شيخنا الوجه في ذلك ولك الأجر لرضاء الله تعالى.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أكثر مسائل بيوعات الخيار محدثة وأكثرها قياسات وآراء من الأشياخ المتأخرين، وفي مسألتك هذه يجري الاختلاف بين المسلمين، والذي **يعجبني** من القول وأراه عندي أنه صواب: أنه لا يحكم على البائع بالفسل، وتكون الفسلة من مال المسجد، ويشهد الوكيل شهودا عدولا، ولأن تلك الفسلة من مال المسجد خوفا أنه يفدي البائع ببيع الخيار، فإذا فدى البائع ببيع الخيار، فإن عليه قيمة الفسلة يوم فسلها على أكثر القول، وإن لم يفد البائع بيع الخيار حتى انقضت مدة بيع الخيار، صار البيع أصلا للمسجد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن أحمد: في مال المسجد فيه نخل واقعة وجفار نخل غير مفسولة، أيجوز لأحد أن يستأجر من مال المسجد ويعطي الأجرة من مال المسجد ويقلع الصرم من مال المسجد ويفسله فيه، يستأجر أحدا

يفسله أم لا؟ وإن مات الصرم يحتاج إلى أجرة أخرى، أيلزم المستأجر الغرم للمسجد أم لا لأن أموال المساجد داخلة في أموال الناس؟

الجواب: إن الذي ذكرته في أمر مال المسجد وقلع الصرم وفسله وتسليم الأجرة في جميع ذلك، فهو جائز ولا يلزم المستأجر في ذلك غرم، وجميع ذلك جائز، وجائز أن يصلح أرض المسجد وتقام في صلاحها ويطني لها الماء إن نقص عليها، ويسلم ذلك من مال المسجد إذا كان ذلك المسجد مستغنيا عنه ذلك الوقت، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾[التوبة:٩١]، وهذا محسن، والله أعلم][١].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن نخلة المسجد في ماله فسل قريبا منها دون[٢] ستة أذرع؟ فإن تركها فبحساب الذرع، وإن شاء قلعها ولا تراب عليه؛ لأن ذلك المال له ذرعه (خ: زرعة)[٣]، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بمراده، وأنا لا أدريه قطعا فأتكلم عليه بما يدل على صحته أو على فساده، وظني أنه لما قد عرض له من نقص في نقله مع ما يمكن أن يكون به من أصله، والذي أقر به من قوله في هذه النخلة أنها في مال من فسل بقربها في ماله، وأن لها ثلاثة أذرع من الأرض، /١٩٦م/ والفسح عن حدها كذلك على رأي، فهذه هي الستة الأذرع التي ذكرها، فدل على أنه فيما دونهن ما كان من فسلة، إلا أنه ليس فيه ما يدل على جوازه المقتضي في كونه لعدم عدله لخروجه من الرأي في حينه إلى ما لا جواز له في دينه إن صح ما أتوخاه فيه، وبالجملة فإن

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بدون.

(٣) زيادة من ث.

تكن في مال نفسه كون هذه الفسلة ثم أخرجها، فليس عليه في الواسع ولا الحكم من ورائه شيء من الغرم، وإن يكن في أرض تلك النخلة لا على ما جاز له فلزمه، أو جاز له أن يقلعها، فلابد له في الموضع من أن يصلحه حتى يرجع إلى ما كان عليه من قبل، ولا من أن يرد إليه ما تحمله من ترابه معها، إلا أن تكون له [المصلحة في إخراجه، فيجوز أن لا يلزمه إلا أن يكون له][1] قيمة، فإن قدر على رده فالقيمة فيه هي التي عليه، وإن أمكنه المثل، جاز له على قول إلا أن يكون في مضرة، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يفسل شجرة في نخلة للمسجد[2] أو حفرة للمسجد،[3] كيف يجوز؟

الجواب: فلا يجوز وتقلع، وإن أثمرت، فهي للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا من فعله أن قد يكون عن قصد به للمسجد في فسله فيمنع من زواله لوجود كون صلاحه الموجب /١٩٦س/ في العدل لجواز تركه على حاله، ولا شيء له، ويأخذ بقلعه لازما له في عدم ظهور نفعه، وقد يكون على أنه لغيره في قصده ظلما وعدوانا عليه في ماله لعمده، فيلزمه أن يكون الصلاح في تركه فيجوز هذا وذاك، فإن تركه، فالقيمة له، وإن أخرجه أصلح المكان فرد عليه ما أتلفه من ترابه حتى يرجع كما كان. **وعلى قول آخر** فإن أمكنه أن يخرجه قلعه فأزاله وأصلح موضعه، وإن كبر فلم يمكنه إخراجه، تركه وله ثمنه، إلا أنه في موضع ما يكون الترك له أصلح لا على كل حال فيما عندي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

إن صح، وربما يكون على غير قصد لشيء فيجوز لأن يحمل على الوجه الأول من تطوعه في الحكم، **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز أن لا يدخل فيه فيكون له بعد، وأمره في قلعه وتركه في موضع جوازه إليه، وقد يكون على الخطأ لظنه في الموضع أنه له فيكون مخيرا بين إخراجه وإصلاح موضعه، أو تركه وأخذ ثمنه، إلا أن تكون المصلحة في إزالته، فلابد له فيه من صرفه فإنه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت يا سيدي عن نخلتين قرائن، كل نخلة لمسجد، ثم سقطت النخل وأرادوا أن يفسلوا، كيف يكون يفسلوا نخلة بينهم؟ أم يفسلوا /١٩٧م/ نخلتين من مجرى النخلتين؟

الجواب: هذا على ما تراضى عليه عمار المسجد ويروه في الصلاح، عملوا على رأيهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يجوز الواحدة في الواسع إن كانت أصلح، وإلا فالاثنتان على ما كانا عليه أولى بهما، وأنه لأعجب إلي على حال خوفا من أن ينسى على مر الزمان أنهما من قبل في أصلهما فسلتان، ويعدم الصحة فيمنع من جوازهما بعدما كان مع ما بالشركة من غلة لا يدفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن مال بين رجل ومسجد، فأراد الرجل أن يبني الجدار ويسمد المال، أيكون على المسجد نصيبه من القيام أم لا؟

الجواب: إن عليه نصيبه من جميع ما يكون إصلاحا للجميع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن صح أنه يبني من ماله جاز أن يعمر منه أو يصلح، وإلا فلا جواز له في الحكم، وإنما يجوز في الواسع إن كان لمال المسجد أصلح، والسماد

له من ماله مختلف في جوازه؛ لأن بعضا لم يره لعدم صحة ما له من صلاح، وبعضا أجازه إن ظهر صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[(**رجع) ومنه**: عن عضدة على فلج أوصى بها رجل للمسجد، وفي العضدة أثب، وأراد عمار المسجد فسل العضدة وقلعوا الأثب، لمن يكون خشب الأثب للمسجد أم لورثة الموصي؟

الجواب: إن الخشب للمسجد، وليس للورثة الموصي شيء، والله أعلم][(١)].

عن الشيخ صالح بن وضاح: وفسل مال المسجد /١٩٧س/ تأخذ أجرته من مال المسجد، ونخل العمار من مال العمار، ونخل الفطرة من مال الفطرة؟ نعم قد قيل في هذا بإجازته من ماله إن كان هو الأصلح له ولو كان مستغنيا عنه في حاله، والقول في الفطرة كذلك إن صح ما عندي فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن عبد الرحمن: وجائز أن يفسل مال المسجد ويعطى الكراء من مال المسجد إذا كان المسجد مستغنيا، وكان في ذلك صلاح ويشترى له الصرم، وجائز أن يزرع أرض المسجد ويشتري لها السماد إن كان دلك أصلح، وكذلك بناء الجدار لا يضيق في الصلاح، وكذلك فسلها جائز إذا كان في ذلك صلاح ولم تكن الأرض موقوفة للزرع، هكذا حفظنا، والله أعلم، وبه التوفيق.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته، هل يجوز شراء الصرم لفسل مال المسجد من غير تلك البلد التي فيها المسجد وماله، ويؤدى كراء حمل الصرم من مال المسجد؟ فأفتاني بجواز ذلك.

قال غيره: نعم صحيح إن لم يكن في بلده ما يصلح أو كان في الأخرى ما هو الأصلح من جهة الصرم، أو ما /١٩٨م/ يحتاج إليه من الغرم، وأما أن يكون في زيادة قيمة أو كراء لا يكون لمصلحة موجبة لجواز ما زاد فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان للمسجد نخلة نغال[١] في موضع من المواضع، أيجوز أن يفسل مكانها نخلة فرض أو غيرها من النخل، أم لا يجوز إلا أن يفسل مكانها نخلة نغال؟

الجواب -والله الموفق-: على ما سمعت أنه جائز أن يفسل نخلة مكان نخلة، إن شاء مكان النغال غيرها من النخل ما شاء من أجناس النخيل، وإن شاء مكان النغال نغالا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن له في الفسل أن يجعل في مكانها ما شاء من جنس النخل إلا ما ظهر فعلم أنه لا يصلح أن يفسل فيه من الأنواع، فإني لا أرى جوازه؛ لأنه من الضياع، فإن التبس، أعجبني أن يتحرى الأصلح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا وجد فسلة للمسجد على ساقية بجنب طريق وماتت الفسلة، جائز للوكيل عندي أن يقتفي ما تقدم من أمر هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

الفسلة على ما أدركها إذا أدركها للمسجد حتى يصح أنها أحدثت بباطل، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، والله أعلم، فينظر /١٩٨س/ في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي عمار مال المسجد مثل شراطة الكرب وبنيان جدار المال، والإجارة للفسل وسقيه والرضم والهيس والسماد، وإخراج الهول من المال، أيجوز كل ذلك أن يؤتجر له من مال المسجد أم لا؟

الجواب: إن كان صلاحا للمسجد ولماله، فكل ذلك جائز أن يؤتجر له من مال المسجد، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ إلا الحق.

قال غيره: صحيح لما في بناء جدره القائم عليها وتجديد فسله وهيسه، أو رضمه وسقيه وشراطة نخله من صلاح ظاهر في فعله، إلا أن يخص في مكان ما يمنع من جواز شيء من هذا أو في زمان، وإلا فهو كذلك، وما أضره من الهول أو كان من المصلحة إخراجه، فلاحق به في القول، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يعمل به ولا بشيء منه إلا ما جاز لعدله، والله الموفق بمنه وفضله.

الباب الخامس والعشرون في عطاء أرض المسجد بالمفاسلة، وفي عارية الماء له لسقي أمواله

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وقلت: في أرض للمسجد يبس لا ماء لها قلت: هل يجوز أن تعطى لمن يفسلها ويسقيها بجزء مثل نصف أو ثلث أو ربع، وهو أصلح للمسجد؟ /١٩٩م/

الجواب: إنه لا يجوز ولا تعطى بجزء، وأما تعطى بدراهم عليها أجرة، فجائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم إذا كان بجزء من أصلها، إلا أن يكون على وجه القياض بما يدفعه إليه من الماء لما يبقى له بعد الجزء من فسلها، فعسى على نظر الصلاح أن يجوز في الواسع لا في الحكم على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الذي له مال وفيه عشرة أجربة تمر للمسجد في كل سنة والفاضل لصاحب المال، وعلى ذلك المال مغرم فصار الرجل يعمر المال ويسقيه، والذي يحصل من غلته متقدم فيها المسجد لم تفضل له شيء من الغلة، أيجوز له أن يأخذ بعض الشيء من الغلة من مال المسجد بقدر خدمته أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك، ولا يأخذ منه شيئا إلا أن يسلم المال إلى وكيل المسجد فيبدره بعشر أو بسدس أو أقل أو أكثر، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال غيره: صحيح إذ ليس له فيه إلا ما أبقاه المسجد، وإلا فهو المقدم عليه، فإن هو سلمه إلى وكيله دفعا منه به إليه، جاز له أن يعمله بالبيدارة على يديه، وإن دفع له بما يكون من جملة المال، فعسى أن يجوز مع الصلاح في القيام للمسجد أن يكون على هذا الحال، /١٩٩س/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والزرع في مال المسجد إذا كان الصلاح يخرج للمسجد أكثر من زرع الزارع، فجائز بلا قعادة، والله أعلم.

قال غيره: نعم على قول. **وقيل** بالمنع من جوازه مخافة اليد في المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مال المسجد إذا كان داثرا، وأراد الجماعة أن يقعدوه أو يعطوه بثلثه أو ربعه، أعني: الثمرة إذا كان ليقيم المال ويفسله، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز وثابت، وفيه الصلاح للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان للمسجد وماله من الصلاح، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ رمضان بن راشد: وفي أرض للمسجد يبس لا ماء لها، أيجوز أن تعطى بالنصف أو بالثلث لمن يسقيها ويفسلها أم لا؟

الجواب: يعطيها مثل ما يعطوها أهل الدار، جائز، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى في هذا من القول ما به عن إعادته يكتفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن المنهاج: وعن رجل فسل في مال المسجد فسلا، وأراد أن يقعشه وقال: "إني نقضته لأقشعه"(١) يكون له ذلك؟

الجواب: ليس له لأن هذا أصل قد ثبت في مال المسجد، وليس له /٢٠٠م/ إزالته، وله قيمة صرمه يوم فسله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: نعم على **قول** إن فسله من ماله وكان الصلاح في تركه على حاله. **وقيل**: بما له من قيمة في يومه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون في تعديه لا شيء له. **وقيل**: إن له أن يفعله فيصلح موضعه، ويرد إليه ما حمله من ترابه معه. **وقيل**: إن له أن يخرجه إن أمكنه، فإن كبر فامتنع إلا بفساده، أعطى ثمنه إن صح فيه أنه له في أصله، وإلا فهو للمسجد في ظاهر حكمه، وإن ادعاه، لم يجز في عدل القضاء أن يقبل منه بعد فسله، وعلى هذا إن صلح تركه وإلا أخذ بزواله، وما كان من قوله فيه، فليس في ظاهره ما يدل على دعواه، وإن أمكن في باطنه أن يكون مراده لاحتماله، فلا يقضي به في مثل هذا لأنه ظن ليس له ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد: وإذا كان مال المسجد قد أدرك العطش ومات نخله، هل يجوز أن يكتب على المسجد عارة من بئر الناس، وكيف يكون لفظ الإعارة التي تكتب على المسجد؟

الجواب: فاعلم وفقنا الله للصواب إن الذي عرفت إذا نظر هذا القائم بمصالح هذا المسجد، وكان هذا من صلاح يفعله للمسجد، /٢٠٠س/ وليس للمسجد شيء من هذه البئر، وأراد هو الصلاح لذلك، فإنه جائز له أن يكتب ويكون الكتاب منه بإقراره، ويكتب الكاتب: "أقر فلان الفلاني أنه ما يزجر من بئر فلان بن فلان الفلاني أو يسقيه إلا سبيل العارية"، فهو الذي يكتب، فإن صح شيء من هذه البئر لم يقبل إقرار هذا المتولي على المسجد، والصحة بشاهدي عدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح حسن معنى ما أفاده لما به من صلاح للمسجد في غير مضرة عليه، ولا على ماله أراده أو لا؛ فلا فرق إذ ليس فيه ما يمنع على هذا من جوازه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد: وفي أرض المسجد، أيجوز أن يؤخذ لها عارية من البئر ليزجر لها أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن العارية تبطل حق المسجد إذا كان له حق في البئر، ولا يجوز أن يعير على المسجد ولا ماله؛ لأن الشهود يموتون والأوراق تذهب، ويثبت على المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازها في موضع ظهور صلاحها، إذ لا أجد في حق المسجد من هذه البئر ما به يبطل من أجلها ما لم يصح أنه يسقي منها إلا بسبيل العارية، وما لم يكن على مخافة من هذا لما يخشى أن يوجبه /٢٠١م/ من أجلها، فعسى في الإجازة أن تكون بها أولى؛ لأنه ربما دعا كونها فيما زاد على ماله فيها إلى ثبوته له على الغير إن أدرك عليه، إلا أن تقوم الحجة بالعارية فيه، وإن مات شهوده، فلا ضرر على المسجد في هذا الموضع، بل على المعير إذ لا يقبل منه إنكاره ولا ما ادعى إلا لبينة تصح له، وإلا فهو على حاله ولا لوم له على من سواه إن ثبت في ماله؛ لأنه من فعله على الرضا منه به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في أموال المساجد والأكفان يغشاها الوادي ويكبسها، وصارت لا تشرب، أيجوز لي أن أنطلها وأرمي التراب في الوادي بجنبها وأسفل منها أموال الناس، وإن كان لا يجوز

هذا، يجوز[١] لي أن أنطل هذه الأموال وأرمي التراب في جانب منها خوفا أن يضيع المال كله لأنه لا يشرب، وإن كان لا يجوز على نظر الصلاح، ثم سال الوادي وحمل هذا الذي نطلته وتركته في جانب منه وأسفله أموال الناس، أكون سالما عند الله، أم لا يسعني ذلك وأترك هذا المال ولوضاع؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما في الحكم فلا يجوز حفره /٢٠١س/ وإخراج التراب منه، وأما في الجائز ونظر الصلاح فذلك إلى الناظر من القوام، وأما إخراج التراب منه وإلقاؤه في الوادي فأخاف أن لا يجوز إلا أن يكون في إلقائه غير ضرر على الوادي، ولا على الأموال السفلى ولا العليا، وكان صلاحه أكثر من ضرره، فلا أقول بدفع الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عائبة[٢] فيها بئر زجر، وهي موقوفة لمسجد أو لفقراء، فانهدمت ودارت، هل يجوز ظفرها بالجندل من غلة الأرض والبئر أم لا؟ **قال**: إذا لم تستقم إلا بالظفر جاز ذلك، وإن استقامت بغير ظفر لم يجز.

مسألة: ومنه: والنخلة تكون لمسجد في مال رجل، أيجوز له أن يزرع في حريمها لنفسه؟

الجواب: **قول**: لا يزرعه خوف ثبوت اليد. **وقول**: له أن يزرعه إذا كان في زرعه صلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عليه شرب لنخلة مسجد أو غيره، فطاحت النخلة ولم يبق مكانها من عليه الشرب، أعليه في ذلك بأس أم لا؟

---

(١) ث: أيجوز.

(٢) هكذا في النسختين.

الجواب: يعجبني أن تفسل وتسقى على ما يوجبه الشرع، ولا تترك كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلة عند مسجد ببيع الخيار وطاحت، يجوز لي فسلها من مال /٢٠٢م/ المسجد، كان ليتيم أو غائب أو لمسجد آخر أو لرجل وامتنع عن فسلها، أم يجوز لي تركها على هذه الصفة؟

الجواب: أما في الحكم، فلا يجوز فسلها من مال المسجد، وفي الواسع على سنتهم إن كان في فسلها صلاح، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن مال المسجد وهو مرتفع عن الماء، وبغى وليه أن يقطع منه ترابا له أو لغيره، ونيته أن يخفق للماء، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم جائز إذا كان صلاحا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن في القياس له بالصافية ما يدل على أنه لابد وأن يلحقه معنى ما بها من الاختلاف في جوازه إن أشبهها في هذا، وعسى في الإباحة مع ظهور المصلحة أن يكون به في غير الحكم أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي نخلتين كل نخلة لمسجد، وتجيء الريح فيختلط ثمرها، وربما كانت إحداهما أثمر من الأخرى، ما العمل فيهما؟ فالله أعلم ويجتهد فيهما بالعدل ويطلب الأثر.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي في هذا من قوله:** إنه ليس فيه ما يدل على شيء في ثمرتهما، ولا شك عندي أنه إن صح ما لكل منهما، وإلا فلابد من أن يلحقه المجهول لمن هو بما فيه من /٢٠٢س/ القول، إلا ما يكون عن

الصلح؛ فإنه لا سبيل إلى جوازه في هذا الموضع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب السادس والعشرون في عمار المسجد بغلة أرضه، وفي نخله إذا مال على أرضه أو سقط وخفي مكانه، وفي الفسح للفسل

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: في رجل في يده أرض للمسجد، هل يجوز أن يشتري لها السماد والبذر، ويطني لها الماء لزراعتها من غلتها؟ **قال:** أما في الحكم فليس له ذلك، وأما في الجائز، فإن رجا القوام بذلك أنه أصلح وفعلوه لم يبن لي عليهم ضمان.

قلت له: فيجوز للقائم بهذه القطعة أن يبني عليها جدارا يحصنها عن الدواب من غلتها أم لا؟ **قال:** أما في الحكم فلا يجوز ذلك، وأما في النظر، فإن رجا أنه أصلح للمسجد ومال المسجد من تركه، رجوت أن لا يضيق على القائم به على اجتهاد النظر من مصالحه(١).

[**مسألة: ابن عبيدان:** وأما السماد(٢) لمال المسجد إذا كان فيه صلاح في النظر، فإنه يجوز أن يشترى من مال المسجد، والله أعلم](٣).

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وقد سألني الشيخ أحمد بن راشد بن أحمد أن الفقيه راشد بن محمد بن عبد الله أعطى رجلا مالا لمسجد يعمره

---

(١) ث: صلاحه.

(٢) في الأصل: المسماد.

(٣) زيادة من ث.

ويسقيه ويبني جداره وغلة الأرض للعامر، وأن يزرعه موزا، [فزرعه العامر موزا][١]، فأراد جماعة المسجد وراشد أن يغيروا عليه؟

الجواب: على /٢٠٣م/ المسجد قيمة العمار بما يقومه العدول، والمسلمون[٢] على شروطهم إن كان فيه صلاح لمال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في قوله ما دل في هذا على جوازه إن كان من الصلاح للمسجد في ماله، وهو كذلك إلا أنه في غير الحكم؛ لأنه من المجهول، فإن غيره عليه الوكيل أو العمار، رجع إلى ما لما زرعه أو عمره من قيمة في نظر العدول إلا أن يكون المزروع من ذلك في المال، أو المبني به الجدار للمسجد في أصله، فإنه يكون له ما عنى[٣] وغرم، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي عاضد نخل فمالت نخلة منه كبيرة على نخلة منه، وصارت ضارة بها، وكلتاهما للمسجد، أيجوز قطعها عنها، أم لا؟

الجواب: إذا كانت أقل ثمرة، والممال عليها أفضل وأكثر غلة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن كان الصلاح في صرفها، وربما تكون مثلها مخوفة لأن تقع بها فيحكم به قبل كون ضرها، وإن كانت هي أكثر غلة منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة للمسجد في مال رجل سقطت أو ماتت، وخفي مكانها، أيجبر رب المال أن يأمر الوكيل يفسل في ماله أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٣) ث: عانى.

الجواب: فنعم يجبر على ذلك ويتحرى في نفسه، /٢٠٣س/ ولا على الوكيل شيء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما به أمره من التحري لموضعها إن قدره، وإلا جاز له فيما عندي أن يجعلها في موضع وسط من ماله التي هي به ولمن أراد أن يفسلها لأنه منع عجزه عن تحريه هو الحكم فيه، **وفي قول آخر**: إنها تجعل في أقصد المواضع من المال بلا ضرر عليه ولا على المسجد فيه، ومع هذا فإن هو بما عنده فيها أخبر فأدى ما لزمه له ولم يمتنع من بذله إليه، فكيف يصح أن يجبر من وراءه أراده في الحكم على أن يأمر الوكيل بفسله أو على شيء آخر، إني لا أعرفه إلا أن يكون لما يخصه في حال من علة توجبه وإلا فلا، ألا وأن على الوكيل أن يقوم بأمرها لأن عليه في ماله ما لغيرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: /٢٠٤م/ وأما الذي في ماله ساقية لمال المسجد، فلا يجوز له أن يفتح منها إجالة لماله؛ لأنها ساقية غير جائزة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأن غير الجائزة ليس لغير من هي له أن يفتح منها إلا أن يكون على ما جاز له من رضاه، والمسجد ليس له رضا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي عاضد نخل في مال رجل للمسجد، فأراد رب المال أن يفسل في ماله أو بين نخل المسجد كيف يفسح؟

الجواب: أما الفسل بينهن فلا يجوز له، وأما الفسل في ماله، فجائز له أن يفسح عن نخل المسجد ستة أذرع، وإن فسح أقل من ذلك فلا يجوز ويصرف ذلك عن عاضد المسجد.

قال غيره: صحيح، إلا أن الفسح قد يجوز فيه أن يكون تارة في أقل، وأخرى في أكثر لعلل تدخل عليه، والقول بالستة إنما يصح ثبوته في العدل على رأي في موضع ما يكون لكل منها ثلاثة أذرع في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومما سأل عنه الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: وعن قطع الشجر المثمر المغل من مال المسجد إذا كان الشجر مضرا بالنخل، وأراد الجماعة والوكيل صرفه عن النخل أو يصرف الشجر ليفسل موضعها نخلا؟ **فقال:** /٢٠٤س/ جائز صرف ذلك ولو كانت نخلة مضرة بنخلة[1] أو بنخل غيرها، ولو كانت تثمر، فجائز صرف ذلك لأن المسجد يعمل له مثل ما يعمل الإنسان لنفسه وماله من الصلاح، **وقال:** ما على المحسنين من سبيل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز صرفه عما أضر به من نخله أو شجره إن كان هو الأصلح، وإلا فلا جواز له، وأما أن يزال مع ما له من غلة لا بما يوجبه من ضرره بل ليجعل مكانه نخلا، فلا أعلم أن أحدا أجازه له، كلا،ولا أراه جائزا أصلا، إلا أن يكون في موضع ما يرجى من مزيد في الصلاح، فعسى أن يجوز في الواسع لا في الحكم، إذ لا أدري[2] ما يكون من صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أنه لا يجوز قطع الشجرة المغلة التي هي للمسجد، ولا يجوز لجماعة المسجد بيع شجرة مغلة للمسجد ولا بيع خشبة منها إلا أن تكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يدري.

تلك الشجرة مضرة لنخل المسجد التي هي أصلح[١] للمسجد في الغلة من غلة الشجرة المقطوعة، فجائز بيع تلك الشجرة لأجل الصلاح لذلك المسجد.

قال غيره: الله أعلم بما أراده من بيعها، ولعله أن يكون لما أريد به في هذا الموضع من قطعها، وقد مضى من القول ما دل في المغلة على المنع من جوازه، إلا أن يكون له مع مضرة عما سواها من ماله أو لزيادة نفع، /٢٠٥م/ أو لما أوجبه في حق الغير، ألا وإن للجزء ما للكل من حكم في هذا الموضع إن خص به في العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[(**رجع**)[٢] وكذلك إن كانت تلك الشجرة قد شاخت وصارت لا غلة لها، فجائز بيعها وقطعها على الصلاح للمسجد ليفسل مكانها غيرها مما يرجى فيه الصلاح للمسجد، وكذلك بيع خشبة منها لا يجوز، ولا يجوز قطعه إلا أن يكون في قطعه صلاح لنخل المسجد أو صلاح لبقية أغصان تلك الشجرة لأجل كثرة غلة بقية أغصان، فجائز بيعه وقطعه على الصلاح لذلك المسجد، وإن لم يكن في قطع تلك الشجرة، أو قطع بعضها صلاح، فلا يجوز بيعها ولا قطعها، والله أعلم][٣].

مسألة عن الشيخ رمضان بن راشد: في نخلة المسجد إذا ماتت أو طاحت، أيحل لأحد منها الخوص والليف ينتفع به أم لا؟

الجواب: كل شيء له ثمن يباع بالسيمة، وإن كان شيء[٤] ما له ثمن، فلا بأس بأخذه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح إن ما له منها قيمة يباع على من يزيد، إلا أنه بالنداء فيمن يزيد، **وعلى قول آخر** فيجوز بالسيمة خصوصا إن كانت هي الأصلح لما بها من زيادة في القيمة، ألا وأنها على الإجازة في هذا الرأي ما لم يخرج به عن حده الصلاح، وما ليس له ثمن ولا نفع فيه للمسجد ولا لماله في زمن، جاز لمن أراد أن ينتفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي جدار بين مالين، والمالان كل واحد منهما لمسجد آخر، أيجدد هذا الجدار من مال المسجدين جميعا أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الجدار في الحكم لهذين المالين، وكان الصلاح في بنائه لهما، فلا بأس أن يبنى من مال المسجدين فيما عندي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان كل من المسجدين في حاله مستغنيا عما في بنائه يبذل من ماله، وإلا فهو الأحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له سهم من مال محاط به جدار، ثم طاح شيء /٢٠٥س/ من الجدار قبل سهم المسجد أو وقع شيء من الوجين من ذلك المال أيضا قبل سهم المسجد، وانكسر ذلك السهم حتى صار يغب دونه ولا يشرب شرب العادة، وعندنا أموال مخالفة لأكثر البلدان لأنها نطائل، وكثير من الناس يفرح إن غيل أحد من ماله طينا أو حمل ترابا، أيجوز لوكيل المسجد أن يبني ذلك الجدار من مال المسجد على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان في بناء هذا الجدار صلاح للمسجد أنّ (ع: وكان) الجدار للمسجد، فلا يضيق عندي بناؤه على نظر الصلاح، وإن كان الجدار لغير المسجد، فعلى أصحاب الجدار عندي أن يزيلوا تراب جدارهم

عن أرض نخل المسجد لكي تشرب كما كانت تشرب من قبل، فإن لم يعرف لمن الجدار، فيزيله الوكيل على نظر الصلاح من مال المسجد لكي تشرب نخله، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا لما فيه على الحق فيما عندي من هدى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا رأى شيئا من مال المسجد فيه ضياعا مثل أنه رأى في الجدار ضياعا، أو رأى نخلة معوجة فتغافل عن بنيان ما ضاع من الجدار أو عن سجال /٢٠٦م/ النخلة حتى سقطت النخلة أو الجدار، أعلى الوكيل ضمان في مثل هذا أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك منه على التعمد بعد الإمكان والقدرة، فأخاف عليه الضمان، وإذا كان على النسيان، لم **يعجبني** أن يكون عليه الضمان؛ لأنه أمين ولا يلزم الأمين الضمان إلا إذا ضاع على التعمد لإضاعة ما أضاعه من أمانته، والله أعلم.

قال غيره: نعم إذا علمه فتركه على التعمد لا لما به يعذر لزمه، وإن نسيه أو عجز عنه، فلا شيء عليه إلا أن يكون عن تقصير يوجبه وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد:** وسألت عن جدار المسجد وخيف منه، واحتج على وكلاء المسجد فلم يصرفه فانقض الجدار على أحد من الناس أو أتلف مالا، هل يلزم الضمان الوكلاء أم لا؟

الجواب: لا ضمان عليه، وعلى الحاكم أن يأخذ بصرفه بعدما يرفع إليه، والله أعلم وبغيبه أدرى، وأحكم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب السابع والعشرون فيمن في ماله نخلة لمسجد فلم يعرفها وما تستحق وكان نخلتها قرين أو صرم، وفي الفسل مكانها والزراعة في الأرض، وفي أشجار المسجد وما يجوز قطعه والصرف في أغصانه وثمرته وأرضه

ومن كتاب بيان الشرع: وأما إذا كانت نخلة للفقراء أو للمسجد في ماله، فلهما عندي الأرض حتى يعلم أنهما وقيعتان، وليس فيهما عندي قياض ولا محاولة له في ذلك ويدعان بحالهما.

مسألة: وأما الزامة التي في المصلى ولم تعرف لمن هي، فالمصلى عندي أولى بما فيه حتى يصح غير ذلك أنه له من ملك أو إباحة، **وقول من قال:** /٢٠٦س/ إنه له دعوى، **وقول من قال:** إنها للغير، فإن صح ذلك وإلا فهي بحالها للمصلى على ما تجري أحكام المصلى، وإن كان هذا المصلى يجري عليه الملك، فهو وما فيه لمالكه، وإن كان سبيله سبيل المساجد؛ فما فيه له، وما جاء منه جعل في صلاحه، ولا يجعل في غير ذلك إلا بحق، فإن أدرك في ذلك سنة أنه من طريق المباحات، فهو على ما أدركت السنة فيه، وأما النخلة التي أدرك سبيلها أنها للمسجد، فإنها للمسجد تجعل فيه على ما أدرك فيه من سنة محدودة وكل شيء اشتبه أمره فيترك الدخول فيه إلا أن يصح أمره أولى من جميع الأشياء.

مسألة: وعن مسجد بينه وبين صرحته جدار، والجدار عليه غمى لقوم، قلت: هل يكون الجدار للمسجد؟ **قال:** الجدار لمن له عليه هذا الغمى.

قلت له: فهل يجوز أن يؤزر من مال المسجد؟ **قال**: لا يجوز ولكن يبنى ما يلي المسجد جدارا يكون بقرب الجدار الذي للقوم.

قلت: فإن لزق بجدار القوم؟ **قال**: لا بأس به.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن مسجد صرحته واسعة، هل يجوز أن تزرع فيه شجرة أو يفسل فيه نخلة إذا رأوا العمار في ذلك صلاحا؟ فلا أعرف جواز ذلك ولا يبين لي جوازه /٢٠٧م/ لأن بعض المسلمين يجعل ما نبت في المسجد للفقراء ولا يضيق المسجد عما وجد عليه، والله أعلم.

مسألة: مما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن قوم أرادوا التحول من مسجد لهم إلى مسجد غيره، هل لهم أن يزرعوا مكان المسجد الأول؟ [فإنا لا نرى][1] ذلك، وما كان أصله لله، فلا يعرض له بشيء من متاع الدنيا.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفيمن له نخل في قطعة، وللمسجد فيها نخلة لا يعرفها بل قد صح معه أنها في جملة ما بها من النخل؟ **قال**: **ففي قول أهل العدل** أن عليه أن يخرج له نخلة وسطة منها، فإن ما دون الوسط لا يجزيه وما فوقه لا يلزمه، فإن تطوع من عنده بما زاد عليه رجا أن يكون له ما به من الفضل.

قلت له: فإن صح معه أنها في ماله لا في قطعة بعينها؟ **قال**: فعسى أن يكون في الجملة على ما مر من القول فيها، وكفى.

قلت له: فإن أخرجها فالذي يستحقه من الأرض تبع لها؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا قد قيل إلا أن يصح أنها وقيعة، وإلا فهي كذلك.

---

(١) ث: فأنا لا أدري.

قلت له: فهل له أن يزرع في حريمها؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من جوازه خوفا من ثبوت اليد فيه. **وقيل** بجوازه إذا كان من صلاحه.

قلت له: فإن لم يصح أنها وقيعة ولا أن لها من الأرض شيئا، فادعى من هي /٢٠٧س/ في ماله أنها وقيعة، أتقبل دعواه؟ **قال:** **قد قيل:** إن أصلها في هذا الموضع شاهد بما لها، وكفى، إلا أن يأتي بالبينة على ما ادعى، وإلا فلا جواز لقبول ذلك.

قلت له: فإن كان ما لها من الأرض يصلح للزراعة فيراد بالقعادة، أيجوز له أن يزرعه بغير شيء لا لما به من صلاح زائد على مقدار ما يكون من الكراء؟ **قال:** لا أرى[1] جوازه في هذا الموضع فأدل عليه، ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء أجازه فأرفع ما فيه، أوليس كل أولى بمنافع ماله إلا لعلة تجيزه لمن سواه، وإلا فهو كذلك وليس هذا من ذلك.

قلت: فإن كان له قرين من تحتها؟ **قال:** فهو على حاله إلا أن يكون الصلاح في زواله.

قلت له: فإن تركه هو مع زوالها هي أصلح، جاز صرفها؟ **قال:** هكذا يقع لي في الجائز من الواسع لما به في النظر من الصلاح بما له إلا ما لا نفع له، أو يكون الضرر في تركه فعسى أن يجوز في الحكم إن صح ما أراه ثم من دخوله فيه، فجاز لأن يكون عدلا من القول عند أهل العلم.

قلت: فإن كان كل واحد من القرينين لمسجد ثم زالا بوجه، هل يجوز أن يفسل في مكانها واحدة للمسجدين أم لا؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، و لعله في الجائز لا في الحكم إن كانت أصلح من الاثنتين، وإلا فلا جواز له فيما عندي إن صح، ألا

---

(١) ث: لا أدري

وإن /٢٠٨م/ من حبي في فسلهما أن يكونا على ما كانا عليه لما بالشركة من علة مع ما يمكن على مر الزمان أن ينسى ما كانا به في أصلها فيمنع من أن يجوز لعدم الصحة على حال.

قلت له: فإن كان أحدهما لمسجد والآخر لأحد من الناس، ما الذي تراه فيعجبك من القول فيهما؟ **قال**: **فيعجبني** أن يفسلا كما كانا من قبل، فإنه في نفسي من الواحدة في موضع جوازها أحلى لما به من السلامة من علة الشركة، إلا أني لا أخطئ من فَعَله في موضع جوازه، كلا ولا ألزمه شيئا إن نسي ما كانا عليه من قبله لما له في الواسع على هذا من سعة في فسله.

قلت له: وما أخرجته من الصرم فهو بينهما في الواسع والحكم؟ **قال**: نعم كذلك، ولا أعلم أنه يجوز فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يحول فسلهما في موضع آخر من ماله بعد سقوطهما على أن يكون له موضعهما؟ **قال**: لا أرى جوازه، ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء أجازه، إلا أن يكون على ما جاز من القياض في قول من رآه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالواحدة على هذا تكون في القول عليها إن رام ما بدا له من تحويلها؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا لا غيره. **وقول** يصح فيها فيجوز لأن يكون من الحق لعدم ما يدل على صحة الفرق بينهما في ذلك، فإن كان له أرض تصلح للزراعة، /٢٠٨س/ هل يجوز لمن يلي أمرها أن يزرعها له فيغرم على ما بها من الزرع من غلتها أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنه في الواسع إذ رجا أنه أصلح، لا في الحكم إذ لا يدري ما يكون منها، إلا أن تكون موقوفة للزراعة، وإلا فلا جواز لها فيه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أتى من هذه الزراعة على ما جاز له في الواسع دون الحكم ما لا يقوم بالغرامة، ماذا يكون من الغرم أو الملامة على هذا الزرع؟ أم لا شيء عليه؟ **قال**: الله أعلم بلزومه، وفي الأثر ما دل على أنه لم يصح كون ظهوره، وعسى أن يجوز فيه أن يكون لجوازه له لا شيء عليه، وعلى هذا من أمره فأين يكون موضع لومه.

قلت له: فهل له على هذا في الجائز أن يشتري البذر وأن يطني له من الماء قدر ما يكفيها أم لا؟ **قال**: إن لهما ما للزراعة من حكم في الإجازة؛ لأنهما والله أعلم منها، ألا وأن في الأثر ما دل على ذلك.

قلت له: فهل له أن يبني في هذه الأرض من غلتها جدارا يمنع من خرابها؟ **قال**: ففي قول أهل العلم ما دل على أن له ما في زراعتها من قول في الواسع والحكم.

قلت له: فإن أراد أن يفسل فيها نخلا أو شجرا، يجوز له أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على أنه لا جواز[١] له في الحكم لأنه قد يمنع الزراعة في حال، ولا يدري ما يكون منه بالجزم، وإنما /٢٠٩م/ يجوز في الواسع إن كان هو الأصلح في النظر، إلا أن تكون موقوفة للزراعة، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما كان له من أرض موقوفة للفسل أو الزرع، جاز من غلتها ولم يجز أن يخالف إلى غير ما حد فيها؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره من قول أعرفه فيه فأدل عليه.

---

(١) ث: لايجوز.

قلت له: فهلا جاز له على هذا من أمرها أن يقوم من غلتها في عدل القضاء بجميع ما في مثلها يحتاج إليه لزرعها أو فسلها؟ **قال:** بلى إنه لموضع الإجازة فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بما يخالفه أبدا لعدم ما يدل عليه.

قلت له: فهل له في هذا الموضع أن يشتري لها من غلتها ما يصلح من البذر أو الصرم وأن يطني لها قدر ما يجزيها من الماء فيجوز في الواسع والحكم؟ **قال:** هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فهل له أن يأذن لمن أراد أن يزرعها على أنه يقوم بسقي ما بها من الفسل إلى غيره من مصالح الأرض أو الشجر أو النخل؟ **قال:** ففي الأثر ما أفاد جوازه إن كان أصلح للمسجد وأوفر لماله في النظر.

قلت له: فهل له أن يعطي من بالسهم يزرع فيها، أو ليس له إلا أن يؤجر عليها؟ **قال:** فعسى في الأصلح من الأمرين أن يكون بها أولى، وما فعله من هذين على ما جاز لعدم الموانع، فلا لوم عليه لجوازه /٢٠٩س/ له.

قلت له: فإن كان له أرض فيها نخل، أيجوز له أن يعطي من يعملها بجزء مسمى من ثمرها أم لا؟ **قال:** نعم، على **قول** إن كان للمال وثمرته أصلح. **وقيل:** لا يجوز إلا أني أرجو في الأول أن يكون هو الأصح.

قلت له: فهل له فيما ضاع فزال من النخل أو الشجر أن يبدله فيعطي الأجرة من ماله من استأجره على أن يفسله؟ **قال:** نعم قد قيل هذا إن كان المسجد في حاله مستغن عن ذلك من ماله.

قلت له: فهلا قيل في ما له من نخل مجعولة غلتها لصلاحه أنه لا يجوز أن يفسل ما وقع منها من غلة الأخرى؟ **قال:** بلى إن هذا **قد قيل** به لأنها لصلاحه، فلا تجعل في غيره. **وعلى قول آخر** فيجوز فيه لأن يكون من مصالحه، فلا يمنع

من جوازه حالة الاستغناء منه خصوصا إذا لم يكن في أصلها من القيمة ما به يجتزى في فسلها.

قلت له: وما كان من غلتها هي على هذا يكون؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان في توقيفه عليه أن يكون له ما يبقى من غلته بعد فسله وإصلاحه منها، فأحق ما به أن يكون على ما حدَّ فيه؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان له غلة من شجرة أو نخلة، فلا يجوز له أن يقطعه لعدم ما يدل على حله؟ **قال**: نعم قد قيل /٢١٠م/ هذا وهو كذلك إلا لعلة توجبه، أو تجيزه في إجماع أو على رأي في ذلك.

قلت له: فإن نظر حال فسلها، فرأى الصلاح أن يجعلها أقل عددا من الأولة أو أكثر؟ **قال**: فعسى في الأصلح أن يكون بها أولى.

قلت له: فإن كان توقيفه للفسل قد خص بنوع من الشجر أو النخل؟ **قال**: فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من حفظي ما أرفعه فيه من قول الغير في رأي أو إجماع، إلا أن من حبي أن لا يعدي به إلى غير ما قد جعل له من أنواع، فإنه لا يجوز عليه إلا ما قد حد فيه لمعنى ما في مثله من الزراعة أن لو كان لها على الخصوص من دليل على عدله.

قلت له: فإن لم يكن على هذا من وقفه لشيء من أنواعهما دون غيره في الفسل، جاز في النوع إلا أن يبدل بآخر لما به من صلاح، أم لا يجوز له إلا ما كان عليه من قبل؟ **قال**: فعسى أن يجوز على هذا من أمره، إذ لا أجد ما يمنع من جوازه فيدل على صحة حجره.

قلت له: وما لم يجد بشيء في توقيفه للفسل، فالأصلح أحق ما به من أنواع الشجر أو النخل؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا لما أراه فيه من العدل.

قلت له: فهل له على جواز فسله إن رأى الأصلح في أن يجعل في كل موضع من الشجر أو النخل ما يصلح لمثله؟ **قال**: نعم /٢١٠س/ وإن كان في قطعه، دع ما به يختص من أنواعهما كل بقعة، فينبغي له أن يبالغ في هذا جهده، فإني أخشى أن يكون عليه إذ ليس له أن يفسله ما لا فائدة فيه، فإن عرفه وإلا فلابد له من المشورة لمن يأمنه من أهل المعرفة به[١] مع القدرة؛ لأن كون المصلحة في الأنواع إنما يكون ولا شك لظهوره على [...][٢] وبالجملة في هذا فالأصلح أولى ما به وأجدر، وما لا نفع له فالمنع من جوازه أظهر، ولا صلاح فيما يكون ضره من نفعه أكبر.

قلت له: فإن أراد أن يفسل نخلا في موضع لا يرجى أن يأتي لها فيه [ما به][٣] ينتفع أصلا؟ **قال**: فهذا موضع ما لا جواز فيه لفسلها، لأنه من العبث على حال فأنى يجوز، وما أشبهها في هذا فهو كمثلها.

قلت له: وما كان له من الصرم جاز له أن يفسله في ماله أم لا؟ **قال**: نعم إلا لمانع من جوازه، وإلا فهو الأحق به في موضع الحاجة منه إلى الفسل، ولا أعلم أنه يختلف في ثبوته من قول أهل البصر بالعدل.

قلت له: فإن عاش فهو المراد، وإن مات فلا شيء عليه؟ **قال**: هكذا في موته قد قيل وهو كذلك، إلا أن يكون قد فعله من قبل أن يدرك فيصلح للفسل أو

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصله كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

يأتي فيه مالا يعيش معه، فإني لا أراه على هذا من ضمانه سالما إن صح ما معي في ذلك.

قلت له: فإن كان /٢١١م/ ما وقع به من الفساد من جهة من استأجره في عمده أو خطئه؟ **قال**: فهو له شريك إلا أن يكون الأجير ثقة، **وعلى قول آخر** أو مأمونا، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ضمنه في حال، فبأي وجه يخرج من لزومه فيبرأ منه؟ **قال**: فعسى أن يرد إلى ما يكون له من القيمة في الموضع، وإن أبدله صرما يصلح في حاله لأن يفسل له بدلا منه في ماله، جاز فيه لأن يجزيه إلا أن يكون المبدل زائدا في الثمن جزما، فلابد له من أن يؤديه إليه غرما لأن فضل ما بينهما لازم له، ولا أعلم أنه يجوز أن يصح في حكمه ثم إلا ذلك.

قلت له: وما يبذله من ماله في موضع ما لا يجوز له أجرة لمن يفسله؟ **قال**: فهو له ضامن؛ لأنه أتلفه لا على ما جاز له فلزمه على حال جهل المنع من ركوبه أو علمه فالقول فيه كذلك.

قلت له: فهل يجوز له في كرمه أو زرعه أو نخله أو صرمه أن يسمده من غلة ماله أم لا؟ **قال**: ففي **بعض القول** ما دل على منعه إذ لا يدري ما يكون من نفعه، **وقيل** بجواز ما بان من ذلك صلاحه.

قلت له: وما جاز من ماله كون فسله، هل يجوز أن يعطى مفاسلة بالجزء من أصله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا بالمنع من إجازته، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره /٢١١س/ فأدل عليه.

قلت له: فإن كان لا ماء له، وأراده بالجزء كذلك من يجعل له قدر ما يجزيه من الماء بدلا مما يأخذه منه، أيجوز أم لا؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون في غير

الحكم أقرب من الأولى فيجوز لأن يلحقها معنى ما بالقياض من **قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة فيما بان صلاحه.

قلت له: فإن أعطاه من يفسله فيقوم بمصالحه من عنده على أن له ما يخرجه من ثمرة أو غلة إلى أجل معلوم في قربه أو بعده؟ **قال:** فعسى في هذا أن يجوز ولا يمنع إن كان في النظر هو الأصلح له ولماله والأنفع، وكذلك في الأثر.

قلت له: وما أضاعه من غلة ماله أو من أصله بالعمد أو الخطأ فصار في ضمانه، ما الذي يعمله لخلاصه فيجوز له في حاله؟ **قال: قد قيل فيه** أنه إن كان له قائم بالعدل ثقة دفعه إليه، وإلا فالخلاص في أن يضع كل شيء على ما جاز له في محله، فالذي من الأصل يصلحه به، والذي من الغلة يخرجه فيما هي له. **وفي قول آخر** ما دل في هذا على جوازه له مطلقا، وإن سلمه إلى أحد من أهل الثقة والأمانة إلا أنه لا من القوام بأمره؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في خلاصه به ما لم يجعله فيما هو له.

قلت له: وما كان /٢١٢م/ لزومه من الأصول المشتراة له من غلة ماله فهو لها تبع في العدل من القول؟ **قال:** هكذا معي في هذا لما في الأثر من دليل على أنه كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالصرم من الأصل أو من الغلة في رأي أهل العدل؟ **قال:** قد قيل فيه هذا وهذا جميعا، فاتبع الحق وكن له سميعا فإنه غيره لا يجوز على حال في نفس ولا مال.

قلت له: وما أخطأ فيه من ماله فأتلفه ولم يقدر على رده، فهو عليه؟ **قال:** نعم إلا أن يكون في مقدار ما لا قيمة له فيجوز لأن يختلف في لزومه له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما له قيمة فلابد في العمد ولا في الخطأ من غرمه؟ **قال**: هكذا معي في هذا على أكثر ما به من رأي في حكمه.

قلت له: ومالا نفع له فيه من ماله، هل يجوز لمن أراد أن ينتفع به أم لا؟ **قال**: فلا أدري في الانتفاع به إلا أنه خير من تسليمه للضياع، ألا وأن في الأثر ما دل على صحة هذا النظر.

قلت له: وما لزمه له فأداه إلى ثقة وأخبره به فقبضه منه على أنه للمسجد ثم رده إليه، أيكون في يده بمنزلة الأمانة أم ما القول فيه؟ **قال**: قد قيل هذا، ولعله من أجل أنه في /٢١٢س/ موضع الحجر لبراءته من ضمانه فجاز لأن يكون للمسجد كغيره من ماله. **وعلى قول آخر**: فيجوز ما لم يخرجه فيما قد جعل له أن يكون بعد على حاله.

قلت له: فإن أتلفه الأمين أو تلف على يديه من قبل أن ينفذ فيما جعل له فلزمه أو لا، ماذا له أو عليه فيما سلمه على هذا إليه؟ **قال**: قد مضى من القول ما دل بالمعنى على أنه قد خرج به من ضمانه؛ لأنه في موضع الحجة له، فلا شيء من ورائه عليه، وعلى أنه في **قول آخر** بعد عليه؛ لأنه لم يصل إلى ما هو له فيبرأ منه على يديه. **وقيل** حتى يكون عن أمر الحاكم في يومه، وإلا فلا يبرأ من لزومه.

قلت له: وما كان له من مال أو حق في ذمة، فالقول فيه أنه بمنزلة ما لله أو لعباده على حال؟ **قال**: **قد قيل**: إنه بمنزلة حقوق العباد. **وفي قول آخر** ما دل على أنه من حقوق الله، وليس في شيء منهما ما يدل على بعده من طريق الرشاد.

قلت له: أفلا يجوز على هذا الرأي في التوبة أن تجزيه عن الغرم لما أفسده من ماله فلزمه في الحكم؟ **قال**: بلى، إن جوازها سائغ على قول من رآها من الفقهاء مجزية له فيما أضاعه بالعمد من حقوقه ﷻ وتعالى عن القضاء لا على /٢١٣م/

قول من ألزمه معها أن يقضي في موضع تحريمه ما أفسده منها، فإنه لابد له على هذا الرأي من ذلك مع القدرة عليه.

قلت له: وما كان من شجره، فالقول في قطعه مثل نخله إن كان له نفع في ثمره؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على هذا في النخل والشجر، وليس فيه عندي إلا ما يؤيده في عدل النظر.

قلت له: فإن قطعه على هذا من أمره أو قلعه؟ **قال**: فقد أتى ما ليس له إلا أن يكون لعلة توجبه لما به من مضرة، أو تجيزه لمصلحة في ماله زائدة على ما له من غلة.

قلت له: فهل يجوز له أن يقطع شيئا من أغصانها، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز، إلا أن يكون هو الأصلح لها أو لغيرها من ماله أو يكون مصروفا عن الغير في حاله.

قلت له: فإن صار في زمانه إلى حد ما لا ثمرة له ولا غلة، إلا أن تكون في مقدار ما لا تفي بضره جاز أن يزال فيفسل في مكانه؟ **قال**: هكذا قيل ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالشجرة تضر بالنخلة، أو على العكس، أو بمثلها شجرة، أو بنخلة من ماله، ويكون الصلاح في إزالة أحدهما؟ **قال**: فأحرى ما بهما أن يترك الأصلح منهما فتزال الأخرى إن صح ما في هذه أرى.

قلت له: وما أضر /٢١٣س/ بالغير، فالقول فيه كما لو كان لأحد من الناس أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون كذلك، إذ لا يجوز أن يصح فيما عندي فيه إلا ذلك.

قلت له: وما أزيل على ما جاز أولا من أصل أو فرع، وله قيمة فبيعه من تركه لغير معنى يجيزه أولى، **قال**: نعم قد قيل هذا وهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فأي شيء يعمل بهذه القيمة؟ **قال**: فأحق مابها في العدل أن تجعل في صلاح الأصل.

قلت له: فإن لم تكن في جعلها موقوفة، جاز في القيمة أن يصلح بها المسجد نفسه، بل فيما صلح من فرعها أو أصلها أن يغمى[1] عليه، أو ما يكون من نحوه في عماره حال الحاجة إليه؟ **قال**: هكذا **معي** إن صح ما أراه، فجاز لأن يكون من الصواب في الرأي لما يدل في قربه على عدم بعده المانع من جوازه.

قلت له: فإن كان في شجره من نوع ما لا ينتفع إلا بورقه أو خشبه، لا غير لعدم ثمره، إلا أن يكون ما لا قيمة له؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيهما لعدم اللبس

أن يكون من الغلة في هذا الجنس، إلا أن يكون في الخشب على هذه الصفة من أنواع ما يتخذ له، فإن فيه اختلافا عند أهل المعرفة.

قلت له: فإن جاز في العدل على نوعه ما به من الرأي في أنه /٢١٤م/ من الغلة أو الأصل، أيكون على الخصوص في فروعه؟ **قال**: نعم، لأن جذره من الأصول كالجذع من النخلة، ولا أعلم أنه يصح فيه إلا هذا من القول.

قلت له: وما لا قيمة له من هذين ولا نفع للمسجد فيه بعد إن زال ولا فائدة في ادخاره له جاز لمن أراد أن ينتفع به في حين؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا وهو كذلك لعدم ما يمنع من جوازه، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعمي.

قلت له: فإن كان في أرضه ما لا يعلوه الماء حالة سقيها إلا أن يكون في صعوبة، والصلاح في قطعها لإزالة ما أضرها، أيجوز أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه في غير الحكم لأنه من صلاحها.

قلت له: فأي شيء يعمل بما أزاله على هذا من ترابها؟ **قال**: فإن كان له قيمة فالبيع من حقه، وإلا جاز لأن يكون من المتروك في إهماله، إلا أن يكون المسجد محتاجا إليه في حاله فيجعل في مصالحه، فإنه أحق بمنافع ماله.

قلت له: فهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من طينها أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على جوازه مع عدم الضرر.

قلت له: فإن قطعها لعماره، فأضر بها ما أخذه من ترابها، أيضمن على هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بضمانه وأن عليه أن يصلح ما أفسده منها حتى يزول ما أدخله عليها من الضرر في /٢١٤س/ مكانه لا ما زاد عليه في هذا الموضع.

قلت له: فإن أزال ما أحدثه من المضرة، فليس عليه من ورائه شيء، وإن زاد ما أخذه منها على ما أصلحه من ضرره بها؟ **قال**: هكذا قيل؛ لأنه قد جعله على ما جاز في صلاح المسجد التي هي له.

قلت له: فهلا جاز في غير الموقوفة عليه أن يكون إلى هذا أدنى إجازة من الموقوفة؟ **قال**: بلى، إذ قد يجوز عليها أن تباع لبنائه في موضع الحاجة إليها، والله أعلم، فينظر في هذا كله ما كان من أثر، أو تجاسرت على إثباته[1] في هذا الفصل عن نظر، ثم لا يعمل إلا بعدله، والله الموفق.

(١) ث: إتيانه.

مسألة: ومن بعض الآثار: هل يجوز أن تقطع نخلة عزبة[١] من نخل المسجد للجذوع؟ **قال**: لا إلا أن لا يكون لها ثمر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غربة.

الباب الثامن والعشرون فيمن أوصى بنخلة للمسجد وتحتها صرم، لمن يكون؟ والقول في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال: "هذه النخلة للمسجد"، والنخلة له وتحتها صرم، هل يكون النخل والصرم للمسجد؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها تكون له النخلة وما تستحق أرضها من صرم أو غيره، وكأنه لم يدعها لنفسه.

قلت له: فإن قال: "نخلتي هذه لفلان"، هل يكون القول سواء؟ **قال: معي** أنه يكون له النخلة وما تحتها من صرم مدرك، وما كان ليس بمدرك من صرم أو غيره من /٢١٥م/ الأشجار، فهو مما لا يكون تبعا للأرض في وقت الإقرار فهو للمقر.

قلت له: فإن قال: "هذه النخلة لفلان"، وتحتها صرم مدرك أو غير مدرك، لمن يكون الصرم، للذي أقر أو للمقر له؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون للمقر له.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيت فلانا هذه النخلة"، وتحتها صرم، منها ما قد أدرك وشيء غير مدرك، لمن يكون؟ **قال: معي** أنه ما كان مدركا للمعطي إذا أحرز العطية، وما كان غير مدرك فهو للمعطى حتى يستثنيه المعطي.

قلت له: والعطية مثل البيع في هذا؟ **قال:** هكذا عندي، فإن قال على معنى قوله أنه يختلف في غير المدرك الذي يكون تحت النخلة المعطاة إذا أحرزت أو المبيوعة، **فقال من قال:** هو للبائع والمعطي حتى يستثنيه المعطى أو المشتري. **وقال من قال:** هو للمشتري لأنه غير مدرك، فهو تبع للبيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إن الصرم الحادث من جذوع النخل فيه اختلاف، **قول**: إنه بمنزلة الغلة يجعل فيما تجعل الغلة من عمار أو وقف أو فطرة. **وقول**: إنه من الأصل ليس هو من الغلة يجعل فيما /٢١٥س/ يكون فيه الصلاح للأصل، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: [**ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد**](١): ورجل أوصى بنخلة للمسجد، وتحت النخلة صرمة، فكبرت الصرمة وصارت نخلة، لمن تكون؟

الجواب: إن تكن الصرمة يوم مات الموصي قد نضجت للفسل، فهو لورثة الموصي، وإن لم تكن مدركة للفسل، فحكمها للمسجد وتزال عن المال، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل في هذا من قوله على أنه صحيح وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه:(٢) وفي رجل أوصى بنخلة للمسجد، والنخلة تحتها رضيف يثمر، يجد بالحبل، وعند الوصية قال: "إن هذه النخلة بأجيلها للمسجد"، ولم يذكر الرضيف الذي تحتها، أيثبت هذا الرضيف للمسجد أم يثبت لورثة الموصي؟

الجواب: الرضيف لورثة الموصي، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه إنما أوصى له بالنخلة، فلا يدخل معها في هذا الموضع ما تحتها، ألا وأن في المدرك من الصرم أن لو كان بها ما يؤيده بالجزم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل أوصى بنخلة للمسجد في ماله، وفي تلك النخلة صرم، فمكث ذلك الصرم سنين، فأراد ورثة الموصي صرف الصرم من النخلة، أللورثة صرف الصرم أم لا؟ وقال /٢١٦م/ وكيل المسجد: "هذا الصرم في نخلة المسجد، وفي حريمه ولا نصرفه"، أيثبت إصرافه أم لا؟

الجواب: يصرف الصرم عن النخلة ولا يلزم ورثة الموصي أن يجعل في النخلة الموصى بها قرنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد: وفيمن أوصى بنخلة للمسجد الفلاني، وفي تحت النخلة صرمة صغيرة، ثم إن الصرمة الصغيرة التي تحت النخلة أثمرت، هل يثبت على الورثة في مالهم بعد الثمرة أم لا؟

الجواب: حكم الصرمة للموصي، وعليها صرفها، والله أعلم.

قال غيره: نعم هي له ولوارثه من بعده إن كانت يوم موته مدركة في الحال، وإلا فهي للموصى له بالنخلة إلا أنها مصروفة عن المال، إلا أن تثمر في حياته فتترك على حالها بعد وفاته، إلا أن تكون المصلحة في زوالها عن النخلة فيجوز على نظر الصلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى لمسجد بنخلة فيها صرمٌ غضٌ أو عاقد، لمن الصرم؟ فالصرم المدرك للموصي، والصرم الغض للموصى له، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وقد مضى من القول في هذا /٢١٦س/ على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وقلت في رجل أوصى بنخلة للمسجد، ثم نشأ من تحتها قرين من بعد موت الموصي وهي صرمة، فتركها صاحب المال وأراد صرف القرين عنه، يصرف أم لا؟

الجواب: إن كان الموصي أوصى بنخلة ولم يوص بأكثر، فإن كانت هذه الصرمة قد نضجت وصارت تصلح للفسل يوم استحقها المسجد، فهي للورثة، وإن نشأت من بعد صرفت عن الرجل ولا عليه في ماله غير نخلة. والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن في السؤال ما دل في هذه الصرمة على أن حدوثها من بعد أن مات الموصي بالنخلة، فهي للمسجد تبع لها على حال، إلا أنها مصروفة عن رب المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفي نخلة أوصى بها للمسجد، ونشأ تحتها قرين فأثمر القرين، واستغلها الوارث سنين طوالا ولم يحاكمه وكيل المسجد، ثم حاكمه بعد ذلك، فحكم بالقرين وطلب الوارث صرفه، واحتج أنه لم يرض به وإنما تركه لأنه يحسب أنه له، وأن ليس للمسجد إلا النخلة الكبيرة التي أوصى بها الهالك، أيجب صرفه على هذا الوجه أو قد /٢١٧م/ ثبت ولا يجوز صرفه بعد أن أثموه؟

الجواب: على ما سمعته من الآثار عن المسلمين، وعن بعض المسلمين شفاها: إن القرين إذا أثمر وكان الذي ثبت عليه حاضرا في البلد حاضرا بالغا عاقلا حرا، لم يكن له إنكار بعد ذلك ولا يقبل قوله إن لم يرض به، والله أعلم، إلا أن يأتي بصحة أنه أنكر ذلك قبل أن يثمر فمنع بغير الحق، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه قد يجوز في هذا الموضع على قول آخر أن يكون له حجته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع والعشرون فيمن أوصى أو أقر لمسجد بدراهم من ضمان أو لا، هل يشترى بذلك سراج أو حصير، أم يصلح به المسجد فقط؟ وما يجوز للعمار أن يبيعوا منه وما لا يجوز للعمار، وما لهم الرأي فيه، وما يثبت له من الوصايا وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أوصى بدراهم للمسجد أن يجعل في أمر المسجد، فهل يجوز أن يشترى من هذه الدراهم دهن يسرج به للناس في المسجد؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يشترى به حصير أو منضف يصلي عليه إمام المسجد؟ **فقال:** لا إلا أن يكون المسجد مرغا فيشتري به حصيرا أو يبسط فيه، ولا يخص الإمام وحده بمنضف ويكون الجميع من يصلي فيه يصلي /٢١٧س/ عليه.

قلت: فهل يجوز أن يشترى منه قنديل؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن الموصي هذه الدراهم لعمارة المسجد، فهل يشترى دهن ويسرج به للناس؟ **قال:** لا يجوز ذلك، إنما هو لعماره يجدد ما خرب منه ويعمر.

قلت: فهل يعطى في أجرة تعمل فيه؟ **قال:** إنما يوثق به ويحده، والله أعلم.

[**ابن عبيدان:** وإذا أوصى لهذا المسجد من ضمان أو غير ضمان أو إقرار له، **فقال بعض المسلمين:** لا يكون ذلك إلا في جدره وسطوحه لا غير ذلك، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين أن يجعل في أبوابه وتشابيكه وما أشبه ذلك. **وقال بعض المسلمين:** لجدره وسطوحه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال في موضع آخر: فالذي يعجبني من القول أن تكون هذه الوصية والإقرار لإصلاح جدره وسطوحه وميازيبه، وإن كان المسجد غير محتاج لهذا، إن الدراهم تحفظ إلى أن يحتاج، وأما إذا أوصى للمسجد أو أقر له لإصلاحه أو لعماره، **فقال بعض المسلمين**: لا يكون ذلك إلا لجدره ولسطوحه. **وقال من قال**: يجوز للبسط والحل للأبواب أو للسراج، وإذا قدم من ضمان أو أجرة، فأكثر قول المسلمين سواء، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن أوصى بدراهم مسماة لمسجد من ضمان لزمه له، يجوز للوصي أن يشتري بهذه بسطا لفراش هذا المسجد أو يشتري بهن حلا للسراج لهذا المسجد أو صلاح سطحه وعماره وجداره خاصة، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال: قد قيل**: إنها لعماره، ومختلف في السراج والفراش ما لم تكن لغير معنى، وفي الشراء لها من مال العمار اختلاف؛ **قيل**: يجوز. **وقيل**: لا يجوز، وجداره وغماه من عماره، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر خميس: وفيمن أوصى أو أقر بكذا وكذا لارية لمسجد كذا من ضمان من مال هذا المسجد؛ فعندي على هذه الصفة يصلح بذلك أصل المال. **وفي موضع آخر من جوابه**: فأرجو أن ذلك يخرج للمسجد؛ لأنه لم يوص لإصلاح المال وإنما أوصي للمسجد. /٢١٨م/

قال غيره: قد قيل بجوازه في الأمرين، وفي قوله ما دل على أن له ما في المسألة قولين، وليس في أحدهما وهن له مع ما قاله في آخره أنه من ضمان ماله فجاز لأن يلحق بأصله فيرد في إصلاحه. **وعلى قول آخر** فهو للمسجد فيصلح به. **وقيل**: يجوز فيه وفي ما يكون من مصالح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة من كتاب منهاج العدل**: وإن لزمني ضمان لمسجد والمسجد خراب، والذي علي لا يقوم بعماره كله، أرأيت إن عملت في هذا المسجد بقدر ما علي له، أبرأ مما علي أم لا؟

الجواب: إن كان هذا المسجد قائم كله وإنما فيه خراب، فجائز أن يصلح حيث يصلح بقيمة ما عليه، وإن كان المسجد خرابا كله، لم يكن له أن يذهب مال المسجد في غير نفع، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي: ومن أوصى لمسجد من ضمان لزمه من ماله، أيكون ذلك للمسجد أم يلحقه الوجهان؟

الجواب: فيما عندي أن ذلك كله للمسجد ولعماره إذا قال: "منه" أو "من ماله"، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن قال: "منه في هذا الضمان"؛ فهو له، فلا يجعل إلا في عماره، وإن قال: "من ماله"، جاز لأن يلحقه الوجهان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: فيمن أوصى (ع: لمسجد) بكذا لارية فضة، وكان الوصي وكيلا لذلك المسجد، أيجوز له أن يقبض هذه الوصية من مال الهالك ويضعها في أمانته من غير أن يقبضها أحدا من الثقات ويردها إليه الثقة أم لا؟

الجواب: في اعتباري أنه يكفي، وإن يقبضها ثقة فحسن.

مسألة لغيره: ومن أوصى بنخلة لصلاح المسجد أو منافعه، فهي لبنائه وما يصلح من عمارته. **وقول**: /٢١٨س/ يجوز أن يشترى منه القنديل والحصير والدهن والأبواب ونقل الحصى فيه. وأما إن قال: "لعمارته"، فلا يجوز إلا لعمارته.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: ليس العمارة للمسجد، وإنما هي لأهله، ويجوز أن يشترى منه ما تقدم القول فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أوصى بدراهم معلومة يبنى بها مسجد في بلد معلوم حيث شاء جماعة البلد من المواضع، وأوصى لهذا المسجد بوصية من ماله لإصلاحه بعد بنائه، فوقع النظر منهم بالبناء في موضع من البلد، هل يجوز أن يبنى الصرح من الدراهم الموصى بها؟ **قال:** إن الصرح من المسجد محسوب. **قال الشيخ خلف بن سنان:** لا يعجبني بناء الصرح من هذه الدراهم. **قال القاضي ناصر بن سليمان:** لا يجوز ذلك. **قال الشيخ سعيد بن بشير**: فيه اختلاف.

قلت لهم: هل يجوز حفر البئر في هذا المسجد وبناء برادة في جانبه من الدراهم الموصى بها؟ **فقالوا**: لا يجوز ذلك.

قلت لهم: فهل يجوز أن يجعل جريد في جدار هذا المسجد لدمام البرادة؟ فقالوا: لا يعجبنا ذلك؟ **قال الشيخ سعيد بن بشير**: لا يضيق ذلك.

قلت لهم: إن بنى الوصي البرادة وحفر البئر من ماله، هل يجوز إصلاحهما من هذه الوصية /٢١٩م/ الموصى بها لإصلاح هذا المسجد إذا احتاجا إلى صلاح؟ **فقالوا**: لا يجوز ذلك. **قال الشيخ سعيد بن بشير**: فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي: وقيل: من أوصى بنخلة لمسجد معلوم على رأي وصيه، ونسي الوصي المسجد الموصى له، كيف يفعل بهذه النخلة، وما الحكم فيها؟ **قال**: إذا لم يعرف النخلة الموصى بها أنها لمسجد بعينه وأشكلت معرفتها، **فعلى معاني ما حفظنا**: إن النخلة تجعل لأقرب

المساجد إليها من مساجد القرية التي النخلة فيها، فإذا لم يكن مساجد، فإنها تجعل لأقرب مسجد من أقرب القرى من تلك القرية التي بها تلك النخلة.

قال غيره: ولعله أبونبهان: الله أعلم، والذي **معي** في هذه النخلة أنها لمسجد معلوم في أصلها، فهي عند من علمها به معرفة إلا أنه قد نسي في الحال، فأحق ما بها على هذا من أمرها أن تكون له موقوفة حتى يصح أو يؤيس من معرفته أبدا فيجوز في القول، لأن يلحقها حكم المجهول بما فيه من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت له: وإذا كان الموصي قربه مسجد، وأكثر طلوعه وهبوطه فيه، وظن الوصي أن تكون الوصية لذلك المسجد، أله أن يجعلها له إذا مال قلبه إلى ذلك بهذا /٢١٩س/ السبب أم لا؟ **قال:** لا يجوز أن تجعل هذه النخلة للمسجد الذي هو فيه بقرب بيت الموصي، وهي غير معينة لمسجد معروف على الظن من الوصي أنها تكون له قرب للإنسان أخ لم تلده أمه، ولا يؤخذ هذا بالظن والتحري، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا السؤال أنه واقع على الأولى، فالقول فيهما واحد إن صح ما ظهر لي في الحال، وإن أوصى بها لمسجد سماه، فلم يعرف أبدا وأويس من معرفته، فهي الموقوفة عليه حتى يصح. **وقيل:** إنها ترجع إلى الورثة إلا أن ما قبله أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: وإن كان بعض الناس سفارا بل محافظون على صلاة الخمس في المسجد جمعا أو قصرا جماعة لا يتخلفون إلا من عذر، أيدخلون بذلك في جملة العمار؟ **فعلى معنى قوله** بعد أن عرض عليه فأثبته،

فالمسافرون المحافظون على صلاة الخمس من عماره، وإن صلوا الظهر جماعة والعصر غير جماعة لما به يعذرون.

أرأيت إن تخلف متخلف من هؤلاء عن الصلاة في بعض الأوقات، أعلى القائم سؤاله عن تخلفه، فإن صح منه عذره في ذلك وإلا حرمه من ذلك الوقف؟ **فعلى معنى قوله** بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته على السؤال من قبل التخلف، وقولهم /٢٢٠م/ مقبول أنهم لا يتخلفون إلا من عذر، والله أعلم.

وإذا أكل الحاضرون في المسجد من غير عماره من المأكول الموصى به للعمار، أيسع القائم التغاضي في ذلك؟ **فعلى معنى قوله** بعد أن عرض عليه فأثبته، فالقائم لا يسعه التغاضي لغير العمار، وعليه منعهم مع قدرته حين علم أنهم يأكلون، وإلا فيكون مضيعا لأمانته، والله أعلم.

ومنه: في مسجد قرية له مال جزيل، ينفذ ماله على رأي عماره، ووجدوا آباءهم وأجدادهم خلفا عن سلف يتدافعون فيه الفواكه من الأشجار والحلوى ونحو هذا، ويأكلونه في بيوتهم وأسفارهم وحيث شاءوا من البقاع، أيجوز لهم ذلك؟ وإذا جاز، أيكون الدفع داخل المسجد على رأي عمار الصالحين أو حيث شاءوا من البقاع؟ **قال**: في جوازه اختلاف بين المتأخرين، إلا أن يكون خروجه في أمر لا جواز له، وإلا فهو كذلك، وعلى قول من يجيزه، فالدفع حيث كان لا بأس به إن لم يكن بالمسجد مشروطا، وما أدرك عليه من سنة جارية فيه جاز ولا نعلم أنه يختلف في ذلك مالم يصح باطله، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الزاملي، (تركت سؤالها؟)

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إن العمار هم الذين يصلون الخمس /٢٢٠س/ في المسجد ولا تفوتهم صلاة فيه إلا من عذر بيّن، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في الأثر من قول في صفة عماره، إلا أنهم هم الذين يقيمون الصلوات الخمس جماعة ولا يتركونها إلا من عذر، كل من(١) لازم الصلاة فيه فأدامها به كما أفاده في قوله فدل عليه إذ لا يصح فيها لمن تركها مع الجماعة لا لما به يعذر من شيء أن يكون من عماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الصبحي: في عمار المسجد الثقات أو غيرهم، **قال**: بل الصالحون المطيعون العالمون بحقوقه، وعلى المضيعين أن يتوبوا ويعدلوا، قال الله: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤].

قلت له: كم عدد العمار؟ **قال**: **قد قيل**: حد الجماعة من الاثنين فصاعدا. **وقيل**: ثلاثة فصاعدا

قلت له: فالواحد جماعة؟ **قال**: الله أعلم، لم أحفظ فيه شيئا. **وقد قيل**: إن الإمامة تقوم بالواحد، ويثبت حكمها به في الصلاة وفي الدعوة، ولا يؤخذ من قولي إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: وعمار المسجد المحافظون على الصلوات فيه، ومن تخلف عن عمارته بلا عذر خرج من عماره وثبت اسم العمار على من عمر ورابط واتقى الله فيما يأتي وما يذر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه لابد في الصلاة /٢٢١م/ من أن تكون في جماعة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مع ما في هذا الفصل من الصور أودع، ثم لا يؤخذ بشيء منه أجمع إلا ما صح هداه وعدله فظهر نوره وفضله، والله الموفق لما فيه رضاه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** لا ينتفع العمار بمال المسجد، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل في الوصية للمسجد؛ **فقال من قال**: ما أوصى له للمسجد أو لعمارة المسجد أو صلاح المسجد؛ **فقال من قال**: إن ذلك لا يكون كله إلا في بناء المسجد وصلاحه وعمارته، ولا يجعل ذلك في حصره ولا حصبائه ولا سرجه. **وقال من قال**: يجعل ذلك في كل من المسجد؛ لأن ذلك للمسجد وفي صلاح المسجد. **وقال من قال**: ما أوصى به للمسجد، فلا يجعل في الحصى والحصر والسراج، وأما من أوصى لصلاح أو لعمارة المسجد أو لعمار المسجد، فيجعل ذلك في الحصى والحصر والسراج. **وقال من قال**: الصلاح لا يدخل في ذلك، ولكن العمارة وللعمارة المنفعة، فإذا أوصى به لعمارة المسجد أو لمنفعة المسجد أو لمنافع المسجد، جعل ذلك في عمارته وفي الحصا والحصر والسراج. **وقال من قال**: كل ذلك إنما يخص عمارة /٢٢١س/ المسجد بعينه؛ لأنه ما يدخل فيه منافع العمار من الحصى والحصر والسراج، والله أعلم.

مسألة: قلت: ورجل أوصى لمسجد معروف بجرة أو قربة، ما يكون في صلاح المسجد ولا يجوز للعمار الانتفاع بها، أم يجوز لهم ذلك؟ **قال: معي** أنه أوصى به للمسجد كان له، ليس للعمار ينتفعون به إلا فيما يكون للمسجد على وجه ما يجوز من ذلك للمسجد

قلت: فإن وجد شيء مثل هذا ينتفع به في المسجد ينتفع به العمار، ولم يعلم الأصل فيه كيف هو، إلا أنه يسمع أنه للمسجد، هل يكون مثل الأول؟ **قال: معي** أنه من كان في يده شيء فهو أولى به، وينتفع به من يده بأمره بمعنى حكم، أو اطمئنانة.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمد -أيده الله- في أمر المسجد، وسألته عن رجل أوصى لصلاح المسجد، أو لعمارة المسجد، ما القول في ذلك؟ **فقال عن أبي معاوية أنه قال:** "إصلاح المسجد" جعل في صلاح المسجد خاصة، ولا يجعل في شري حصير ولا سراج، وإذا قال: "لعمارة المسجد"؛ جاز أن يجعل في عمار بنائه ويشترى به الحصير والسراج مثل ما يعمر به المسجد.

وقال أيضا عن أبي مروان: (لعله عن [أبي عبد الله بن محمد][1] **بن محبوب أنه قال)**: إذا قال: /٢٢٢م/ "لصلاح المسجد" جاز أن يشترى الحصير والسراج؛ لأنّه من مصالح المسجد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: إنّ مال العمار إذا كان فيه فضلة عن بناء المسجد وصلاحه وعمارته، أجاز العلماء منه شراء البسط والسراج، وهذا من صلاح المسجد، وأجاز العلماء جعل الماء فيه للشراب، وهذا ليس فيه للمسجد صلاح، بل هذا من صلاح العمار، **وعندي** إذا لم تكن فطرة للمسجد ولا تفرقة مما يوطن العمار في المسجد، فلا يضيق أن يفطر من مال العمار، وأن يفرق فيه ما يشتهي الجماعة والعمار من مال العمار من فضلة عمارة المسجد، وهذا رأي الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان وغيره من فقهاء المسلمين، ومن أخذ برأي من آراء أهل العلم فواسع له ذلك.

قال الشيخ جاعد بن خميس: شراء البسط والسراج وجعل الماء فيه من ماله الذي لعماره، كله مما قد اختلف فيه أهل العلم من المسلمين؛ **فبعض** أجازه، **وبعض** لم يجزه، وليس ذلك في النظر إلى طهارة من صلاحه ولا من عمارته، وإنما هو من صلاح عماره لا غير فيما يبين لي في ذلك، وأكل العمار على هذا فضلة

---

(١) هكذا في الأصل، أما نسخة التراث فلم يمكن التأكد، ولعله: أبي عبد الله محمد.

ماله الذي للعمار كأنه غير خارج /٢٢٢س/ في النظر أن يلحقه معنى ذلك، وليس في الشبه أقرب إليه من شراء الأواني ليستقي بها لعماره الماء، وبذل الأجرة لذلك على قدر العناء، ولا من وقيد الحطب من مال عماره عند الحاجة إليه في زمن الشتاء إذا كان ذلك مما يدعو إلى معنى اصطلاح عماره ويتقوى به الجماعة على القيام لله بأمر العبادة، وتركه مما يبطله أو يوهنه، وكأنهما على سواء فيما يصح ويقع لي، **ويعجبني** أن يخرج فيه ما جاء من الاختلاف في ذلك؛ لأنه مثله على حال، وعلى كل من أراد العمل بشيء في موضع الرأي أن يكون ناظرا لنفسه، وليس له أن يعدل عما يراه عدلا إلى مالا يراه عدلا أو استدل إلى ما يرى غيره ممن يجوز له أن يستعمل نظره ليقتفي أثره، فلا لائمة عليه، ولا بأس ولا إثم، إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان لهذا المسجد عمار من الثقات، وصفة العمار الذين يرابطون الصلوات الخمس في المسجد في الجماعة، فإن كانوا على هذا، فلهم أن يقوموا في المسجد أو يقيموا له وكيلا على ما سمعته من بعض الآثار، وإن أقام له الوالي وكيلا، جاز ذلك إن شاء الله، وإن لم يكن عمارا على ما وصفنا، فالوالي أولى منهم /٢٢٣م/ به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان مال المسجد على رأي جماعته، ولم يكن فيه جماعة، [ثم حدث له جماعة](١) لأربع صلوات دون الفجر، أيجوز إنفاذ غلة هذا المال على رأيهم أم لا؟ **قال:** إن الجماعة الذين لهم المشورة هم الذين يحافظون على الصلوات الخمس ولا يفوتهم منها شيء إلا من عذر، فإن كان هؤلاء الجماعة

---

(١) زيادة من ث.

هم جماعة هذا المسجد ولا يصلون فيه الفجر من عذر، فلا يضيق إنفاذ هذه الغلة المجعولة على رأي جماعته على رأيهم، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: وإذا كان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا وأراد القائم به من وكيل أو محتسب أو جماعته شراء شيء أو بيعه أو شيئا من مصالحه ومصالح ماله من جميع الأشياء، أيكون برأيهم كلهم أم لبعض منه؟

الجواب: **يعجبني** أن يكون برأي الجميع إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، فيجزي أن يكون برأي ثلاثة فصاعدا، والله أعلم.

ومنه: وأما الذي يوصي به لمشيئته الجماعة ففي ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: إن مشيئة الجماعة لما أرادوا، والجماعة هم جماعة هذا المسجد القائمون به المحافظون على الصلاة فيه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: فيمن أوصى فضة بلاريتي فضة لمسجد كذا على ما شاء جماعته، وأرادوا.

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى هذه الصفة في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين**: إن هذه الوصية تكون لعمار هذا المسجد الموصى له بهذه الوصية. **وقال من قال من المسلمين**: تكون هذه الوصية على ما شاء الجماعة؛ لأنه علق الوصية بمشيئتهم، واختلفوا أيضا في مشيئة الجماعة؛ **فقال من قال من المسلمين**: ليس للجماعة أن يشاءوا هذه الوصية إلا في العمار والفطرة والهجور. **وقال من قال من المسلمين**: جائزة لهم المشيئة فيما شاءوه وأرادوه، والله أعلم][(١)].

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان: ومن أوصى لمسجد بدارهم وقال: "لبسطه وعماره وسراجه"، أيكون لكل واحد ثلث، أم إذا وضعت الدراهم في واحد من ذلك أجزى؟ بين لنا ذلك يرحمك الله تعالى؟ أما على ظاهر اللفظ، فكذلك لكل من ذلك ثلث إذا لم يبين الإباحة في أن يكون على رأي القائمين فيه أو على رأي أهل البلد أو غيرهم، وإلا فهو كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أوصى بكذا لسراجه مطلقا، أيجوز أن يسرج فيه أكثر من سراج واحد، إلى متى يجوز؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: أما إن كان أوصى أن يسرج فيه بذلك /٢٢٣س/ جاز، وإن كان أوصى لسراجه، فإن كان يسرج فيه أكثر من واحد جاز ذلك، وإن كان لم تجز فيه عادة إلا سراجا واحد، فهو لسراج واحد، ويجوز لأن يسرج به في الصلوات وما بينهما ولقراءة القرآن ولقراءة الأثر وما يقوى به علم الأثر، والقراءة ومطالعة كل علم نافع للمرء المعين له على الدين أو على استكشاف علم الأثر كعلم اللغة والمعاني والبيان والبديع وعلم الطب وعلم تأويل القرآن وغرائبه، وما يزيده فصاحة على علم غرائب القرآن من علم الأشعار الفصيحة، أو فيها علوم نافعة إلى آخر الصباح الذي تصح فيه القراءة بغير سراج، وأما عبثا لغير شيء ولا لفائدة للقائم فيه الصلوات الخمس أو القائم بمصالحه ومما عنه غنى، فلا يجوز بعد الصلاتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في مسجد إذا كان له سميم غضف، وأوصى له أحد ببساط، أيجوز أن يشترى له حصير ويجعل فوق سميم الغضف أم لا؟

الجواب: قد جرى اصطلاح الناس في اسم الحصير لغير البساط، واسم البساط لغير الحصير، ولا يشترى له إلا كما أوصى به إذا أثبت ما أوصى به لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ /٢٢٤م/ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٨١]، ويجوز أن يفرش فوق السميم لأنه أفضل، والصلاة فوقه أشرح لصدور المصلين، والله أعلم.

الباب الثلاثون في أموال المساجد، هي من حقوق الله أم لا؟

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأموال المساجد هي من حقوق الله لمن أراد الخلاص منها أم لا؟

الجواب: أموال المساجد بمنزلة أموال العباد في الخلاص، والله أعلم.

مسألة: **وفي قول من قال**: إن حقوق المساجد من حقوق الله، وليست من حقوق العباد وتجري مجرى حقوق الله، ما القول؟ وبيت المال مثله أم لا؟

الجواب: إن ذلك قول موجود، وبيت المال لم أحفظ فيه شيئا ولم أعرف ما أردت، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، وبيت مال الله من حقوق الله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: فيمن عليه حق لبيت المال أو لمسجد ونسيه، أهو بمنزلة حقوق الله في سلامته منه وعذره بنسيانه، أم بمنزلة حقوق الناس ويلحقه الاختلاف في ذلك كما يلحق في حقوق الناس أم لا؟

الجواب: هو عليه واجب مثل ما عليه من حقوق الناس، إلا أن يكون /٢٢٤س/ الذي لزمه من الأموال التي في يدي المسلمين، فإنّ هذا يخص الغني والفقير، وإن كان من الوصايا التي أريد بها وجه الخلاص أو من الصدقة ولم يكن هو من الفقراء فهو أشد.

مسألة عن الشيخ ناصر بن نبهان: وما تقول في أموال المساجد والمدارس والقبور والأموال التي للصوم، أهي من حقوق الله أم حقوق العباد، هل يجوز للمعسر أن يبرئ نفسه من ذلك؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: كل ذلك فيه اختلاف؛ **قول:** هي شبه بأموال العباد، وعلى قياده فلا يصح من لزمه شيء من ذلك إلا تأديته على وجه العدل فيه أو الوصية به كذلك. **وقول:** إنها أشبه بحقوق الله، وعلى هذا فالاختلاف فيه هل يبرئ المعسر نفسه على وجه البراءة أم لا؟ **فقيل:** ببراءته. **وقيل:** لا إلا بالأداء، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين رآه في نفسه حقا فلا لوم عليه، والله أعلم.

مسألة من مسألة عن أبي نبهان: فيمن لزمه ضمان من أموال المساجد؛ **فقال من قال: قد قيل:** إنها من حقوق الله، وإذا ثبت هذا فكأنه يشبه أن يخرج فيها معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم لمعاني ما جاء مجملا أن التوبة تجزيه عن الأداء لما ضيع /٢٢٥م/ من حقوق الله. **وقيل:** لا تجزيه وعليه القضاء.

وفي قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: إنها من حقوق العباد ولابد له من الغرم على معنى قوله ولو تاب إلى الله ورجع فأناب، وفي نفسي من الاجتزاء بالتوبة والغرم أحب إلي، وبه أعمل إن شاء الله.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسألته عن المساجد وأموالها، أهي من حقوق الله أم من حقوق العباد؟ **قال:** فيها اختلاف، فالذي لمصالحها فهو من حقوق الله، والذي ينتفعوا به الخلق فهو من حقوق العباد، [والذي هو من حقوق العباد][(١)]، يجوز لهم أن يأكلوه حيث أرادوا، وكذلك ليدفعوا به المؤدي لسلامة دينهم والمساجد المهجورة البعيدة، فعلى ما وصفنا في أموالها.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون في الوصية للمساجد وما يثبت من ذلك لأي مسجد، والوصية لعمارته أو لعماره، وفي الإقرار والهبة والعطية والصدقة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: أرجو عن أبي الحسن: وسألته عمن أوصى بوصية للمساجد ولم يحد مساجد معروفة، هل تثبت؟ **قال:** ذلك نعم.

قلت له: فيكون ذلك لمساجد بلده؟ **قال:** أحب أن يجعل في مساجد بلده، فإن جعل في غيرها جاز ذلك. /٢٢٥س/

قلت له: وكذلك إن أوصى للمسجد، أيكون هذا ثابتا؟ **قال:** لا أرى هذا ثابتا حتى يوصى لمسجد معروف أو يعلم منه ذلك أنه يقصد إلى المسجد الكبير أو إلى مسجد معروف، فإن علم منه ذلك وإلا فالوصية راجعة إلى الورثة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إنه إذا أوصى للمسجد أن ذلك جائز ويكون للمسجد الجامع. **وقيل:** إذا أوصى لمسجد كان المسجد جامع أو غير جامع، كل ذلك جائز.

ومنه: قلت: فإن أوصى لمسجد ولم يقل للمسجد، أيكون هذا ثابتا؟ **قال:** نعم هذا ثابت ويجعل في مسجد.

قلت: فيجعل في مسجد من قريته؟ **قال: أحب إلي** ذلك، فإن جعل في غير قريته جاز ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل حضرته الوفاة فقال: "هذه النخلة للمسجد"، ولم يبين أي المساجد، وفي المحلة مسجد واحد أو مساجد

كثيرة، ما يكون هذا[١]، وربما كانت بلاد متصلة كثيرة المساجد جامع وغيره، ما حكم ذلك؟ فقد يوجد أنها للمسجد الجامع، ولعل بعضا يرى أنها لمسجد المحلة، وهذا يشبه عندي إلى ما تطمئن النفوس أنه قد[٢] قصد إليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والشيء الموصى به للمسجد ولم يذكر لكذا وكذا، /٢٢٦م/ فهو لعماره، وكذلك كل شيء معروف أنه للمسجد ولم يعلم لأي شيء، فهو لعماره، وأما من أوصى بنخلة للمسجد ثم قال: "تؤكل ثمرتها أو غلتها في المسجد المذكور"، فعندنا أن كلامه الآخر يثبت وهو رجوع عن قوله للمسجد. **وقول**: إنها تكون لعمار المسجد، وإن قال "بماله الفلاني"، أو "بنخلته الفلانية للمسجد الفلاني من ضمان عليه له"، ثم قال: "يفعل بغلته كذا وكذا مثلا تؤكل غلته في المسجد" أو نحو ذلك، فالمال أو النخلة ثابت للمسجد لعماره[٣]، ولا يثبت قوله الأخير بعد قوله "من ضمان له"، أو "بحق عليه"، لأنه مضى قوله من ضمان أو بحق عليه لا يجوز نقله لغيره، وأما الوصية بلا ضمان وبلا حق، فله أن يصيرها كيف أراد، وله أن يرجع فيها قبل أن تحاز للوقف، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: ومن بيده مساجد، وسلم إلى أحد ورثته أو غيرهم دراهم في صحته أو مرضه وقال: "إنها للمساجد"، ولم يبين غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

هذا، أيجوز قسمها بينهن بالسوية على نظر الصلاح لئلا تكون موقوفة وتذهب أم لا؟

الجواب: إني لا أقدر أقول بقسمها بين المساجد، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في رجل بيده مال مسجدين /٢٢٦س/ فقال: "هذه النخلة للمسجد"، ولم يسم لأيهما فما الحكم فيهما؟ فهي للجامع في أكثر ما قيل إن كانت في يديه، **وبعض** يجعلها من جهة الاطمئنانة للذي بيده في الحين، وعلى هذا فتكون موقوفة حتى يصح أنها لأحد المسجدين. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يخرج فيها غير هذين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر بمحمدية لمساجد عمان أو مساجد الدنيا، فلم أحفظ فيها شيئا، وأجلت الفكر فيها فاستحليت من قلبي تضعيفها، [وحسن عندي ثبوتها للفقراء استشعارا من قسمتها](١)، وحسن عندي ردها للمقر أو لوارثه، وحسن عندي أن تجعل في بلده، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاع: وفيمن أوصى بعشر لاريات للمسجد الفلاني على رأي جماعته، **فقال بعض فقهاء المسلمين**: يكون للعمار. **وقال بعض**: يكون على رأي جماعته، ورأيهم جائز للعمار والفطرة والوقف. **وقال بعضهم**: وللسائل. **وقال بعضهم**: لكل شيء، ولم يخص شيئا دون شيء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه **يعجبني** في الرأي على هذا من إطلاقه أن يكون لهم في كل شيء إلا ما لا يجوز في الإجماع أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنها**: وفيمن /٢٢٧م/ أوصى لمسجد من المساجد التي وكيلهن فلان من قرية كذا، وفلان وكيل عدة من المساجد، أنه يخرج عندنا في ثبوت هذا الوصية معنى الاختلاف إن كان فلان هذا وكيلا للمسجد الجامع في تلك القرية؛ **فقال بعض فقهاء المسلمين**: يكون للمسجد الجامع الذي في يده. **وقال بعضهم**: يكون لأقرب المساجد من مسكن الموصي. **وقال بعضهم**: أنها موقوفة حتى يصح أنها لمسجد بعينه، ولعل هذا أشهر القول. **وقال بعضهم**: إن الوصية إذا لم يعرف الموصى له[1] بها وأويس من معرفته أنها ترجع للورثة.

قال غيره: صحيح، وقد مضى في مثل هذه القول ما دل على ما فيها من رأي جاز عليها وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة من جواب ورد بن أحمد بن مفرج**: وسألته عن مسجد له مال على ما يشاء الجماعة، وللعمار مال قليل، والجماعة يريدون أن يأكلوه، والإمام يريد أن يعمره بذلك.

الجواب: حتى يتفقا إما على العمار أو الأكل، وإن اختلفوا كان الرأي إلى الأكثر من عمار المسجد، والله أعلم][2].

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مفرج: في رجل له مال في ثلاث مساق، في كل مسقاة له فيها مال، وفي كل مسقاة مسجد لا غيره، والرجل ساكن في قرية أخرى لا له فيها مال وهو يقصر الصلاة، ثم حضرته الوفاة وأوصى بنخلة من تلك المساقي للمسجد، يكون لمسجد إحدى[3] تلك المساقي التي فيها المال،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

أو يكون لمسجد القرية التي مات فيها، أم تبطل الوصية؟ فالله أعلم.

[**ومن غيره: قال**: لا أدري هذا ثابتا حتى يوصي لمسجد معروف.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنه إن أوصى للمسجد أن ذلك جائز ويكون للمسجد الجامع، **وقد قيل**: إذا أوصى لمسجد كان لمسجد جامع أو غير جامع، كان ذلك جائزا](١).

قال غيره [ولعله أبو نبهان](٢): **قد قيل** في هذه الوصية: أنها تكون لجامع /٢٢٧س/ بلده. **وفي قول آخر** لعل بعضا رآها لمسجد محلته. **وقيل**: إنها باطلة إلا أن يعلم أنه أراد بها مسجدا بعينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي امرأة أوصت في مرضها بدراهم معينة لمساجد العبَّاد، وهي(٣) ثلاثة، أتكون هذه الدراهم لعمار الثلاثة، أم إذا أصلح أحد المساجد أجزى(٤) أم لا؟

الجواب: فنعم تكون هذه الوصية لمساجد العباد الثلاثة بينهن أثلاثا، ويكون ذلك لعمارهن ذاك إذا أوصى بشيء(٥) لمسجد العباد أو نذر بشيء لمسجد العباد فقد عرفت في جواب الفقيه أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا النذر للمسجد الكبير من مساجد العباد لأنها كثيرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه قد يجوز في هذه الدراهم **على رأي آخر** في موضع قولها لمسجد العباد أن يكون بينها؛ لأن كل واحد يسمى كذلك على الانفراد،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هن.

(٤) ث: يجزي.

(٥) زيادة من ث.

وعلى قول آخر فيجوز أن يقال بوقوفها حتى يصح ما أريد منها أو يويس من معرفته فيلحقه ما في المجهول ربه من قول، ويجوز في هذا الموضع على رأي أن ترد إلى ورثتها، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله، فإن صح فجاز في النظر، وإلا فالرجوع به إلى أكبرها /٢٢٨م/ عملا بما في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: وعن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي**: سألت أبا سعيد عن نخلة يقولون: إنها للمسجد، ولا تعرف لأي مسجد؟

الجواب: تكون للمسجد الجامع.

أرأيت إن كان في مسفاة، ولم يعرف فيها مسجد، كيف يعمل في ثمرتها؟ **الجواب**: تكون للمسجد (خ: لمسجد) أقرب القرى إليه، والله أعلم][1].

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفيمن أوصى بنخلة من ماله لأحد من الناس، أو لمسجد، ولم يعين النخلة، ولا موضعها من المال الفلاني، ولا بشربها من البادة الفلانية، ولا من الفلج الفلاني، أتثبت هذه النخلة لمن أوصى له بها أم لا؟

الجواب: إن هذه وصية ثابتة إذا أوصى بها من ماله، فإن أعطوه نخلة وسطة من ماله، وإلا اشتروا له نخلة من ماله أوسط النخل، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا فهو من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة من جواب ورد بن أحمد بن مفرج**: وأما نخلة المسجد، فإن صحت بالشهود العدول في مال رجل، ولم يعرفوا موضعها؛ فلصاحب المال أن يجعلها في أقصد المواضع بلا ضرر على المسجد، ولا صاحب المال، والله أعلم][١].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن أوصى لشيء من المساجد بشيء من الضمان، ولم يبين من أي وجه، بل كانت الكتابة لهذا المسجد من ضمان له وصلاح له لا زيادة في اللفظ عن ذلك، أيصلح المسجد أم يصلح المال الذي للمسجد، (تركت بقية السؤال).

الجواب: فعلى صفتك هذه هي للمسجد، وما ثبت له **فقيل**: إنه لا يوضع إلا في صلاحه بنفسه، مثل: جدره وسطحه وأرضه من داخله لا غير ذلك. **وقيل**: إنه إذا لم يكن له مال لإصلاح عماره بالفرش أو حصبه بالحصى الصغير، أو الحل للسراج، وما أشبه هذا /٢٢٨س/ جاز أن يجعله في ذلك، ومنهم من رخص أن يصلح به ماله إذا لم يكن له مال لإصلاح ما له مخصوص لذلك، ولا تكفي غلة ماله لإصلاحه وإصلاح ما له، والأول أحزم، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان** وإذا جاء الوصية مكتوب "لمسجد الفلاني من ضمان لزمه من ماله"، أيكون لإصلاح الأصل، أم يجوز أن يجعل في غلة مال هذا المسجد؟ **قال**: إنه يكون في إصلاح الأصل أو إصلاح المسجد، **ويعجبني**[٢] لإصلاح المسجد، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: والمسجد إذا أوصي له بدراهم، أيجوز أن يجصص بها جدره أو سطحه أو أرضه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إن الجص إذا كان زينة للجدار، فلا يجوز من مال المسجد، وإن كان الجص يوثق الجدار فجائز، وأما إذا أوصى أحد لمسجد كذا بكذا لإصلاحه ولعماره أو إصلاحه؛ **فقول**: يصلح بتلك الدراهم المسجد مثل جدره وسطوحه. **وقال بعض**: إنه جائز أن يجعل للحصر، والسراج، والأبواب، وأما الذي يوصى به للمسجد من ضمان لا غير ذلك؛ **فقال بعض المسلمين**: يكون لصلاح المسجد، والله أعلم][(١)].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا أوصى موص لمسجد أو لعماره، كيف يكون إنفاذها بالوجه الذي يجوز أن تنفذ فيه، وما الفرق بين العمار والصلاح؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: إن الوصية لإصلاح المسجد، فأكثر **ما قيل فيهما**: إنهما لإصلاح جدره وغمائه وربضه وأبوابه وما أشبه ذلك، **وكذلك قيل**: الوصية لعماره. **وقيل**: إنّ العمار يصح أن يكون منه البسط والسراج وآلة السراج وما أشبه ذلك مما يحتاج إليه القائمون فيه بالعبادة لله تعالى؛ لأن عمارته بقيام العبادة لله تعالى فيه لا شك أنها من عماره، وعلى هذا ما أوصي به للمسجد، ولكن في هذه **قيل**: إنه يصح أن يعمر بها المسجد، وما يحتاج /٢٢٩م/ إليه القائمون فيه بالعبادة لله[(٢)] جل وعلا، وأن يعمر بها أمواله إذا احتاجت إذا لم يكن لعمارهن غلة مال مخصوص، وليس كذلك لعمار المسجد، فافهم الفرق بين ذلك بما يخصه من الجواز زيادة عن الأجر على القول الأكثر في كل وجه، ولا يتعرى من دخول الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في النخلة الموقوفة للمسجد، **فعندي** أنها راجعة غلتها لعمارته وصلاحه، فتخرج غلتها في صلاحه بالغ ما بلغ من عمارته وصلاحة، **ولا يعجبني** أن يعترض على غلتها لما تحتاج له من العمارة والصلاح لنزول الحوادث عليها وعلى المعترض، وما يرزأه من بقية عماره وصلاحه ومن بقية ماله الموقوف لصلاحه وعماره، أو كان على رأي جماعته، وهذا الوجه الآخر لا أرى وجه خلط غلة تلك النخلة بسائر ماله الموقوف على رأي جماعته، وأما مع ما جعل لعماره، فجائز، والله أعلم.

*****

تم الجزء الخامس والأربعون في المساجد وبنائها وحكم أموالها، وما يجوز من ذلك، ومالا يجوز من كتاب القاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس والأربعون في القعادة لأموال المساجد والقرض منها، وأحكام الوقوفات /٢٢٩س/ والفطرة، والمكالات فيها والوكالات في أموالها من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم الثقة جميل بن خميس بن لافي السعدي على يد العبد الضعيف الفقير لله تعالى حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمة الغاربي بيده، وكان تمامه يوم ١٢ شهر جمادى الأولى ١٢٩٦ من هجرة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.